A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

تاريخ النشر: 16 يناير 2025
الأصل: بالإنكليزية

وثيقة عمل

مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات)

أداة تقريب بين أصحاب الحقوق والمستخدمين

المحتويات

مقدمة 7
مسرد المصطلحات 8
1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها 11

1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية 11
1.1.1 البيان 11
2.1.1 أدوات الممارسات الجيدة 12
نماذج من قوانين أو تشريعات 13
3.1.1 نماذج 13
1.3.1.1 الدول الأعضاء 13
2.3.1.1 منظمات أصحاب المصلحة 19

2.1 معلومات عامة للجمهور 21

1.2.1 البيان 21
3.2.1 نماذج 23
1.3.2.1 الدول الأعضاء 23
2.3.2.1 منظمات أصحاب المصلحة 29

2. أصحاب الحقوق: التفويضات والإدارة غير التمييزية للحقوق 30

1.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق 30

1.1.2 البيان 30

2.1.2 أدوات الممارسات الجيدة 30
3.1.2 نماذج 31
1.3.1.2 الدول الأعضاء 31
2.3.1.2 منظمات أصحاب المصلحة 32

2.2 كشف منظمة الإدارة الجماعية عن معلومات لأصحاب الحقوق 34

1.2.2 البيان 34
3.2.2 نماذج 35
2.3.2.2 منظمات أصحاب المصلحة 36

3.2 عدم التمييز بين أصحاب الحقوق 37

1.3.2 البيان 37
3.3.2 نماذج 38
1.3.3.2 الدول الأعضاء 38
2.3.3.2 منظمات أصحاب المصلحة 39

4.2 إنهاء التكليف 40

1.4.2 البيان 40
3.4.2 نماذج 42
1.3.4.2 الدول الأعضاء 42

2.3.4.2 منظمات أصحاب المصلحة 44

3. العضوية: المعلومات والتقيد وحقوق الأعضاء 44

1.3 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو وقبول العضوية 44

1.1.3 البيان 44
3.1.3 نماذج 46
2.3.1.3 منظمات أصحاب المصلحة 49

2.3 حقوق الأعضاء في هيئات صنع القرار في منظمات الإدارة الجماعية 51

1.2.3 البيان 51
3.2.3 نماذج 52
1.3.2.3 الدول الأعضاء 52
2.3.2.3 منظمات أصحاب المصلحة 54

3.3 المعاملة العادلة 55

1.3.3 البيان 55
3.3.3 نماذج 57
1.3.3.3 الدول الأعضاء 57
2.3.3.3 منظمات أصحاب المصلحة 58

4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها/أصحاب الحقوق 58

1.4 المعلومات المالية والإدارية 58

1.1.4 البيان 58
3.1.4 نماذج 60
1.3.1.4 الدول الأعضاء 60
2.3.1.4 منظمات أصحاب المصلحة 63

2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة 64

1.2.4 البيان 64
3.2.4 نماذج 64

3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية 64

1.3.4 البيان 64
3.3.4 نماذج 65
1.3.3.4 الدول الأعضاء 65
2.3.3.4 منظمات أصحاب المصلحة 65

5. الحوكمة 66

1.5 المبادئ والاجتماع العام 66

1.1.5 البيان 66
3.1.5 نماذج 67

2.5 الإشراف الداخلي 70

1.2.5 البيان 70
3.2.5 نماذج 71
1.3.2.5 الدول الأعضاء 71
2.3.2.5 منظمات أصحاب المصلحة 75

3.5 تجنب تضارب المصالح 76

1.3.5 البيان 76
3.3.5 نماذج 77
1.3.3.5 الدول الأعضاء 77
2.3.3.5 منظمات أصحاب المصلحة 81

6. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات 82

1.6 فصل الحسابات 82

1.1.6 البيان 82
3.1.6 نماذج 83
1.3.1.6 الدول الأعضاء 83
2.3.1.6 منظمات أصحاب المصلحة 84

2.6 التقرير السنوي 85

1.2.6 البيان 85
3.2.6 نماذج 87
1.3.2.6 الدول الأعضاء 87
2.3.2.6 منظمات أصحاب المصلحة 91

3.6 سياسات التوزيع 92

1.3.6 البيان 92
3.3.6 نماذج 94
1.3.3.6 الدول الأعضاء 94
2.3.3.6 منظمات أصحاب المصلحة 97

4.6 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية) 99

1.4.6 البيان 99
3.4.6 نماذج 101
1.3.4.6 الدول الأعضاء 101
2.3.4.6 منظمات أصحاب المصلحة 105

7. إدارة الحقوق عبر الحدود 106

1.7 البيان 106
3.7 نماذج 108
1.3.7 الدول الأعضاء 108

8. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم/ المرخص له 112

1.8 المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين/ المرخص لهم 112

1.1.8 البيان 112
3.1.8 نماذج 114
1.3.1.8 الدول الأعضاء 114
2.3.1.8 منظمات أصحاب المصلحة 115

2.8 المبادئ التي تنظم منح التراخيص للمرخص لهم 116

1.2.8 البيان 116
3.2.8 نماذج 118
1.3.2.8 الدول الأعضاء: 118

3.8 قواعد تحديد التعريفات 120

1.3.8 البيان 120
3.3.8 نماذج 122
1.3.3.8 الدول الأعضاء 122

4.8. التزامات المستخدمين/المرخص لهم 130

1.4.8 البيان 130
3.4.8 نماذج 131
1.3.4.8 الدول الأعضاء 131
2.3.4.8. منظمات أصحاب المصلحة 137

9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين/المرخص لهم 137

1.9 البيان.....137
3.9 نماذج 139
1.3.9 الدول الأعضاء 139
2.3.9 منظمات أصحاب المصلحة 140

10. أهمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات 140

1.10 البيان 140
3.10 نماذج 142
1.3.10 الدول الأعضاء 142
2.3.10 منظمات أصحاب المصلحة 148

11. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم 150

1.11 البيان 150
3.11 نماذج 151
1.3.11 الدول الأعضاء 151
2.3.11 منظمات أصحاب المصلحة 151

12. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات 152

1.12 مبادئ الشكاوى وتسوية المنازعات 152

1.1.12 البيان 152
3.1.12 نماذج 153

1.3.1.12 الدول الأعضاء 153
2.3.1.12 منظمات أصحاب المصلحة 155

2.12 الأساس الذي تستند إليه منظمات الإدارة الجماعية في مباشرة إجراءات تسوية المنازعات نيابة عن أصحاب الحقوق.....155

3.2.12 نماذج 157
1.3.2.12 الدول الأعضاء 157
2.3.2.12 منظمات أصحاب المصلحة 162

13. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها 164

1.13 البيان 164
3.13 نماذج 166
1.3.13 الدول الأعضاء 166
2.3.13 منظمات أصحاب المصلحة 173

الملحق 1 174
الملحق 2 177

مقدمة

لا ينبغي اعتبار هذه الوثيقة معيارية بأي حال من الأحوال

يتمثل الغرض من مجموعة أدوات الويبو بشأن الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (التي يُشار إليها اختصارا فيما يلي باسم "مجموعة الأدوات") في تجميع أمثلة من تشريعات ولوائح ومدونات قواعد سلوك في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في جميع أنحاء العالم، واستخلاص أدوات اختيارية منها بشأن الممارسات الجيدة.

ويجوز للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، متى رغبوا في ذلك، استعراض الأدوات انطلاقا من مجموعة الأدوات للمساعدة في استنارة اختياراتهم للنهج التشريعي/التنظيمي المناسب في ضوء الظروف الخاصة ببلدهم، واتخاذ قرار بشأن هيكلهم الأساسي المتعلق بالإدارة الجماعية. ويجوز للدول الأعضاء أيضا طلب تعليقات الخبراء ونصائحهم عند تعديل التشريعات الوطنية.

وليس الغرض من مجموعة الأدوات هذه الإخلال بأي شكل كان بعملية إعمال الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف في حال كانت موجودة في القانون الوطني.

وتندرج جميع الموضوعات التي تتناولها مجموعة الأدوات تحت العناوين الثلاثة التالية:

العنوان	المضمون
البيان	شرح موجز لأسباب وجوب إيلاء الاهتمام لمسألة معينة، وسبب أهمية هذه المسألة. (هذا البيان غير شامل).
أدوات الممارسات الجيدة	قائمة بأدوات اختيارية لتنظر فيها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.
أمثلة على كيفية تناول الموضوع المعني في مدونات أو لوائح أو تشريعات	قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

ومجموعة الأدوات هذه هي وثيقة عمل، تستند إلى مدخلات تم التوصل بها من طرف الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من أصحاب المصلحة عن طريق عملية تشاورية للثنائية 2017-2018، بهدف تحديثها وتحسينها على أساس منتظم؛ وتعكس النسخة الحالية المساهمات التي الواردة في سياق المراجعات الدورية في عامي 2021 و2024 وتحتوي على معلومات محدثة اعتبارًا من تاريخ نشرها. وقد تستخدم الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة أجزاء ذات صلة من الوثيقة للاستعانة بها في تصميم نهج يوائم سياقاتها الخاصة.
يمكن العثور على المزيد من المعلومات على موقع الويبو: http://www.wipo.int/copyright/en/management

مسرد المصطلحات

التقرير السنوي

تقرير شامل عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية على مدار العام السابق.

يشتمل هذا التقرير عادة على الحسابات السنوية، مع تقسيم الأموال المُحصَّلة والمُوزَّعة بحسب القطاع والقناة، بما في ذلك مقارنة بالعام السابق؛ ومصروفات التشغيل؛ وقسم عن الحوكمة به تفاصيل الهيئات الإدارية والأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.

منظمة الإدارة الجماعية

ترخص منظمات الإدارة الجماعية (CMOs) باستخدام المصنفات الإبداعية أو التسجيلات الصوتية أو العروض نيابة عن أصحاب الحقوق التي تمثلها، عادةً على أساس جماعي، وتحصل على رسوم الترخيص وتدفع لأصحاب الحقوق. ويمكنها تمثيل أصحاب الحقوق في مختلف القطاعات الإبداعية، مثل الموسيقى والمجال السمعي البصري والنصوص والصور، ويمكن أيضًا منظمات الإدارة الجماعية أن تبرم اتفاقات تمثيل فيما بينها لتمثيل أصحاب الحقوق المنتسبين إلى منظمات الإدارة الجماعية في البلدان الأخرى.

وتُكلّف منظمات الإدارة الجماعية عادة في حالات يستحيل فيها أو يتعذر عمليا على أصحاب الحقوق ممارسة حقوقهم بصورة فردية، وحينما يكون من مصلحتهم أن تتولى تلك المنظمات إدارة ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.

وتضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أصحاب الحقوق الممثّلين على أجر عادل ومناسب نظير استخدام مصنفاتهم وتسجيلاتهم الصوتية المحمية بموجب حق المؤلف.

كما تقدم منظمات الإدارة الجماعية خدمات للمستخدمين، حيث تتيح لهم إمكانية الحصول على حقوق لعدد كبير من المصنفات أو التسجيلات الصوتية، وبالتالي تقليل تكاليف المعاملات المرتبطة بالحصول على الأذونات اللازمة.

وإن حق المؤلف والحقوق المجاورة هي بطبيعتها حقوق خاصة.

غير أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة تترك المسائل المتعلقة بممارسة الحقوق وإدارتها للدول الأعضاء للنظر فيها. ويجوز لها من بين أمور أخرى أن تبت في المسائل المتعلقة بطبيعة منظمات الإدارة الجماعية.

وتشغّل بعض البلدان عادةً الإدارة الجماعية في إطار كيان عام أو شبه عام، والذي قد يكون منظمة متعددة الأغراض لإدارة التسويق الجماعي تمثل أصحاب الحقوق من مختلف القطاعات الإبداعية.

ومع ذلك، فإن منظمات الإدارة الجماعية في معظم البلدان هي منظمات غير ربحية تحكمها القواعد التي يتفق عليها الأعضاء، مع مراعاة قانون حق المؤلف المعمول به والقوانين واللوائح الأخرى. ويعتبر هذا النموذج مفضلاً لدى غالبية البلدان، وقد ثبت غالبًا أنه يوفر الإطار الأكثر فعالية وكفاءة للإدارة الجماعية.

وعادة ما تنقل صلاحيات التسيير الموكولة لمنظمات الإدارة الجماعية من خلال تفويضات من أصحاب الحقوق أو اتفاقات أخرى معهم واتفاقات تمثيل مع منظمات الإدارة الجماعية في بلدان أخرى، أو، في حالات محددة، من خلال تفويض قانوني أو حكم تنظيمي وطني آخر.

وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من أصحاب الحقوق، والتي يطلق عليها أسماء مختلفة، منها على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة إدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة إدارة جماعية للمصنفات المرئية.

التوزيعات

أموال تُدفَع لأعضاء منظمة إدارة جماعية، أو لمنظمات إدارة جماعية أُبرمت معها اتفاقات تمثيل، أو لأصحاب حقوق ممثّلين آخرين بعد اقتطاع مصروفات التشغيل وغيرها من الاقتطاعات المُصرَّح بها.

وتُدفع هذه الأموال إما بناء على بيانات الاستخدام الفعلي أو بناء على صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

الاجتماع العام الاستثنائي

أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعية بخلاف الاجتماع العام السنوي، ويمكن عقده في أي وقت من العام.

وتنص اللائحة التنظيمية عادة على أنَّ للهيئات الإدارية أو لنسبة مئوية دنيا من الأعضاء أن تدعو إلى عقد هذا الاجتماع العام الاستثنائي، وتُرسَل إشعارات إلى أعضاء منظمة الإدارة الجماعية قبل موعد انعقاد الاجتماع بفترة معينة.

الاجتماع العام

اجتماع عادي لأعضاء منظمة إدارة جماعية و/أو ممثليهم المنتخبين، ويُعقد مرة واحدة في السنة على الأقل.

المُرخَّص له

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المخول من جانب منظمة الإدارة الجماعية أو بموجب القانون باستخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو التسجيلات الصوتية، إما لغرضه الخاص أو لصالح رعاته أو عملائه أو موظفيه.

ومن المعتاد أن يكون المُرخَّص له مُلزَما بدفع رسوم ترخيص تعاقدي أو أجر قانوني وتزويد منظمات الإدارة الجماعية بمعلومات استخدام دقيقة ومناسبة التوقيت عند الاقتضاء.

رسوم الإدارة

المبالغ التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية أو تقتطعها أو تخصمها من عائدات الحقوق أو من أي عائدات ناشئة عن استثمار عائدات الحقوق من أجل تغطية مصروفات التشغيل المتعلقة بإدارة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

العضو

أصحاب الحقوق، المنتسبون إلى منظمة إدارة جماعية، وعادةً ما يمنحون منظمة الإدارة الجماعية تفويضًا لتمثيلهم.

مصروفات التشغيل

تشمل المرتبات والإيجارات والمرافق والمصروفات الأخرى التي تتعلق مباشرة بسير العمل.

مجموعة المصنفات

المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو التسجيلات الصوتية التي تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق المرتبطة بها.

اتفاق التمثيل

تشمل اتفاقات التمثيل الأحادي والثنائي والمتبادل، المُبرمة بين منظمات الإدارة الجماعية، وبموجبها تُكلِّف إحدى منظمات الإدارة الجماعية منظمة إدارة جماعية أخرى بإدارة الحقوق التي تمثلها.

وتتضمن معظم اتفاقات التمثيل أحكاما بشأن تحويل التوزيعات المخصصة لمنظمة الإدارة الجماعية المتلقية.

صاحب الحق

شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مصنف محمي أو تسجيل صوتي. عادةً ما يكون أصحاب الحقوق هم المؤلفون (مثل الكتاب والملحنين والرسامين والمصورين) وفنانو الأداء (مثل الموسيقيين والممثلين والراقصين) والناشرون (ناشرو الموسيقى والكتب والمجلات)، والمنتجون (منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية والبصرية).

عائدات الحقوق

العائدات التي تُحصَّل من المُرخَّص لهم أو من أطراف أخرى مسؤولة عن دفع أجور نظير استخدام مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو أجور تتعلق بهذا الاستخدام.

اللائحة التنظيمية

يُقصد بها مذكرة أو عقد التأسيس، أو الميثاق، أو اللوائح الداخلية، أو القواعد، أو الوثائق الخاصة بتأسيس منظمة إدارة جماعية.

وتتضمن هذه اللائحة التنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر، ملخصا لدور منظمة الإدارة الجماعية ومهامها، وبيانا بكل فئة من فئات أصحاب الحقوق وبالحقوق التي تديرها.

المستخدم

المستخدم هو شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم مصنفا محميا بموجب حق المؤلف أو تسجيلات صوتية، سواء كان ذلك مسموحا به بمقتضى استثناء أو تقييد قانوني معمول به أو بموجب ترخيص قانوني أو تعاقدي.

المسائل الأساسية في مجموعة الأدوات

1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها

1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية

1.1.1 البيان

الدور: توفر منظمات الإدارة الجماعية آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قِبل صاحب الحق مستحيلة أو غير عملية. وتُعد الإدارة الجماعية جزءا مهما من أي نظام فعال لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي مُكمِّلة للترخيص الفردي للحقوق وتستند إلى حقوق موضوعية قوية، واستثناءات وتقييدات، وتدابير إنفاذ مماثلة. وفي هذا السياق، تُعتبر منظمات الإدارة الجماعية جسرا يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، وهو ما يسهل كلا من النفاذ والمكافأة.

الوظيفة: توفر منظمات الإدارة الجماعية آلية للحصول على إذن لاستخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، فضلا عن دفع الرسوم أو الأجور المناسبة نظير استخدامات معينة لهذه المواد، من خلال نظام فعال لتحصيل رسوم الترخيص و/أو المكافآت وتوزيعها. وتقدم بعض منظمات الإدارة الجماعية خدمات اجتماعية وثقافية وترويجية.

2.1.1 أدوات الممارسات الجيدة

1. منظمة الإدارة الجماعية هى منظمة تتحمل مسؤولية رئيسية تجاه أصحاب الحقوق الذين تمثلهم. وينبغى أن تعمل منظمة الإدارة الجماعية دوما على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق هؤلاء على أفضل وجه، وفقا للقانون السارى ولائحته التنظيمية.

2. وفيما يخص بعض الاستخدامات أو الحقوق أو كلتيهما، قد تكون الإدارة الجماعية أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة للتمكين من الممارسة الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، سعياً إلى كفالة تمثيل هذه الحقوق على النحو الواجب وجعلها قابلة للتطبيق العملى. وتوفر منظمة الإدارة الجماعية آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة، فى الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قبل أصحاب الحقوق مستحيلة أو غير عملية.

3. تقدم منظمة الإدارة الجماعية خدمات الترخيص و/أو التحصيل و/أو التوزيع لفائدة المرخص لهم بإنشاء محتوى محمى بموجب حق المؤلف على أساس معايير موضوعية وعادلة وغير تمييزية.

4. تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما فى إدارة حق المؤلف، ويجوز أن تقدم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق ورفاههم.

5. يعهد أصحاب الحقوق إلى منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم. وينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تباشر خدماتها بجدية وكفاءة وبأسلوب شفاف دون تمييز.

6. ينبغى لمنظمة الإدارة الجماعية أن تؤدى المهام التالية فى حدود الولاية التى يمنحها صاحب الحق أو التى يخولها القانون:

(أ) ترخيص و/أو تحصيل أجور الحقوق التى تمثلها أو إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الحقوق و/أو تحصيل أجورها، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تحصيل جميع عائدات الحقوق المتعلقة باستخدام هذه الحقوق أو بأنظمة مكافآت حق المؤلف ذات الصلة؛

(ج) رصد استخدام هذه الحقوق؛

(د) منع الاستخدام غير المصرح به لهذه الحقوق ومكافحته وانفاذ أنظمة المكافآت، مع مراعاة الأحكام السارية التطبيق بشأن التقييدات والاستثناءات فضلاً عن ترتيبات منح التراخيص ذات الصلة؛

(هـ) جمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام هذه الحقوق للتمكن من توزيع الأموال على مستحقيها بدقة وفى توقيتاتها الصحيحة.

7. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، فى حدود ولاياتها وبما يحقق مصالح من تمثل من أصحاب الحقوق، أن تنخرط فى أنشطة تستهدف رفع الوعى العام بحق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية للحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية، فضلا عن تسليط الضوء على ما يثبت أثرها الإيجابى فى الاقتصاد الوطنى وفى التنوع الثقافى، بما فى ذلك أنشطتها الثقافية والاجتماعية.

3.1.1 نماذج[1]

1.3.1.1 الدول الأعضاء

الدور:

البرازيل:
"تمارس الجمعيات [منظمات الإدارة الجماعية] التي تُنظمها هذه المادة نشاطاً يخدم الصالح العام، على النحو المحدد في هذا القانون، ويتعيّن أن تؤدّي وظيفتها الاجتماعية المنوطة بها."
المادة 97 (1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الصين:
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تتولى الإدارة الجماعية للحقوق التي يصعب على أصحاب الحقوق ممارستها بأنفسهم بفعالية، مثل حقوق الأداء والعرض والبثّ والتأجير والنقل عبر شبكة معلومات والنسخ المنصوص عليها في قانون حق المؤلف."
المادة 4، لوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كوت ديفوار:
"تهدف منظمات الإدارة الجماعية إلى:
- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها،
- وتحصيل الرسوم المناسبة وتوزيعها على أصحاب الحقوق،
- والاضطلاع بأنشطة اجتماعية وثقافية وتمويلها لصالح أعضائها،
- وإقامة دعاوى قضائية دفاعا عن المصالح التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها."
المادة 116 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2016

إكوادور:
"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية كيانات قانونية غير هادفة للربح ويكون غرضها المؤسسي هو الإدارة الجماعية لحق المؤلف الاقتصادي أو الحقوق المجاورة أو كليهما".
المادة 238 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

غواتيمالا:
" يجوز لمالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة إنشاء رابطات غير ربحية بموجب القانون المدني للدفاع عن الحقوق المالية لأعضائها وإدارتها."
المادة 113 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل في عام 2003

" يحق لجمعيات الإدارة الجماعية، متى حصلت على الترخيص، ممارسة الحقوق في إطار إدارتها والمطالبة بها في جميع أنواع الإجراءات الإدارية والقضائية دون تقديم أي سند أو إثبات آخر غير نظامها الأساسي. وفي حالة الافتقار إلى دليل يثبت العكس، يُفترض أن الجمعية هي الممثل المفوض عن الحقوق المحتج بها."
المادة 116 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يرخص لجمعيات الإدارة الجماعية تحصيل المكافآت وتوزيعها مقابل استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية الموكلة إليها من أجل الإدارة، كما يرخص لها بوضع التعريفات المناسبة للعمل بها."
المادة 123 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

المكسيك:

"جمعية الإدارة الجماعية هي كيان قانوني غير هادف للربح يُنشأ بموجب الحماية التي يوفرها هذا القانون من أجل حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، على كلا الصعيدين الوطني والأجنبي، وكذلك من أجل تحصيل وتوزيع المبالغ المستحقة لهم نظير حق المؤلف أو الحقوق المجاورة."
المادة 192، القانون الاتحادي لحق المؤلف بصيغته المعدلة حتى سنة 2016

جمهورية كوريا:
"يقصد من مصطلح "خدمة تأمين حق المؤلف" العمل التجاري الذي يدير باستمرار الحقوق باسم مالك الحقوق المالية للمؤلف، أو حق نشر استئثاري، أو حق نشر، أو حقا مجاورا، أو شخص ما يملك الحق باعتباره منتجا لقواعد بيانات، والذي يشمل حالة الوكيل العام فيما يتعلق باستغلال المصنفات."
المادة 2 (26) من قانون حق المؤلف

الوظيفة:

البرازيل:
"يجوز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الانتساب إلى جمعية غير ربحية من أجل ممارسة حقوقهم والدفاع عنها"
المادة 97 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

كولومبيا:
"ترمي منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لتحقيق الأهداف التالية في المقام الأول: (أ) إدارة حقوق أعضائها والحقوق الموكلة إلى هيئتها الإدارية، طبقا للوائح الداخلية للمنظمة، (ب) وتحقيق منفعة وضمان اجتماعي أفضل لأعضائها، (ج) والنهوض بالإنتاج الفكري وتحسين الثقافة الوطنية."
المادة 2 من المرسوم رقم 162 لسنة 1996، الذي يُنظِّم قرار دول الأنديز رقم 351 لسنة 1993 والقانون رقم 44 لسنة 1993 فيما يتعلق بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة ("لوائح منظمات الإدارة الجماعية")

إكوادور:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية المرخص لها بإدارة الحقوق الموكلة إليها وتكون مخولة بممارستها وفقاً لهذه الوثيقة وبموجب الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وبموجب التفويضات الممنوحة لها وبموجب العقود التي أبرمتها مع الكيانات الأجنبية، حسب الحال."
المادة 239 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016
غواتيمالا:
"مهام جمعيات الإدارة الجماعية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، كالتالي:
(أ) تمثيل أعضائها في علاقتها مع السلطات القضائية والإدارية للبلد في إطار معالجة جميع الأمور ذات الأهمية العامة والخاصة، باستثناء الحالات التي يقرر فيها الأعضاء مباشرة الإجراءات المتاحة لهم باسمهم والمتعلقة بانتهاك حقوقهم؛
(ب) التفاوض مع المستخدمين بشأن الشروط التي تنظم ترخيص التصرفات المشمولة بالحقوق التي تديرها وتحديد المكافأة المناسبة، وتخويل الصلاحيات ذات الصلة؛
(ج) تحصيل المكافآت المتأتية من الحقوق التي تملكها وتوزيعها على أعضائها؛ ولممارسة صلاحياتها، يجب اعتبار الجمعيات عناصر فاعلة في خدمة الأعضاء المنتسبين إليها بمقتضى ظاهر العضوية؛
(د) إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية تزاول النشاط أو الإدارة ذاتها؛
(هـ) تمثيل الجمعيات الأجنبية، بمقتضى عقد تمثيل، داخل البلد في إطار التعامل مع السلطات القضائية والإدارية في جميع المسائل التي تمسها، إلى جانب تمكينها من المثول أمام المحكمة باسمها؛
(و) كفالة صون التقاليد الفكرية والفنية الوطنية؛

(ز) أي مهام أخرى قد تكون محددة في نظامها الأساسي."
المادة 115 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إيطاليا:
"1. تحصّل منظمات الإدارة الجماعية عائدات الحقوق التي تديرها على أساس معايير العناية الواجبة."
المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

"1. توزع منظمات الإدارة الجماعية، بانتظام مُتوخّية العناية والحيطة المطلوبين، المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وفقًا لأحكام هذا البند وبما يتماشى مع سياسة التوزيع العامة [...]. "
المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

ملاوي:
"تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:
(أ) تعزيز وحماية مصالح المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين، لا سيما تحصيل وتوزيع أي إتاوات أو مكافآت أخرى مستحقة لهم فيما يخص حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون؛
(ب) والاحتفاظ بسجلات للمصنفات والإنتاجات ورابطات المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث والناشرين؛
(ج) وإشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك؛
(د) وطبع أو نشر أو إصدار أو تعميم أي معلومات أو تقرير أو دورية أو كتاب أو كتيب أو نشرة أو أي مواد أخرى تتعلق بحق المؤلف وأشكال التعبير الفولكلوري وحقوق هيئات البث وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية؛
(هـ) وإسداء المشورة إلى الوزير بشأن جميع الأمور المنصوص عليها في هذا القانون." *المادة 42 من قانون حق المؤلف لسنة 2016*

المكسيك:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية تحقيق الأغراض التالية:
أولاً. ممارسة الحقوق الاقتصادية لأعضائها؛
ثانيا. إتاحة مجموعات المصنفات التي تديرها للمستخدمين في مكاتبها؛

ثالثا. التفاوض بموجب الولاية المناطة بكل منها على تراخيص استخدام مجموعة المصنفات التي تديرها مع المستخدمين، وإبرام العقود ذات الصلة؛

رابعا. الإشراف على استخدام مجموعة المصنفات المرخص لها؛

خامسا. تحصيل الإتاوات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها بعد خصم التكاليف الإدارية لمنظمة الإدارة الجماعية، شريطة وجود تفويض صريح بذلك؛

سادسا. تحصيل الإتاوات الناشئة لصالح أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة الأجانب وتوزيعها عليهم، بنفسها أو من خلال منظمات الإدارة الجماعية التي تمثلها، رهناً بوجود تفويض صريح ممنوح لمنظمة الإدارة الجماعية المكسيكية وقبل خصم النفقات الإدارية؛

سابعا. تعزيز أو أداء خدمات ذات طابع رفاهي لصالح أعضائها ودعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز مجموعة مصنفاتها؛

ثامنا. جمع التبرعات وكذلك قبول المدفوعات على أساس الحقوق الموروثة والمنقولة؛

تاسعا. أي أنشطة أخرى تتوافق مع أنشطتها وفقًا لطبيعتها وتتوافق مع الأغراض المذكورة أعلاه ومع الوظيفة التي تمارسها باعتبارها وسيطاً بين الأعضاء المنتسبين إليها والمستخدمين أو السلطات. "

المادة 202 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

إسبانيا:

"الوظيفة الاجتماعية وتطوير العرض الرقمي القانوني.

1. تعمل منظمات الإدارة بصورة مباشرة أو من خلال كيانات أخرى على تعزيز:

(أ) الأنشطة والخدمات الداعمة لأعضائها؛

(ب) تدريب وترويج المؤلفين والفنانين؛

(ج) العرض الرقمي القانوني للمصنفات والعروض المحمية التي تدير حقوقها، والذي يُفهم أنه يشمل:

"1" حملات التدريب أو التعليم أو التوعية بشأن العرض القانوني واستهلاك المحتوى المحمي، والحملات ضد التعدي على حقوق الملكية الفكرية؛

"2" الترويج المباشر للمصنفات والعروض المحمية التي تدير حقوقها، من خلال منصاتها التكنولوجية الخاصة أو تلك التي تتقاسمها مع أطراف ثالثة؛

"3" الأنشطة الرامية إلى تعزيز إدراج المؤلفين والفنانين ذوي الإعاقة في مجالهم الإبداعي أو الفني، أو كليهما، وتعزيز العرض القانوني لمصنفاتهم وإبداعاتهم وعروضهم، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إليها في البيئة الرقمية.
تُقدم الأنشطة أو الخدمات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) على أساس معايير عادلة، وخاصة فيما يتعلق بالنفاذ والنطاق.

2. تخصص منظمات الإدارة نسبًا متساوية من المدفوعات التعويضية المحددة قانونًا والمنصوص عليها في المادة 25 للأنشطة والخدمات المذكورة في الفقرتين 1(أ) و(ب).
ولا يجوز بأي حال من الأحوال فهم المبالغ التي يجب على منظمة الإدارة تخصيصها للأنشطة والخدمات المذكورة في الفقرتين 1(أ) و(ب)، وفقًا لأحكام الفقرة السابقة، باعتبارها إيرادات لمنظمة الإدارة لأي غرض؛ بل يُفهم أن هذه المبالغ مخصصة تلقائيًا وإلزاميًا، دون أن يكون لمنظمة الإدارة ملكية قانونية مادية لها.

3. بناءً على طلب الإدارة المختصة، تقدم منظمة الإدارة دليلاً على أن الأنشطة والخدمات المذكورة في هذه المادة تتعلق بالدعم والتدريب والترويج والعرض الرقمي القانوني للمصنفات والخدمات المحمية.

" 4. لأغراض تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز لمنظمة الإدارة تأسيس كيان قانوني غير ربحي، بموجب التشريعات المعمول بها، بشرط إبلاغ الإدارة المختصة بذلك. وفي حالة حل الكيان القانوني الذي أنشئ على هذا النحو، يتعين على منظمة الإدارة إبلاغ الهيئة التي أبلغتها بتأسيسها بحل هذا الكيان وشروطه.

5. كاستثناء، ولأسباب معقولة، يجوز لمنظمة الإدارة، بموافقة صريحة ووحيدة من الإدارة المختصة، تأسيس كيان قانوني ربحي أو الانضمام إليه لأغراض تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 1(أ) و(ب)، فضلاً عن الأنشطة الأخرى ذات الاهتمام الواضح. وفي حالة حل الكيان القانوني المذكور، يتعين على منظمة الإدارة إبلاغ الهيئة التي رخصت بتأسيسه أو الانضمام إليه بهذا الحل وشروطه على الفور."

المادة 178 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، الصادر في 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد:

"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تدير أنشطتها لصالح أصحاب الحقوق الممثلين. ولا يجوز للمنظمة أن تفرض على أصحاب الحقوق التزامات أخرى غير تلك الضرورية لحماية مصالحهم أو إدارة حقوقهم بفعالية."

الفصل الثاني §1، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما من منطلق كونها جهات ترويج لتنوع التعبير الثقافي، وينبغي لها أن تستمر في أداء هذا الدور، وذلك من خلال إتاحة وصول أصغر مجموعات المصنفات وأقلها شعبية إلى السوق ومن خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح مَن تمثل من أصحاب الحقوق ولصالح الجمهور."
الحيثية 3، التوجيه EU/26/2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الإنترنت (التوجيه EU/26/2014)

2.3.1.1 منظمات أصحاب المصلحة

الدور:

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"تتمثل الأهداف العامة التي تُنظم سلوك الأعضاء فيما يلي:
أ. كفالة، على نحو فعال، النهوض بالمصالح المعنوية للمبدعين والدفاع عن مصالحهم المادية، وعند الاقتضاء، مصالح الناشرين؛
ب. إتاحة آلية فعالة لتحصيل الإيرادات وتوزيعها علي للمبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، وتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة الحقوق الموكلة إليه؛
ج. مراعاة واجبه السامي والطويل الأمد تجاه المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، في تسيير شؤون أعمالهم كافة؛
د. تشجيع النشر القانوني للمصنفات من خلال تيسير ترخيص الحقوق مقابل دفع عادل ("إيرادات الترخيص")؛
هـ. توزيع الإيرادات (بعد طرح نفقات معقولة) على المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، والجمعيات الشقيقة على أساس عادل وغير تمييزي؛
و. تسيير أعمالهم بنزاهة وشفافية وكفاءة؛
ز. السعي لتبني أفضل الممارسات في مجال الإدارة الجماعية؛
ح. التكيف باستمرار مع التطورات التكنولوجية والسوقية."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (موسيقى)، الديباجة

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"المنظمات المعنية بحقوق النسخ[2]
1.1 تعمل وفقا لقواعدها التنظيمية ودستورها فضلا عن القانون الوطني والدولي المنطبق؛
2.1 تقدم معلومات واضحة وسهلة الفهم بشأن عملياتها؛
3.1 تُثقِّف موظفيها وتُدرِّبهم لاستيفاء معايير هذه المدونة؛
4.1 تعمل على الحفاظ على قوانين حق المؤلف وحمايتها وتقديرها حق قدرها حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا؛
5.1 تُنظِّم إجراءات مناسبة لإدارة الشكاوى وتسوية المنازعات وتُعلن عن هذه الإجراءات؛
6.1 تتعامل بطريقة مناسبة مع المعلومات السرية، مع مراعاة الاتفاقات والقوانين المعمول بها واحترام حقوق خصوصية أصحاب الحقوق والمستخدمين؛
7.1 تُدير الحقوق بكفاءة، بما في ذلك الحقوق التي تتعلق بمنظمات أخرى، وذلك لتقليل التكاليف الإدارية الإجمالية التي تُستقطع إلى أدنى حد."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

الوظيفة:

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" تعني منظمة إدارة جماعية أي منظمة تستوفي جميع المعايير التالية:
1)يجب أن يكون مصرحًا بها بموجب القانون في البلدان التي يتطلب فيها العمل كمنظمة إدارة جماعية الحصول على تفويض و/أو تنازل أو ترخيص أو أي إجراء تعاقدي آخر يتعلق بالترخيص أو الإدارة أو التمثيل بطريقة أخرى كغرض أساسي لها، لإدارة حقوق المؤلفين نيابة عن مجموعة واسعة من المبدعين الفرديين (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق)؛

[2] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري وبعض الاستخدامات الرقمية.

2)يجب أن تتولى ذلك دون تمييز من أجل تحقيق المنفعة الوحيدة للمبدعين السالف ذكرهم أعلاه (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق)؛
3)يجب أن يكون الباب مفتوحًا أمام جميع المبدعين الفرديين (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق) وفقًا لمعايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية؛
4)يجب أن تمثل حقوق المؤلفين عبر مجموعة واسعة من أنواع الاستغلال، ما لم يكن مقيدًا بموجب القانون المعمول به أو اللوائح الحكومية أو السلطة القضائية لخدمة غرض معين؛
5)يجب أن تكون في ملكية المبدعين السالف ذكرهم أعلاه أو أن تخضع لمراقبتهم (وعند الاقتضاء، فئات أخرى من أصحاب الحقوق) ما لم تكن خاضعة لإشراف محدّد بموجب القانون المعمول به أو اللوائح الحكومية أو السلطة القضائية و/أو تُنظم على أساس غير ربحي."

النظام الأساسي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، تعريف منظمة إدارة جماعية

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) :

"من المعروف أن شركات ترخيص الموسيقى[3] (MLCs) تقدم مجموعة من الخدمات القيمة لكل من أصحاب الحقوق والمستخدمين. وتيسّر شركات ترخيص الموسيقى للمستخدمين المحتملين استخدام التسجيلات الصوتية بشكل قانوني كما أنها تبسط عملية تحصيل المكافآت و/أو رسوم الترخيص لاستخدامها.

وتعمل شركات ترخيص الموسيقى بما يحقق المصلحة الفضلى لجميع أصحاب الحقوق الذين تمثلهم، سواء بشكل مباشر أو من خلال اتفاقات مع شركات أخرى لترخيص الموسيقى. وتقدم شركات ترخيص الموسيقى خدماتها وتجري عملياتها بطريقة عادلة وفعالة ودون تمييز وفقًا للتشريعات المعمول بها. وتسعى شركات ترخيص الموسيقى جاهدة لتحصيل المكافآت أو رسوم الترخيص بشكل فعال نيابة عن أصحاب الحقوق وتوزيع العائدات الجماعية على أصحاب الحقوق المعنيين بسرعة وبدقة. كما لا تدخر شركات ترخيص الموسيقى جهداً في سبيل تحسين أدائها بشكل متواصل من خلال، على سبيل المثال، تطبيق أفضل الممارسات في ذاك المجال وقياس أدائها باستخدام مؤشرات أداء معيارية في هذا القطاع."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقى في قطاع الموسيقى

2.1 معلومات عامة للجمهور

1.2.1 البيان

ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تتحلى بالشفافية في أنشطتها لتحقيق أغراضها على النحو اللائق. ومن أجل ضمان وجود علاقة قوامها الثقة المتبادلة، من المهم أن يكون بإمكان جميع أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة النفاذ بسهولة إلى معلومات دقيقة عن منظمات الإدارة الجماعية وعن أسلوب تنظيمها. وغالبا ما يكون توفير بعض المعلومات الأساسية عن عمليات منظمة الإدارة الجماعية خطوة أساسية نحو تكوين انطباع أكثر إيجابية عن منظمات الإدارة الجماعية في صفوف أصحاب الحقوق والمستخدمين ولدى عامة الناس. ويجب أن تظل العمليات اليومية لمنظمات الإدارة الجماعية شفافة لبناء الثقة وتعزيزها بين جميع أصحاب المصلحة.

2.2.1 أدوات الممارسات الجيدة

8. *ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تنشر ما يلي بانتظام (على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية كلما كان ذلك ممكنا) وتُحدِّثه أولا بأول:*

(أ) *لائحتها التنظيمية، وأحكام عضويتها، وقواعد إنهاء العضوية؛*
(ب) *المعلومات الخاصة بالتعريفات؛*
(ج) *سياستها العامة بشأن التوزيع، وكلما أمكن، جدول التوزيع الخاص بها؛*
(د) *وسياستها بشأن الاقتطاعات (مثل أي اقتطاعات إدارية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية) والمبالغ المقتطعة؛*
(هـ) *سياستها بشأن استخدام عائدات الحقوق غير القابلة للتوزيع؛*
(و) *حساباتها السنوية، بما في ذلك إجمالي المبلغ المستلم وإجمالي المبلغ الموزع ومصروفات التشغيل والاقتطاعات الأخرى، وحيثما أمكن، تقريرها السنوي؛*
(ز) *إجراءاتها المتبعة للشكاوى وتسوية المنازعات؛*
(ح) *قائمة بالأشخاص الذين يديرون أعمالها وأعضاء هيئتها الإشرافية و/أو مجلس إدارتها؛*
(ط) *إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة، وغير ذلك من المزايا المقدمة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.*
(ي) *وحيثما أمكن، عائدات الحقوق المخصصة، والمبالغ المدفوعة من لدن منظمة الإدارة الجماعية لكل فئة من فئات الحقوق المُدارة، وعن كل نوع من أنواع الاستخدام للحقوق التي تديرها بموجب اتفاق التمثيل، وأي إيرادات حقوق مخصصة ومتأخرة السداد لأي فترة.*

9. ينبغي لأي معلومات تنشرها منظمات الإدارة الجماعية أن تنشر، حيثما أمكن، وفقًا للممارسات الجيدة في مجال النفاذ الرقمي، مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات[4].

[4] لمزيد من المعلومات حول إمكانية النفاذ إلى الويب، انقر هنا (https://www.w3.org/WAI/test-evaluate/preliminary/).

لمزيد من المعلومات حول إمكانية النفاذ إلى وثائق Word، انقر هنا (https://support.microsoft.com/en-us/office/make-your-word-documents-accessible-to-people-with-disabilities-d9bf3683-87ac-47ea-b91a-78dcacb3c66d).

3.2.1 نماذج[5]

1.3.2.1 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي يحددها القانون.
ويجب أن تُتاح نسخ محدثة من قواعد تحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها، وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية في موعد أقصاه شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الباب 5

البرازيل:
"تلتزم [جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق]، عند تحديد وظائفها، بما يلي:
أولاً. الإعلان بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن أساليب الحساب ومعايير التحصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع المستخدم ووقت الاستخدام ومكانه، وكذلك معايير توزيع المبالغ المُحصَّلة، بما في ذلك جداول البيانات وسجلات الاستخدام الأخرى للمصنفات والتسجيلات الصوتية التي يقدمها المستخدمون، باستثناء العائدات الموزعة على المالكين الأفراد؛
ثانياً. الحرص على الإعلان والشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، بشأن لوائحها الداخلية، وقواعد التحصيل والتوزيع، ومحاضر اجتماعاتها التداولية، وقوائم المصنفات وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، والمبالغ المُحصَّلة والمُوزَّعة والأموال التي جرى تحصيلها دون توزيعها ومصدرها وسبب الاحتفاظ بها؛
ثالثاً. السعي إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية باتباع مجموعة من الوسائل منها تخفيض تكاليفها الإدارية والمواعيد النهائية لتوزيع المبالغ على أصحاب الحقوق؛
رابعاً. إمداد أصحاب الحقوق بالوسائل التقنية اللازمة لتمكينهم من النفاذ إلى أرصدتهم الدائنة على أكفأ نحو باستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؛
خامساً. تحسين أنظمتها من أجل إجراء تحقيقات أكثر دقة في الأداء العام، والتنفيذ والنشر السنوي لأساليب التحقق منها وأخذ العينات؛
سادساً. ضمان نفاذ الأعضاء إلى معلومات بشأن المصنفات التي يحق لهم النفاذ إلى معلوماتها، والمعاملات المُقيَّمة لكل منها، مع الامتناع عن توقيع عقود أو اتفاقات أو اتفاقات تتضمن بند الحفاظ على السرية؛
سابعاً. ضمان نفاذ المستخدمين إلى معلومات بشأن الاستخدامات التي قاموا بها.
ويجب تحديث المعلومات الواردة في البندين الأول والثاني دوريا في فترة لا تتجاوز بأي حال ستة (6) أشهر."
المادة 98-باء من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كندا:
"يجب على جمعية الإدارة الجماعية المشار إليها في القسم 1.70 أن تجيب في غضون فترة زمنية معقولة عن جميع الطلبات المعقولة المقدمة من عامة الناس للحصول على معلومات عن مجموعة المصنفات أو عروض فناني الأداء أو التسجيلات الصوتية أو إشارات البثّ."
المادة 70(11) من قانون حق المؤلف بصيغته المعدلة حتى 22 يونيو 2016

كولومبيا:
"يجب على جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تنشر تعريفاتها العامة والتعديلات التي تُدخل على هذه التعريفات في مواقعها الإلكترونية، ويجب عليها إتاحة ذلك في مقراتها."
المادة 5 من المرسوم رقم 3942 لسنة 2010 المُنظِم للقانون رقم 23 لسنة 1982 (قانون حق المؤلف) والقانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"التزامات منظمات الإدارة الجماعية – يتعين على منظمات الإدارة الجماعية، حالما يخوّل لها ذلك، دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، القيام بما يلي:
1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الإيرادات، على الأقل كل سنة، في الصحف الوطنية ذات الانتشار الواسع؛
2. وتزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل.
المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

غواتيمالا:
"تخضع التعريفات لموافقة الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتنشر في الجريدة الرسمية لكي تصبح سارية المفعول في اليوم التالي للنشر. تُنشر على النحو ذاته البيانات المالية السنوية المعتمدة من لدن الجمعية العامة لجمعية الإدارة الجماعية في الجريدة الرسمية وفي مجلة أخرى واسعة الانتشار."
المادة 126 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

نيجيريا:
"(1) يحق لكل عضو في منظمة الإدارة الجماعية الإدلاء بصوت واحد مع التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.
(2) يحق لكل عضو الحصول من المنظمة على ما يلي:
أ. البيانات السنوية للحسابات؛
ب. قائمة الأشخاص التي تشكل مجلس إدارة المنظمة؛
ج. التقرير السنوي لمجلس الإدارة؛
د. تقرير مراجعي الحسابات؛
هـ. معلومات عن المبلغ الإجمالي للمكافأة المدفوعة لأي مدير أو موظف في المنظمة مصدقة من مراجعي الحسابات.

[5] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

(3) يكون مجلس إدارة منظمة الإدارة الجماعية، قدر الإمكان، ممثلاً لمختلف فئات أصحاب الحقوق في الجمعية.
(4) لا ينص أي بند في هذه اللوائح على الحد أو الانتقاص أو التأثير بأي شكل من الأشكال على: الامتيازات التي تحق لأعضاء منظمة الإدارة الجماعية؛ أو تدابير الانتصاف أو التعويض المتاحة لهم بموجب اتفاق العضوية أو أي تشريع مطبق. (...)"
المادة 6 من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

"(1) تقوم منظمات الإدارة الجماعية في غضون 30 يومًا من حدوث الواقعة بإخطار اللجنة وتزويدها بالمعلومات فيما يتعلق بما يلي:
أ. تغيير في المذكرة أو عقد التأسيس أو أي قواعد داخلية؛
ب. اعتماد التعريفات وأي تغيير فيها؛
ج. اتفاقات التمثيل المتبادل مع جمعيات التحصيل الأجنبية؛
د. أي تغيير في اتفاق العضوية الموحد؛
هـ. أي قرارات في الإجراءات القضائية أو الرسمية التي تكون الجمعية طرفًا فيها، عندما تطلب اللجنة ذلك؛
و. أي وثائق أو تقارير أو معلومات قد تطلبها اللجنة.
(2) تقوم منظمة الإدارة الجماعية، في أجل أقصاه اليوم الأول من شهر يوليو من كل عام، بإعداد وتقديم الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بتشغيلها في السنة السابقة:
أ. تقرير عام عن أنشطتها؛
ب. والتقرير المالي السنوي المراجع والذي يجب أن يتضمن من بين أمور أخرى؛
"1" إجمالي الإيرادات خلال فترة التقرير؛
"2" وإجمالي المبلغ والطبيعة العامة للنفقات؛
"3" ودفع الإتاوات للأعضاء وفقا لسياسة التوزيع الخاصة بالمنظمة.
(3) على منظمات الإدارة الجماعية تزويد مستخدمي مصنفات حقوق المؤلف، أو أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب كتابي، بمعلومات معقولة عن خدماتها. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:
أ. وصف حقوق أو فئات الحقوق التي تديرها؛
ب. ترتيبات الترخيص الحالية بما في ذلك التعريفات وبنود وشروط الترخيص لجميع فئات المستخدمين؛
ج. وكل المعلومات الوجيهة الأخرى من هذا القبيل التي قد تكون ضرورية.
(4) عندما تطلب منظمة الإدارة الجماعية أي تغيير في أسعار التعريفة لأي فئة من المستخدمين، ينبغي لها إبلاغ هؤلاء المستخدمين عبر وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل علني."
المادة 8 من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

بيرو:
"يُخوّل لإدارات جمعيات الإدارة الجماعية، بناءً على الشروط المستمدة من أنظمتها الأساسية، ممارسة الحقوق الموكلة إليها من الإدارة والمطالبة بها في جميع أنواع الإجراءات الإدارية والقضائية دون تقديم أي استحقاقات عدا اللوائح المذكورة، إذ يفترض، ما لم يثبت عكس ذلك، أن الحقوق التي تمارسها قد أسندها أصحابها إليها بشكل مباشر أو غير

مباشر. ودون الإخلال بهذا التمكين، يجب أن تضع الجمعيات تحت تصرف المستخدمين، في الشكل المادي المستخدم في تسيير أنشطتها الإدارية، تعريفاتها وأدلة أصحاب الحقوق الوطنية والأجنبية التي يديرونها لأغراض الاطلاع، على موقعها الإلكتروني و/أو في مكاتبها. ويتحمل أعباء أي شكل آخر من أشكال الاطلاع الشخص الذي يقدم الطلب بشأنه".
المادة 147 من القانون رقم. 822 المتعلق بحق المؤلف

جمهورية كوريا:
"يجب على مقدمي الخدمات الائتمانية بشأن حق المؤلف إعداد قائمة بالمصنفات، إلخ التي يديرها/تديرها كل ثلاثة أشهر في صيغة مكتوبة أو إلكترونية على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي حتى يتمكن جميع الأشخاص من الاطلاع عليها خلال ساعات العمل على الأقل. ويجب أن ترد المعلومات التالية ضمن قائمة المصنفات، إلخ، في إطار الإدارة وفقا لما جاء في المادة 106(1) من القانون:
1. عناوين المصنفات، إلخ؛
2. اسم، وغيره من المعلومات الشخصية، المؤلف أو صاحب الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو منظمة البث أو منتج قاعدة البيانات؛
3. تاريخ الإنشاء أو تاريخ الإتاحة للجمهور، وتاريخ الأداء، وتاريخ الإنتاج."
المادة 106(1) من قانون حق المؤلف والمادة 50 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

فنزويلا:
"لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات المراجعة، يجب على منظمات الإدارة الجماعية ما يلي: (...)
(5) تحديد معدلات الأجور المتعلقة بحقوق الاستغلال أو تراخيص المستخدم الصادرة للمصنفات أو عروض الأداء أو الإنتاجات التي يديرونها، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في البندين 55 و56 من قانون حق المؤلف؛
(6) نشر المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني، وذلك في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ بدء سريان هذه المعدلات؛ (...)
(11) الاحتفاظ بمنشور دوري للأعضاء الذين يقدمون معلومات عن أنشطة منظمات الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق أعضائها أو عملائها؛ (...)
(14) نشر ميزانيتها السنوية على الأقل في صحيفتين يوميتين تتمتعان بانتشار واسع على الصعيد الوطني في غضون ثلاثين يوماً بعد انعقاد الجمعية العامة."
المادة 30 من اللائحة التنفيذية لسنة 1997

إسبانيا:
"المعلومات المقدمة بناء على الطلب.
1. دون الإخلال بالالتزام بموجب المادة 185 (توفير معلومات عن بعض الوثائق والمسائل الخاصة بالمنظمة من خلال موقعها الإلكتروني)، يجب على منظمة الإدارة أن تقدم إلى أي منظمة إدارة تدير نيابة عنها حقوقًا بموجب اتفاق تمثيل، أو إلى أي صاحب

حق أو إلى أي مستخدم، ردًا على طلب مكتوب معلل على نحو صحيح، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) المصنفات أو العروض الأخرى التي تمثلها، والحقوق التي تديرها بشكل مباشر أو بموجب اتفاقات تمثيل، والأقاليم التي تغطيها.
(ب) إذا تعذر تحديد المصنفات أو العروض الأخرى بموجب الفقرة (أ) بسبب نطاق نشاط المنظمة الإدارية، وفئات المصنفات أو العروض الأخرى التي تمثلها، والحقوق التي تديرها والأقاليم التي تغطيها.
(...)
4. يجب على منظمة الإدارة التي تمنح تراخيص متعددة الأقاليم غير حصرية لحقوق الموسيقى عبر الإنترنت أن تقدم، بوسائل إلكترونية، إلى مقدمي خدمات الموسيقى عبر الإنترنت، وأصحاب الحقوق الذين تمثل حقوقهم، ومنظمات الإدارة الأخرى، ردًا على طلب مكتوب معلل بشكل صحيح، المعلومات المحدثة التالية لتحديد المعزوفات الموسيقية عبر الإنترنت التي تمثلها:
(أ) الأعمال الموسيقية التي تمثلها.
(ب) الحقوق التي تمثلها، كليًا أو جزئيًا.
(ج) الأقاليم المشمولة.
ويجوز لمنظمات الإدارة اتخاذ تدابير معقولة لحماية دقة البيانات وسلامتها، عند الضرورة، ومراقبة إعادة استخدامها وحماية المعلومات الحساسة تجاريًا.

المادة 183 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تحتفظ بالمعلومات التالية متاحة على موقعها على الإنترنت:
1. النظام الأساسي للمنظمة؛
2. شروط العضوية؛
3. شروط إنهاء التفويض؛
4. الشروط العامة للترخيص؛
5. قائمة بالأشخاص الذين يقودون العمل؛
6. المبادئ العامة لتوزيع عائدات الحقوق على أصحاب الحقوق؛
7. المبادئ العامة للخصومات؛
8. المبادئ العامة لاستخدام الأموال التي لا يمكن توزيعها؛
9. قائمة بالاتفاقات المشار إليها في الفصل 8. الفقرة 1 التي تلتزم بها المنظمة وأسماء المنظمات الأخرى التي تشير إليها الاتفاقات؛
10. معلومات حول الشكاوى وإجراءات تسوية النزاعات."
الفصل العاشر، الفقرة 1، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا:

"ينشر ويحدث النظام الأساسي للجمعية وتوجيهاتها، والمسائل المتعلقة بالعضوية، سند الحوالة النموذج، ورسوم الدخول ورسوم العضوية، ورسوم الإدارة، وقائمة المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقات التمثيل معها، وإجراءات تقديم الشكاوى، والتعريفات، والخصومات وطرق الدفع الميسرة، واتفاقات الترخيص النموذجية، وتفاصيل العضوية ومجموعة المصنفات، وقرارات الجمعية العامة، وأعضاء الأجهزة الإلزامية، ومعلومات الاتصال وتقرير الشفافية السنوي على المواقع الإلكترونية للشركات التابعة لجمعيات التحصيل."
المادة 58، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

جماعة دول الأنديز:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية" أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" و"يجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين"
المادتان 45 (ح) و(ط) من القرار رقم 351 لجماعة دول الأنديز، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ("القرار رقم 351") لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"[تكفل الدول الأعضاء] أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى:

- لائحتها التنظيمية؛
- أحكام عضويتها وأحكام إنهاء التفويض في إدارة الحقوق، إذا لم يكن ذلك مذكورا في اللائحة التنظيمية؛
- عقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛
- قائمة بالأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]؛
- سياستها العامة بشأن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق؛ وسياستها العامة بشأن رسوم الإدارة؛
- سياستها العامة بشأن الاقتطاعات من عائدات الحقوق لأغراض خلاف الرسوم الإدارية، بما في ذلك الاقتطاعات لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية؛
- قائمة باتفاقات التمثيل التي أبرمتها، وأسماء منظمات الإدارة الجماعية التي أبرمت معها هذه الاتفاقات؛
- السياسة العامة بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛
- إجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المتاحة وفقا للمواد 34 و35 و36."

المادة 21 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وبشأن المزايا الأخرى المقدمة لهم."
المادة 22 و مرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.2.1 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):
"1. تعدّ جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية وتنشر تقرير شفافية سنوي على موقعها الإلكتروني وفقًا لما يقتضيه القانون المعمول به لكل سنة مالية في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر بعد نهاية تلك السنة المالية. ويظل تقرير الشفافية متاحًا للجمهور على ذلك الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن خمس سنوات."
المادة 30 تقرير الشفافية السنوي، النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب على كل عضو، في كل سنة تقويمية، إتاحة ما يلي لكل منتسب:

أ. تقرير سنوي عن السنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛

ب. ملخص لعائداته المحلية والدولية فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛

ج. بيان لا لبس فيه بشأن غرض ومبلغ جميع النفقات التي تم تغطيتها من الإتاوات المستحقة لهذا المنتسب؛

د. بيان لا لبس فيه بشأن قواعد التوزيع الخاصة به".
المادة 11 من القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى)

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR)
"يجب أن تتصرف منظمة الإدارة الجماعية على نحو متسق وشفاف فيما يتعلق بالمستخدمين والجمهور بشكل عام.
المادة 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء
"يجب أن تخضع منظمة الإدارة الجماعية للمساءلة وأن تتصرف بشفافية أمام فناني الأداء الذين تمثلهم وأن تتيح لهم جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، لا سيما سياسات الإدارة والتحصيل والتوزيع، إلى جانب علاقات المنظمة مع المنظمات الشقيقة في بلدان أخرى.
وفي هذا الصدد، يجب أن توفر منظمة الإدارة الجماعية خط اتصال مباشر مع جميع أعضائها، حسب الاقتضاء."
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):

"المنظمات المعنية بحقوق النسخ[6]:
1.1.3 تدير علاقاتها مع أصحاب الحقوق بكفاءة وإنصاف وحيادية؛
2.1.3 تعامل جميع أصحاب الحقوق وفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها؛
3.1.3 تجمع وتوزع المكافآت بجدية وفعالية وشفافية؛
4.1.3 تشرح بوضوح وبشكل منتظم أساس عملياتها."
المادة 3، مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

2. أصحاب الحقوق: التفويضات والإدارة غير التمييزية للحقوق

1.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق

1.1.2 البيان

قد تستند صلاحية منظمة الإدارة الجماعية للتصرف إلى التفويضات التي تتلقاها من صاحب الحقوق أو إلى أحكام تشريعية أخرى. ويختلف الدور المحدد للترتيبات التعاقدية بين صاحب الحقوق ومنظمة الإدارة الجماعية باختلاف أنظمة الإدارة الجماعية. وتحدد هذه الترتيبات طبيعة ونطاق سلطة منظمة الإدارة الجماعية في ترخيص حقوق صاحب الحقوق علاوة على تمثيل مصالح صاحب الحقوق (مثل اتخاذ إجراء قانوني من أجل إنفاذ الحقوق باسمه). كما ترسم هذه الترتيبات حدود صلاحية منظمة الإدارة الجماعية لتمثيل صاحب الحقوق (ذكر/أنثى) وحقوقه.

وينبغي أن تحقق تكليفات منظمة الإدارة الجماعية توازنا عادلا بين حرية صاحب الحقوق في تحديد الكيفية التي تُدار بها حقوقه والاحتياج المشروع إلى وجود مجموعة معقولة من الحقوق لترخيصها للمستخدمين.

2.1.2 أدوات الممارسات الجيدة

10. ينبغي أن تستند دائما تصرفات منظمة الإدارة الجماعية إلى تكليف من صاحب حقوق أو، في حالات محددة، إلى تكليف بمقتضى القانون أو أمر حكومي. ويجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تضع في لائحتها التنظيمية قيودا على حق أي صاحب حقوق في حرية تحديد نطاق التكليف الذي يصدره بإدارة حقوقه شريطة أن يكون لتلك القيود مبررات موضوعية. وينبغي أن تتناسب القيود التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

11. ينبغي أن يتمتع أصحاب الحقوق بحرية منح حقوقهم لمنظمة إدارة جماعية واحدة أو أكثر بشرط ألا تمنح الحقوق نفسها في فئة المصنفات ذاتها ضمن منطقة بعينها ولفترة زمنية نفسها لأكثر من منظمة إدارة جماعية. وهذا لا يخل بحرية أصحاب الحقوق في منح منظمات الإدارة الجماعية تفويضات أو تراخيص غير حصرية، والاحتفاظ بالحق في ترخيص الاستخدامات بشكل فردي.

[6] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري واستخدامات رقمية معينة.

3.1.2 نماذج[7]

1.3.1.2 الدول الأعضاء

البرازيل:
" لدى انتسابها، تصبح الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] المشار إليها في المادة 97 [وكيلة] عن أعضائها من أجل ممارسة جميع الأعمال الضرورية للدفاع عن حقوق المؤلف أمام القضاء أو خارج نطاق القضاء ومزاولة نشاط تحصيل هذه الحقوق."
"ويمارس أصحاب حق المؤلف شخصيا جميع الأفعال المشار إليها في مقدمة المادة وفي الفقرة (3) من هذه المادة، عقب إشعار الرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] التي ينتمون إليها في غضون 48 (ثمانية وأربعين) ساعة."
المواد 98 و98(15) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"يجوز لأصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن يديروا حقوقهم المالية على نحو فردي أو جماعي."
المادة 1 من لوائح حق المؤلف.

إكوادور:
"يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب."
المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

غواتيمالا:
"لأغراض الدفاع عن الحقوق المالية لأعضائها، تعتبر جمعيات الإدارة الجماعية عناصر فاعلة في خدمة الأعضاء المنتسبين إليها بمقتضى ظاهر العضوية."
المادة 114 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

المكسيك:
"يجوز للأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في جمعية إدارة جماعية أن يختاروا بحرية الانضمام إليها من عدمه؛ وبالمثل، يجوز لهم أن يختاروا ممارسة حقوقهم المالية على نحو فردي، أو من خلال وكيل، أو من خلال جمعية. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تتدخل في تحصيل الإتاوات عندما يختار الأعضاء ممارسة حقوقهم على نحو فردي فيما يخص أي استخدام لمصنفاتهم أو عندما يكونوا قد اتفقوا على آليات مباشرة لهذا التحصيل. ومن ناحية أخرى، لن يكون بإمكان الأعضاء تحصيل الإتاوات بأنفسهم إذا كانوا قد كلّفوا جمعيات التحصيل بتحصيلها، ما لم يُلغوا هذا التكليف. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تشترط إدارة جميع أساليب الاستغلال، أو إدارة المصنف بأكمله، أو إدارة الإنتاج المستقبلي."
المادة 195 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

السنغال:
"الطبيعة الاختيارية للإدارة الجماعية. - لا يجوز إلزام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالانضمام إلى أي جمعية إدارة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز لهم الانسحاب من الجمعية بعد الانضمام إليها، بشرط أن يقدموا الإخطار الكافي."
المادة 114 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2008

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم في إدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌّ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وتلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد ما دامت إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها، ما لم تكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي إدارتها"."
المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية في إدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوض صاحب الحق منظمة الإدارة الجماعية في إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."
المادة 5(7) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.1.2 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):

1. تمارس جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (جمعية الإدارة الجماعية) أنشطتها ضمن الأطر القانونية الدولية والأوروبية والوطنية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة.

2. وبموجب التفويضات العامة الممنوحة من أعضائها و/أو أصحاب الإقرارات في نموذج تفويض محدد، يحق لجمعية الإدارة الجماعية منح أو رفض الترخيص للاستغلالات التالية للمصنفات السمعية والبصرية التي تشكل جزءًا من مجموعة مصنفات جمعية الإدارة الجماعية والمضمنة في البرامج التلفزيونية المخصصة لاستقبال الجمهور:
   2.1. إعادة البث المتزامن والكامل وغير المتغير والمستمر عبر الكابل أو الأقمار الصناعية أو بأي وسيلة مماثلة.
   2.2. تدخل مقدمي حزم الأقمار الصناعية أو منصات توزيع الكابلات أو منصات التوزيع المماثلة الأخرى فى التواصل مع الجمهور.

[7] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

2.3. التواصل مع الجمهور من جانب الفنادق والمستشفيات ودور المسنين والسجون وغيرها من المؤسسات المماثلة.
2.4. التسجيل لأغراض تعليمية (غير تجارية) من جانب المؤسسات التعليمية في بلدان محددة كما يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
3. وبموجب التفويضات الطوعية الممنوحة من جانب أعضائها و/أو أصحاب الإقرارات في نموذج تفويض محدد، يحق لجمعية الإدارة الجماعية:
3.1. منح أو رفض الإذن بالتواصل، بما في ذلك إتاحة، للجمهور، و/أو إعادة إنتاج المصنفات السمعية والبصرية التي تندرج ضمن مجموعة مصنفات جمعية الإدارة الجماعية والمضمنة في البرامج التلفزيونية التي تُبث في إطار خدمات الوسائط السمعية والبصرية الخطية أو غير الخطية (حسب الطلب)، كما هو مدرج ومعتمد من وقت لآخر من جانب مجلس الإدارة.
3.2. تنفيذ أعمال أخرى وفقًا للتفويضات المحددة الممنوحة لجمعية الإدارة الجماعية من جانب أعضائها و/أو أصحاب الإقرارات والتي وافقت عليها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.

المادة 3 التفويضات والأنشطة، النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى[8] أن تسمح لأصحاب الحقوق بتحديد نطاق (الحقوق والاستخدامات ومجموعة المصنفات والمنطقة) وسمة (استئثارية أو غير استئثارية) تكاليف الحقوق التي يعطونها للشركة دون قيود، ما لم تكن هذه القيود مفروضة بحكم التشريعات السارية أو من محاكم أو سلطات أخرى مختصة، أو كانت مبررة بشكل موضوعي لأسباب تتعلق بفعالية إدارة الحقوق وترخيصها وكانت دائما متناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقي في قطاع الموسيقى

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء[9] تشجيع فناني الأداء على تكليف منظمة حقوق الملكية الفكرية من اختيارهم بإدارة حقوقهم."

المادة 1، مدونة قواعد السلوك الخاصة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب أن تكون خدمات الإدارة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء متاحة لجميع فناني الأداء المتمتعين بحقوق في منطقة عملها. ويحق لفناني الأداء الانضمام إلى أي منظمة إدارة جماعية لأي فئة من حقوق فناني الأداء ولأي إقليم من الأقاليم التي قد يختارونها. وعليه، يجوز لفنان الأداء الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية أو أكثر، للإقليم و/أو فئة الحقوق التي يختارها."

المادة 4.1 من سياسة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومقدمة إلى مبادئه التوجيهية.

2.2 كشف منظمة الإدارة الجماعية عن معلومات لأصحاب الحقوق

1.2.2 البيان

من أجل ضمان الشفافية تجاه أصحاب الحقوق، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم إلى صاحب الحقوق ما يلزم من معلومات بشأن الحقوق التي يتمتع بها فيما يتعلق بنطاق ولاية إدارة الحقوق، وشروط العضوية، وطبيعة اتفاق التمثيل، ورسوم الإدارة، وغير ذلك من الاقتطاعات المحتملة.

2.2.2 أدوات الممارسات الجيدة

10. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح للجمهور (إلكترونيا حيثما أمكن) ملخصا واضحا للحقوق المنطبقة والالتزامات وغير ذلك من المعلومات الأساسية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضح منظمة الإدارة الجماعية ما يلي:

(أ) من له أن ينضم بصفته عضوا، واجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على كل هذه المعلومات فيه؛

(ب) طبيعة منح الحقوق أو نقلها (سواء أكانت الحقوق قد منحت على أساس استئثاري أم غير استئثاري) وتبعات هذه المعلومات بالنسبة إلى العضو؛

(ج) نطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛

(د) ترتيبات إنهاء العضوية ووصف لتبعات إنهائها (ومراجعة الحقوق، إذا كان ذلك ضروريا)؛

(هـ) معلومات عن كون مباشرة منظمة الإدارة الجماعية هذه للإدارة الجماعية إلزاميا من عدمه، وتبعات هذه المعلومة بالنسبة إلى صاحب الحقوق؛

(ه) سياسات الاقتطاعات الخاصة بها وقدرة صاحب الحقوق على الاستفادة من الأنشطة والخدمات الممولة من خلال هذه الاقتطاعات ؛

(و) سياساتها بشأن الاقتطاعات وامكانية استفادة صاحب الحقوق من الأنشطة والخدمات المُمَوَّلة من تلك الاقتطاعات.

(ز) قائمة باتفاقات التمثيل أو اتفاقات مماثلة مبرمة مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى.

[8] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة.

[9] منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء (PMO) هي منظمة إدارة جماعية تمثل حقوق ومصالح فناني الأداء.

3.2.2 نماذج[10]

1.3.2.2 الدول الأعضاء

إكوادور:

" يجب أن تنص اللائحة التنظيمية للجمعية على شروط قبول انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويقرون بأنهم من أصحاب الحقوق."

المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016.

غواتيمالا:

"يحدد النظام الأساسي طريقة القبول والشروط التي تحكمه والانسحاب من الجمعية."

المادة 118 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إسبانيا:

"عقد الإدارة.

يجب على منظمة الإدارة إبلاغ صاحب الحق، قبل توقيع عقد الإدارة، بجميع الحقوق الممنوحة لصاحب الحق بموجب هذا البند؛ والشروط المتأصلة في الحق المعترف به في المادة 169 (الحق الممنوح لصاحب الحق نفسه في التصريح بالممارسة غير التجارية للحقوق)؛ ورسوم الإدارة والخصومات الأخرى التي تنطبق على الإتاوات التي تجمعها وعلى إيرادات المتأتية من استثمارات محتمل لها".

المادة 2.157 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، المؤرخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

الاتحاد الأوروبي:

"1. يجب على الدول الأعضاء كفالة تمتع أصحاب الحقوق بالحقوق الواردة في الفقرات من 2 إلى 8 وأن هذه الحقوق منصوص عليها في النظام الأساسي أو أحكام العضوية في منظمة الإدارة الجماعية.

2. "يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم لإدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وما لم يكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي الإدارة، تلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد شريطة أن تكون إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها."

3. يحق لأصحاب الحقوق منح تراخيص للاستخدامات غير التجارية لأي حقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي قد يختارونها.

4. "يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد المسندة إلى منظمة إدارة جماعية أو سحب أي من الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يختارونها من منظمة إدارة جماعية، على النحو محددة بموجب الفقرة 2، فيما يشاؤون من المناطق، بموجب إخطار

يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."
5. "إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [...]
6. لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقيد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من خلال المطالبة، كشرط لممارسة تلك الحقوق، بإسناد إدارة الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي تخضع للإنهاء أو السحب إلى منظمة إدارة جماعية أخرى.
7. "إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية لإدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوضها صاحب الحق لمنظمة الإدارة الجماعية قصد إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."
8. "تُبلغ منظمة الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق بحقوقهم بموجب الفقرات من 1 إلى 7، وبأي شروط مرتبطة بالحق المنصوص عليه في الفقرة 3، قبل الحصول على موافقتهم على إدارتها لأي حق أو فئة من الحقوق أو نوع من المصنفات أو غير ذلك من المواد".
المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

2.3.2.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تتمتع المنظمات المعنية بحقوق النسخ[11] (RROs) "2.1.1 بتمثيل مفتوح لجميع أصحاب الحقوق المؤهلين وفقًا للقوانين الوطنية والإقليمية المعمول بها، بما في ذلك قانون المنافسة؛ 2.1.2 تضمن شفافية تعاملاتها مع دوائرها الانتخابية من خلال نشر وشرح عملياتها وممارساتها وإجراءاتها."
المادة 2، مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"تشجع منظمات الإدارة الجماعية على تكليف منظمة حقوق ملكية من اختيارهم بإدارة حقوقهم."
المادة 1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

[10] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.
[11] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري واستخدامات رقمية معينة.

و"يجب أن تُتاح معلومات أساسية عن عضوية منظمة الإدارة الجماعية وأنشطتها باللغة الإنكليزية."

المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

3.2 عدم التميز بين أصحاب الحقوق

1.3.2 البيان

يجب أن يكون مبدأ المعاملة العادلة غير التمييزية الذي تنص عليه اتفاقية برن وغيرها من معاهدات حق المؤلف الدولية من المقومات الأصيلة لعمليات أي منظمة إدارة جماعية. وبالتالي فإن هذا المبدأ جدير بانتباه خاص من القائمين على إنشاء منظمة إدارة جماعية و/أو تنظيمها. وتؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في الصناعات الثقافية والإبداعية، مما يبرز الحاجة إلى التزام منظمات الإدارة الجماعية كافة بمبادئ عدم التميز المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني.

2.3.2 أدوات الممارسات الجيدة

13. ينبغي ألا تميز منظمة الإدارة الجماعية بين أصحاب الحقوق الذين تمثلهم – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – على أساس يشمل:

(أ) الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل؛ أو

(ب) الجنس أو الأصل أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

14. يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تمثل أصحاب الحقوق بشكل عادل ومتساو، سواء تم تمثيلهم بموجب تفويضات مباشرة أو اتفاقات تمثيل أو تشريعات. ولا ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تفرض أي التزامات على أصحاب الحقوق لا تكون ضرورية بشكل موضوعي للإدارة الفعالة لحقوق أصحاب الحقوق.

3.3.2 نماذج[12]

1.3.3.2 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"[...] يجب أن تُباشَر الإدارة بأسلوب معقول وغير تمييزي."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5.

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تساوي بين أعضائها في المعاملة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
المادة 98(5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"يجب أن يُعامل الأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل إحدى جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – سواء كانت تُدار مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء – نفس معاملة الأعضاء الذين هم من مواطني البلد أو الذين يقع مكان إقامتهم المعتاد في هذا البلد ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم الجمعية."
المادة 14(6) من القانون رقم 44 لسنة 1993.

الجمهورية الدومينيكية:
"تضمن جمعيات التحصيل وجود ما يلي في لوائحها الداخلية وعملها [...]:
ج) نظام لتحصيل الإتاوات وتوزيعها ورصدها يتسم بالفعالية والشفافية ويساوي بين جميع أصحاب الحقوق في المعاملة، سواء كانوا مواطنين دومينيكيين أو أجانب [...]"
المادة 162("4") من القانون رقم 00.65 بشأن حق المؤلف.

غواتيمالا:
" يجب أن يحظى الأعضاء الأجانب، الذين تدير جمعية الإدارة الجماعية حقوقهم إما بشكل مباشر أو بموجب اتفاقات مع جمعيات أجنبية مماثلة، بالمعاملة نفسها التي يحظى بها الأعضاء من المواطنين أو المقيمين داخل البلد.
وتلزم جمعيات الإدارة الجماعية دائمًا بالموافقة على إدارة حقوق أعضائها."
المادة 118 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة
"توزع الإتاوات المستحقة على الأجانب بمقتضى الشروط عينها التي أرسيت لتوزيع الإتاوات المستحقة على الغواتيماليين."
المادة 123 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة
جمهورية كوريا:

[12] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"يجب ألا تقوم هيئة تجارية بأي فعل من الأفعال التالية التي يرجح أن تقوض التجارة العادلة، أو تشترط أن تقوم الجهات المنتسبة إليها أو هيئات تجارية أخرى بهذه الأفعال:
1. رفض معاملة من باب الإجحاف أو التمييز ضد بعض الشركاء في المعاملات."
المادة 23(1) من قانون ضبط الاحتكار والتجارة المنصفة

إسبانيا:

"المبادئ العامة لتمثيل أصحاب الحقوق.
5. لا يجوز لمنظمات الإدارة التمييز ضد أصحاب الحقوق الذين تدير حقوقهم بموجب اتفاق تمثيل، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات المعمول بها، ورسوم الإدارة وشروط تحصيل الإتاوات وتوزيعها ودفع مبالغها."
المادة 156(5) من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، الصادر في 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

الاتحاد الأوروبي:
"[...] ينبغي أن تمتنع منظمة الإدارة الجماعية، متى قدمت خدمات الإدارة، عن التمييز المباشر أو غير المباشر بين أصحاب الحقوق على أساس الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل."
الحيثية 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.3.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب أن يمتنع كل عضو، في جميع الأوقات، عن التمييز بين المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، أو بين الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقي).

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى[13] قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، [*ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدمٍ أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))*]."

[13] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تدير [منظمات الإدارة الجماعية] علاقاتها مع أصحاب الحقوق بكفاءة وعدالة وحيادية. وتعامل جميع أصحاب الحقوق وفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ.

"تحرص [منظمات الإدارة الجماعية] على تحقيق العدالة والمساواة والإنصاف والأمانة وعدم التمييز مع أصحاب الحقوق والمستخدمين والأطراف الأخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ.

رابطة شركات الموسيقى المستقلة (IMPALA):

"8". لا ينبغي للجمعيات التمييز بين الأعضاء من حيث الرسوم التي يفرضونها على المرخص لهم، أو رسوم الإدارة التي تفرضها الجمعية، أو سياسات التوزيع الخاصة بها.
مدونة قواعد السلوك رابطة شركات الموسيقى المستقلة

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن يستند توزيع المكافآت وتوفير الأموال والخدمات للأغراض الاجتماعية والثقافية والتعليمية على مبدأ المعاملة المتساوية وغير التمييزية لجميع فناني الأداء."
المادة 9 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"تحدد منظمات الإدارة الجماعية جميع أصحاب الحقوق المحمية المعنيين، المواطنين منهم والأجانب بناء على مبدأ المساواة في المعاملة."
المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

4.2 إنهاء التكليف

1.4.2 البيان

تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق على أساس جماعي عندما تكون الإدارة الفردية للحقوق غير عملية أو مستحيلة. وعلى سبيل المثال، لن يكون من السهل على المؤلف أو فنان الأداء أو المنتج أن يحصّل تعويضا أو نسخاً خاصا من كل شخص ينسخ المصنفات المحمية أو التسجيلات الصوتية للاستخدام الشخصي، وسيكون من غير العملي لأصحاب الحقوق التفاوض على التراخيص والمكافآت مقابل استخدام من موسيقاهم في محلات الحلاقة. ومن ناحية أخرى، ليس من العملي أن يطلب محل الحلاقة إذنًا محددًا من كل مؤلف وفنان ومنتج لاستخدام كل أغنية.

وفي ضوء ذلك، من المهم ضمان تمتع أصحاب الحقوق بالقدرة على إنهاء تفويض إدارة الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية أو العهد بحقوقهم إلى منظمة أخرى أو إدارة هذه الحقوق بأنفسهم على النحو المسموح به بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

2.4.2 أدوات الممارسات الجيدة

15. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لكل صاحب حق بإنهاء التكليف الصادر منه أو بتغيير نطاق ذلك التكليف، بناء على فترة إخطار محددة معقولة.

16. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشترط، في ظل ظروف تصفها في لائحتها التنظيمية، استمرار تضمين حقوق صاحب الحقوق، لفترة زمنية معقولة، في التراخيص الممنوحة للمُرخَّص لهم قبل الإنهاء.

17. ينبغي أن يكون من حق صاحب الحقوق الحصول على حصته الكاملة في عائدات الحقوق المحصلة، بغض النظر عن انتهاء التكليف.

3.4.2 نماذج[14]

1.3.4.2 الدول الأعضاء

الصين:
"يجوز لأي صاحب حقوق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أن ينسحب من منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، وبذلك يُنهى عقد الإدارة الجماعية لحق المؤلف. ولكن يظل أي عقد ترخيص مُبرم في ذلك الوقت بين تلك المنظمة وأي شخص آخر ساريا إلى أن تنتهي مدته، ويحق لصاحب الحقوق، خلال مدة سريان العقد، الحصول على رسوم الترخيص ذات الصلة والاطلاع على مواد الأعمال التجارية ذات الصلة."
المادة 21 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"تحدد اللائحة التنظيمية [لمنظمة الإدارة الجماعية] طريقة الانضمام إلى الجمعية والانسحاب منها والشروط التي تُنظِّم ذلك (...)."
المادة 2.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993.

نيجيريا:
"سحب العضوية
يحق لأي عضو، بعد إخطاره بنيته في القيام بذلك قبل فترة معقولة، سحب عضويته في منظمة الإدارة الجماعية أو الحقوق الممنوحة للمنظمة فيما يتعلق بأي من مصنفاته."
المادة 7، لوائح منظمة الإدارة الجماعية، 2007

السنغال:
"الطبيعة الاختيارية للإدارة الجماعية. - لا يجوز إلزام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالانضمام إلى أي جمعية إدارة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ويجوز لهم الانسحاب من الجمعية بعد الانضمام إليها، بشرط أن يقدموا الإخطار الكافي."
المادة 114 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2008

إسبانيا:
"إنهاء عقد الإدارة كليًا أو جزئيًا.
1. لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترات مدتها عام واحد.
2. وبعد تقديم إشعار معقول بفترة لا تتجاوز ستة أشهر، والتي يجب تحديدها في النظام الأساسي لمنظمة الإدارة، يحق لصاحب الحق إنهاء عقد الإدارة، كليًا أو جزئيًا، مع سحب الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات أو العروض التي يختارها في الأقاليم التي يختارها.
3. ويجوز لمنظمة الإدارة أن تقرر أن الإنهاء سيسري اعتبارًا من نهاية السنة المالية التي تنتهي فيها فترة الإشعار، ولا يجوز لها أن تجعل هذا الإنهاء مشروطًا بتكليف منظمة إدارة

أخرى بحقوق صاحب الحق، باستثناء ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والتي يجب أن تديرها منظمات الإدارة.

4. وإذا كان صاحب الحق مدينا بمبالغ عن الإتاوات المحصلة في وقت سريان الإنهاء الكامل أو الجزئي، يحتفظ صاحب الحق بالحق في تلقي المعلومات المتعلقة بما يلي:
(أ) رسوم الإدارة والخصومات الأخرى التي ستطبقها منظمة الإدارة على تلك الإتاوات في انتظار الدفع؛
(ب) الحقوق المتعلقة بتوزيع ودفع الإتاوات المنصوص عليها في المادتين 177 و180؛
(ج) حقوق المعلومات المنصوص عليها في المادتين 181 و183، الفقرتين (أ) و(ب)؛
(د) الحق في تقديم مطالبة أو شكوى وفقًا للإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي لمنظمة الإدارة.
5. وإذا كان صاحب الحق مدينا بمبالغ لمنظمة الإدارة نتيجة للدفعات المقدمة مقابل التوزيعات المستقبلية للإتاوات، على النحو المنصوص عليه في المادة 177(9)، تتوقف منظمة الإدارة عن إدارة الحقوق وفئات الحقوق وأنواع المصنفات أو العروض التي يتعلق بها الإنهاء الكامل أو الجزئي، في الأقاليم ذات الصلة، حتى لو لم يُلغ الدين. "وينهى العقد وفقًا لأحكام الفقرة 2.
ويتفق الطرفان على شروط السداد الكامل أو الجزئي للأرصدة المستحقة من أي سلف موثقة.
وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تعتبر العائدات المتأتية من استغلال الحقوق التي يتعلق بها الإنهاء الكامل أو الجزئي ضمانًا لسداد الرصيد المستحق من السلف الموثقة.
6. ويجب على منظمة الإدارة التي لا تمنح أو تعرض منح تفويضات غير حصرية متعددة الأقاليم لحقوق الموسيقى عبر الإنترنت أو لا تسمح لمنظمة إدارة أخرى بتمثيل مثل هذه الحقوق لهذا الغرض، أن تسمح لأعضائها بإنهاء عقد الإدارة جزئيًا فيما يتعلق بهذه الحقوق حتى يتمكنوا من منح مثل هذه التفويضات. ولا يؤثر هذا الإنهاء على الحقوق المتبقية عبر الإنترنت لأغراض منح تفويضات غير حصرية وغير متعددة الأقاليم."
المادة 158 من المرسوم التشريعي الملكي رقم 1/1996، الصادر في 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

الاتحاد الأوروبي:
"يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق [...] بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."
المادة 5(4) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

[14] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [في عملية التوزيع وفي المعلومات الإدارية والمالية المقدمة من المنظمة وكأن ارتباط صاحب الحق بالمنظمة مستمر."
المادة 5(5) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.4.2 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب على كل منظمة الإدارة الجماعية أن تسمح في كل الأوقات لأي مبدع [...]أو ناشر بإنهاء اتفاق انتسابه إلى المنظمة، شريطة السماح لذات المنظمة بفرض شروط معقولة فيما يتعلق بإنهاء ذلك الاتفاق."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات(IFPI) :
"يجوز لشركة ترخيص الموسيقى[15] في الظروف الملائمة أن تشترط استمرار تضمين حقوق أصحاب الحقوق في التراخيص الممنوحة لمستخدمين قبل الإنهاء بفترة زمنية معقولة، غير أنه لا يجوز أن تزيد هذه الفترة على 12 شهرا."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"العضوية حق شخصي لفنان الأداء."
المادة 2 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

3. العضوية: المعلومات والتقيد وحقوق الأعضاء

1.3 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو وقبول العضوية

1.1.3 البيان

من المهم أن يكون أصحاب الحقوق على دراية كاملة بالشروط التي يمكن على أساسها قبولهم كأعضاء، وشروط الانسحاب من العضوية، وهيكل الإدارة، أو أي فرص للمشاركة في عملية صنع القرار. ويجب أن تكون هذه الشروط عادلة وشفافة وغير تمييزية وأن تُضمّن في الوثائق المنشورة على غرار النظام الأساسي، وشروط العضوية أو قواعد التوزيع.

2.1.3 أدوات الممارسات الجيدة

[15] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

18. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح للجمهور (إلكترونيا حيثما أمكن) ملخصا واضحا للحقوق المنطبقة والالتزامات وغير ذلك من المعلومات الأساسية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضح منظمة الإدارة الجماعية ما يلي:

(أ) من له أن ينضم بصفته **عضوا**، واجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على كل هذه المعلومات فيه؛

(ب) طبيعة منح الحقوق أو نقلها (سواء أكانت الحقوق قد منحت على أساس استئثاري أم غير استئثاري) وتبعات هذه المعلومات بالنسبة إلى العضو؛

(ج) نطاق السلطة الممنوحة بموجب التكليف؛

(د) الترتيبات الخاصة بإنهاء التكليف ووصف الآثار المترتبة على الإنهاء (وعودة الحقوق، إن كان ذلك مناسبًا)؛

(هـ) معلومات عمّا إن كانت الإدارة الجماعية من قبل منظمة الإدارة الجماعية هذه إلزامية، وتبعات هذه المعلومات على العضو؛

(و) سياسات الخصومات الخاصة بها وقدرة العضو على الاستفادة من الأنشطة والخدمات الممولة من خلال تلك الخصومات؛

(ز) كيف تتشاور منظمة الإدارة الجماعية مع أعضائها؛

(ح) توضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية؛

(ط) كيفية تمثيل الأعضاء في الهيئات الإدارية؛

(ي) كيفية تكوين الهيئات الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة؛

(ك) أي تكوينات لجان فرعية أو مجالس، وكيفية اعتمادها؛

(ل) كيفية ترشح عضو ما (ذكر/أنثى) لانتخابات الهيئات الإدارية أو تقدمه لعضوية أي لجان فرعية أو تشكيلات مجالس؛

(م) معدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛

(ن) ما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع عام استثنائي وكيفية ذلك؛

(س) ما للعضو من حقوق التصويت؛

(ع) كيف يمكن لعضو ممارسة حقوق التصويت من خلال توكيل غيره أو من خلال الوسائل الرقمية إن لم يتمكن من الحضور؛

(ف) قائمة باتفاقات التمثيل أو اتفاقات مماثلة مبرمة مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى.

19. يجب أن تكون معايير العضوية موضوعية وشفافة ومعقولة وغير تمييزية.

20. يجب تضمين معايير العضوية في التشريعات أو اللوائح الوطنية أو النظام الأساسي للمنظمة أو شروط عضويتها.

21. يجب على المنظمة قبول صاحب الحقوق كعضو ذكر/أنثى إذا كان يستوفي معايير العضوية.

22. لا يجوز للمنظمة رفض طلب العضوية إلا على أساس معايير مبررة موضوعيًا، وفقًا لأحكام النظام الأساسي أو شروط العضوية. ويجب تقديم أسباب الرفض إلى مقدم الطلب كتابيًا في غضون فترة زمنية معقولة.

3.1.3 نماذج[16]

1.3.1.3 الدول الأعضاء

بلجيكا:

"يجب على منظمات الإدارة الجماعية قبول أصحاب الحقوق أعضاء فيها إذا استوفوا شروط العضوية، والتي يجب أن تكون مستندة إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية. وليس لها أن ترفض طلب عضوية إلا بناء على معايير موضوعية."

المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

كولومبيا:

"يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تقبل في عضويتها أصحاب الحقوق الذين يطلبون الانضمام إلى عضويتها ويشهدون حسب الأصول على أنهم من أصحاب الحقوق في مجال النشاط المعني."

المادة 1.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:

"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بأن تقبل انضمام أي صاحب حق إلى عضويتها. ويجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على شروط انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويثبتون أنهم كذلك [أيْ من أصحاب الحقوق]."

المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

"اللائحة التنظيمية - مع عدم الإخلال بأحكام الأحكام القانونية واللوائح الأخرى المنطبقة، يجب أن تنص اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية على وجه الخصوص على ما يلي :

1. الأعضاء:

أ. اشتراط أن يكون الأعضاء هم فقط الحائزون الأصليون أو الثانويون للحقوق المدارة؛

ب. شكل وشروط القبول أو الانسحاب من الكيان، وحالات تعليق الحقوق الاجتماعية والطرد؛

ج. وسائل إثبات حالة أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

د. طريقة توزيع المبالغ المحصلة؛

هـ. معايير تخصيص الاستحقاقات الاجتماعية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية؛

و. حقوق وواجبات الأعضاء والتدابير التأديبية، وعلى وجه الخصوص، المعلومات وحقوق التصويت لانتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية. يجب أن يكون التصويت ديمقراطياً وسرياً. ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في انتخاب هيئات المنظمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للانتخابات؛

ز. وبغض النظر عن فئات الأعضاء القائمة في منظمة الإدارة الجماعية، يحق لجميع الأعضاء المشاركة في القرارات التي تعتمدها الجمعية. ويمكن استخدام الوسائل التكنولوجية اللازمة لتيسير تلك المشاركة".

المادة 1.245 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

غواتيمالا:

"تقبل جمعيات الإدارة الجماعية عضوية أصحاب الحقوق المحمية بموجب هذا القانون، الذين يلتمسون الانضمام إلى الجمعية والذين يقدمون الدليل الواجب على هذا النحو. ويحدد النظام الأساسي طريقة القبول والشروط التي تحكمه والانسحاب من الجمعية. ويجب أن يحظى الأعضاء الأجانب، الذين تدير جمعية الإدارة الجماعية حقوقهم إما بشكل مباشر أو بموجب اتفاقات مع جمعيات أجنبية مماثلة، بالمعاملة نفسها التي يحظى بها الأعضاء من المواطنين أو المقيمين داخل البلد.

وتلزم جمعيات الإدارة الجماعية دائمًا بالموافقة على إدارة حقوق أعضائها."

المادة 118 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"لا يجوز طرد الأعضاء بأي حال من الأحوال. وتحدد اللوائح الحالات التي يكون فيها تعليق حقوق العضوية مناسبًا. ويتطلب الاتفاق على التعليق 75 في المائة من أصوات الحاضرين في دورة الجمعية العامة التي يُتخذ فيها القرار. ولا يعني تعليق العضوية الحرمان من الحقوق المالية أو المبالغ المستحقة أو حجبها."

المادة 119 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

المكسيك:

"يجوز للأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في جمعية إدارة جماعية أن يختاروا بحرية الانضمام إليها من عدمه؛ وبالمثل، يجوز لهم أن يختاروا ممارسة حقوقهم المالية على نحو فردي، أو من خلال وكيل، أو من خلال جمعية.

المادة 195 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

السويد:

"§ 1 يجب منح العضوية لأي شخص يستوفي الشروط اللازمة ليصبح عضوًا في منظمة إدارة جماعية. وإذا لم تتم الموافقة على طلب العضوية، فيجب على المنظمة أن توضح أسباب ذلك."

"§ 2 يجب أن تكون شروط الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية واقعية وواضحة وغير تمييزية. ويجب تحديدها في دستور المنظمة أو شروط العضوية وإتاحتها للجمهور."

الفصل الرابع من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:

[16] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"1. يجب على الدول الأعضاء كفالة تمتع أصحاب الحقوق بالحقوق الواردة في الفقرات من 2 إلى 8 وأن هذه الحقوق منصوص عليها في النظام الأساسي أو أحكام العضوية في منظمة الإدارة الجماعية.
2. "يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم لإدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌّ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وما لم يكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي الإدارة، تلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد شريطة أن تكون إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها."
3. يحق لأصحاب الحقوق منح تراخيص للاستخدامات غير التجارية لأي حقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي قد يختارونها.
4. "يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق أو فئات من الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد المسندة إلى منظمة إدارة جماعية أو سحب أي من الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يختارونها من منظمة إدارة جماعية، على النحو محددة بموجب الفقرة 2، فيما يشاؤون من المناطق، بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية."
5. "إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [...]
6. لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقيد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من خلال المطالبة، كشرط لممارسة تلك الحقوق، بإسناد إدارة الحقوق أو فئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي تخضع للإنهاء أو السحب إلى منظمة إدارة جماعية أخرى.
7. "إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية لإدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوضها صاحب الحق لمنظمة الإدارة الجماعية قصد إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي."
المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"2. تقبل منظمة الإدارة الجماعية أصحاب الحقوق والكيانات التي تمثل أصحاب الحقوق، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية الأخرى وارتباطات أصحاب الحقوق، كأعضاء بعد استيفائهم متطلبات العضوية، والتي يجب أن تستند إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب تضمين متطلبات العضوية هذه في النظام الأساسي أو أحكام العضوية لمنظمة الإدارة الجماعية وإتاحتها للجمهور. وفي الحالات التي ترفض فيها منظمة الإدارة الجماعية قبول طلب العضوية، يجب عليها موافاة صاحب الحق بتفسير واضح لأسباب قرارها.

المادة 6 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.1.3 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):

"تتضمن عضوية جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (جمعية الإدارة الجماعية) الأعضاء التاليين ويفتح بابها في وجه:
1. الأعضاء المؤسسون: الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام؛

2. الأعضاء المؤسسيون: أي كيان نشط في نطاق غرض وأنشطة جمعية الإدارة الجماعية، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية والجمعيات المهنية، التي تنشئ سلطتها لتمثيل أصحاب الحقوق و/أو أصحاب الإقرارات وتحقيق غرض وأنشطة جمعية الإدارة الجماعية؛
3. الأعضاء الأفراد: أي صاحب إقرار، بخلاف منظمة الإدارة الجماعية، نشط في نطاق غرض وأنشطة جمعية الإدارة الجماعية، والذي تثبت إرادته ليصبح عضوًا فرديًا من أجل تحقيق غرض وأنشطة جمعية الإدارة الجماعية (يشار إليهم فيما يلي بشكل جماعي باسم "الأعضاء")."
المادة 6. شروط العضوية، النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"يجب أن تكون أبواب العضوية في أي جمعية تحصيل مفتوحة أمام جميع مبدعي المواد المحمية بحق المؤلف المؤهلين وأمام أي شخص تقع في ملكيته أو تحت سيطرته مواد محمية بحق المؤلف [...]، وفقا لدستور جمعية التحصيل."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)
"[ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية] تلخيص اتفاقات العضوية والتفويضات:

- بيان من له الحق في الانضمام، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، ومصادر المعلومات بشأنه؛
- وطبيعة منح الحقوق أو نقلها: استئثارية أو ترخيص أو تنازل أو ما إلى ذلك وتبعات ذلك على العضو؛
- ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛
- وإمكانية فرض العضو قيودا على صلاحية التصرف و/أو اشتراطه التشاور (إذا كان ذلك منطبقا) وكيفية ذلك؛
- وترتيبات إنهاء العضوية ووصف تبعات إنهائها؛
- والخلفاء في الحقوق: توضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية."

"[فيما يتعلق بالحوكمة، ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية تحديد ما يلي]:

- كيفية تمثيل الأعضاء في هيئة الإدارة/مجلس المديرين؛
- وكيفية تكوين الهيئة الإدارية، وكيفية التعيين فيها، وفترة الولاية، ودورات تغيير الهيئة الإدارية؛
- وهياكل أي لجان أو مجالس تقنية/إقليمية وكيفية التعيين فيها؛
- وكيف يمكن للأعضاء التقدم لعضوية هيئة الإدارة أو أي لجان/مجالس إقليمية وما إلى ذلك؛

[فيما يتعلق باجتماعات الأعضاء وحقوق التصويت، ينبغي لممثل الإدارة الجماعية تحديد ما يلي]:

- معدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛
- وما لهم من حقوق التصويت؛
- وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص وكيفية ذلك؛
- وكيف يمكن للأعضاء ممارسة حقوق التصويت ولو لم يتمكنوا من الحضور (توكيلات وما إلى ذلك)."

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

" يجب على كل عضو [منظمة إدارة جماعية] أن يفتح أبوابه للمبدعين، وعند الاقتضاء، الناشرين أيا كانت جنسياتهم."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى)

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):

"على كل شركة ترخيص موسيقى[17] قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدمٍ أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

[17] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

"يجب أن تكون خدمات الإدارة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء[18] متاحة لجميع فناني الأداء المتمتعين بحقوق في منطقة عملها. ويحق لفناني الأداء الانضمام إلى أي منظمة إدارة جماعية لأي فئة من حقوق فناني الأداء ولأي إقليم من الأقاليم التي قد يختارونها. وعليه، يجوز لفنان الأداء الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية أو أكثر، للإقليم و/ أو فئة الحقوق التي يختارها."
المادة 4.1 من سياسة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء ومقدمة إلى مبادئه التوجيهية.

"يجب أن تُتاح معلومات أساسية عن عضوية منظمة الإدارة الجماعية وأنشطتها باللغة الإنكليزية."
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

2.3 حقوق الأعضاء في هيئات صنع القرار في منظمات الإدارة الجماعية

1.2.3 البيان

من أجل ضمان المشاركة العادلة والمتوازنة للأعضاء في عملية اتخاذ القرارات في منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوجِد دورا حقيقيا ومتوازنا للأعضاء ضمن هياكلها الإدارية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق التصويت العادلة.

2.2.3 أدوات الممارسات الجيدة

23. ينبغي أن تكون القواعد المُحدِّدة لأساس تمثيل الأعضاء وسلطاتهم في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية مفتوحة وعادلة ومتوازنة. وينبغي، على وجه الخصوص أن تحافظ منظمة الإدارة الجماعية على توازن عادل وتمثيلي بين فئات الأعضاء الذين تمثلهم.

24. ينبغي أن يكون من حق أي عضو في منظمة الإدارة الجماعية أن يشغل مناصب في أي من هيئات صنع القرار أو الهيئات الإشرافية أو الاستشارية بها، شريطة أن يستوفي المؤهلات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية أو التشريع.

25. ينبغي أن يكون من حق جميع الأعضاء المشاركة في أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعي (مع مراعاة أي قيود مذكورة أدناه).

26. ينبغي تضمين أي قيود على حق العضو في ممارسة حقوقه التصويتية في الاجتماع العام للمنظمة في اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو أن ينص عليها القانون، وينبغي أن تكون تلك القيود عادلة ومتناسبة.

27. ينبغي أن يكون من حق كل عضو في منظمة الإدارة الجماعية تعيين عضو آخر وكيلا عنه في الحضور والتصويت في أي اجتماع عام لتلك المنظمة. ويجوز تضمين اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية حدا معقولا لعدد التوكيلات الصادرة لأي عضو واحد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[18] منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء (PMO) هي منظمة إدارة جماعية تمثل حقوق ومصالح فناني الأداء.

3.2.3 نماذج[19]

1.3.2.3 الدول الأعضاء

البرازيل:

"يحق للمالكين الأصليين لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنتسبين مباشرة إلى الرابطات الوطنية [منظمات الإدارة الجماعية] فقط التصويت أو الترشيح في الرابطات التي تنظمها هذه المادة."
"يجب أن تعامل الرابطات المنتسبين إليها بطريقة منصفة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
"يتولى مديرو الرابطات شؤون الإدارة مباشرة من خلال تصويت شخصي ويُمنع ممثلو الأطراف الأخرى من القيام بذلك."
المواد 97 (5) ، و98 (5)، (14) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا للرابطة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملها وطريقة انعقادها في اللائحة التنظيمية للرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] المعنية"؛ "يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من الأعضاء الفاعلين في الرابطة، وتنتخبهم الجمعية العامة بنظام الحاصل الانتخابي، بالإضافة إلى انتخاب المناوبين، ويجب تحديد المناوب الخاص بكل عضو"؛ "ومجلس الإدارة هو الهيئة المسؤولة عن إدارة الجمعية وتسييرها، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة التي يجب عليه تنفيذ تعليماتها. وتُحدَّد مسؤولياته ووظائفه في اللوائح التنظيمية."

المواد 15 و16 و17 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"يجب أن تنص قواعد منظمات الإدارة الجماعية وأنظمتها ولوائحها الداخلية على ما يلي:
(...)
(و) حقوق الأعضاء والتزاماتهم ونظامهم التأديبي، لا سيما الحق في الحصول على المعلومات، وفي انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية. ويجب أن يكون التصويت ديمقراطيا وسريا. ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في انتخاب هيئات منظمة الإدارة الجماعية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قواعد الانتخابات [الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية]؛ (ز) وبغض النظر عن فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، يحق لجميع الأعضاء المشاركة في القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، التي يجوز لها استخدام الوسائل الإلكترونية اللازمة لتمكينهم من هذه المشاركة."
المادة 1.245 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

المكسيك:

"فيما يخص فصل الأعضاء، يُعهد إلى كل عضو على نحو ثابت في نظام التصويت، بصوت واحد، ويجب أن يوافق 75 في المائة من المصوتين الحاضرين على الفصل".
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف.

بيرو:
"يجب أن يكون نظام التصويت عادلا لكي تمنح الجمعية مَن تمثلهم حقا مناسبا في المشاركة في قراراتها. ويجوز للجمعية، من باب الاستثناء، استحداث نظام تصويت يتضمن معايير ترجيح معقولة تتناسب مع الاستخدام الفعلي للمصنفات أو الأداء أو الإنتاجات التي تجسد الحقوق التي تديرها الجمعية؛ ولا ينطبق هذا الاستثناء على انتخاب الأعضاء في هيئاتها الإدارية والتنفيذية والإشرافية، ولا على المسائل المرتبطة بتعليق حقوق العضوية."
المادة 153(د) من القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف.

السويد:
"يحق للعضو المشاركة والتصويت في الجمعية العامة. ويجب أن تتاح إمكانية المشاركة والتصويت إلكترونيًا عند الطلب.
ويجوز تقييد الحق في المشاركة والتصويت على أساس مدة العضوية. ويجوز أيضا تقييد الحق فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها العضو أو توزع عليه. ويجب أن يكون القيد معقولاً ولا يتعارض مع قانون آخر.
ويجب ذكر القيد في النظام الأساسي أو شروط العضوية."
الفصل الخامس، الفقرة 7، من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا:
"(1) يحق لجمعيات التحصيل تحديد أنواع مختلفة من العضوية، اعتمادًا على مدة العضوية أو عائدات الإتاوات المتولدة من خلال الجمعية، بشرط أن تكون عادلة ومتوازنة.
(2) لا يجوز أن تخضع أنواع العضوية للتمييز في توزيع الإيرادات والتعويضات أو فيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية والشؤون ذات الطبيعة المماثلة."
المادة 11، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

جماعة دول الأنديز:
"يجب منح أعضاء الجمعية [منظمة الإدارة الجماعية] حقوقا مناسبة للمشاركة في قرارات الجمعية."
المادة 45(د) من القرار رقم 351

الاتحاد الأوروبي
"لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تفرض على أعضائها التزامات غير ضرورية من الناحية الموضوعية للإدارة الفعالة للحقوق"
المادة 4، توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

[19] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"يجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على آليات ملائمة وفعالة لمشاركة أعضائها في عملية صنع القرار في المنظمة. ويجب أن يتسم تمثيل شتى فئات الأعضاء في عملية صنع القرار بالعدالة والتوازن".
المادة 6(3)، توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يحق لجميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للأعضاء، غير أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بفرض قيود على حق أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في المشاركة وفي ممارسة حقوق التصويت في الجمعية العامة للأعضاء استنادا إلى أي من المعيارين التاليين أو إلى كليهما:
(أ) مدة العضوية؛
(ب) المبالغ الواردة أو المستحقة لعضو بالنسبة إلى الفترة المالية المحددة؛
شريطة تحديد هذه المعايير وتطبيقها بأسلوب عادل ومتناسب".
المادة 8(9) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يحق لكل عضو من أعضاء منظمة الإدارة الجماعية تعيين أي شخص أو كيان آخر وكيلا عنه في المشاركة والتصويت باسمه في الجمعية العامة للأعضاء، شريطة ألا يفضي هذا التعيين إلى تضارب مصالح، مما من شأنه أن يحدث على سبيل المثال في حالة انتماء كلٍ من العضو الموكِّل والموكَّل إلى فئتين مختلفتين من فئات أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية".
المادة 8(10) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.2.3 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):
"1. يُسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة والتصويت في الجمعية العامة، أو التصويت قبل الجمعية العامة كما هو موضح في المادة 19 أدناه، باستثناء الأعضاء المعلقة عضويتهم كليًا أو جزئيًا كما هو منصوص عليه في المادة 9(2) أعلاه.
2. تُنسب الأصوات إلى الأعضاء وفقًا للعائدات المدفوعة لهم و/أو، حيثما ينطبق ذلك، للعائدات المدفوعة لأصحاب الإقرارات الذين ليسوا أعضاء والذين عينتهم جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (جمعية الإدارة الجماعية) أو المنظمات الشريكة لها، صافي رسوم إدارة جمعية الإدارة الجماعية المطبقة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة لسنة حساب الأصوات. ولأغراض النظام الأساسي الحالي، تعني "المنظمات الشريكة" في جمعية الإدارة الجماعية منظمات الإدارة الجماعية التي أبرمت اتفاقات تعاون مع جمعية الإدارة الجماعية والتي تطبق رسوم إدارة جمعية الإدارة الجماعية."
المادة 14 الجمعية العامة - حقوق التصويت، النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"(إذا كان مجلس الإدارة يتألف من مبدعين وناشرين) [يجب على منظمة الإدارة الجماعية] الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين المبدعين من جهة والناشرين من الجهة الأخرى؛ والحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين شتى فئات المبدعين."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقى والفنون البصرية)

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"يجب على كل شركة ترخيص الموسيقى[20]، ما لم يُحظر بموجب التشريعات المعمول بها، أن توفر لأصحاب الحقوق فرصة التمثيل العادل والمتوازن في الهيئات الإدارية مع مراعاة المصلحة الاقتصادية المباشرة للعضو في سير أعمال شركة ترخيص الموسيقى.
ويجب منح جميع الأعضاء، في حالة تمكن أصحاب الحقوق من أن يصبحوا أعضاء مباشرين في شركة ترخيص الموسيقى، صلاحيات التصويت في الاجتماع العام على أساس معايير مثل "1" عدد المسارات المسجلة و / أو "2" المبالغ المستلمة أو المستحقة لعضو، شريطة أن تُحدد هذه المعايير وتُطبق بطريقة عادلة ومتناسبة مع قيمة حقوقهم التي تديرها شركة ترخيص الموسيقى."
مدونة قواعد سلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغراماتة المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقى في قطاع الموسيقى

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"يجب أن يكون باب التمثيل في [منظمات الإدارة الجماعية] مفتوحا أمام جميع أصحاب الحقوق المؤهلين وفقا للقوانين الوطنية وفوق الوطنية السارية، بما في ذلك قانون المنافسة".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"تعمل منظمات الإدارة الجماعية في ظل رقابة أو متابعة ذات طابع ديمقراطي من الأعضاء. ويجب أن يكون الأعضاء مُمثَّلين تمثيلا عادلا ومتوازنا في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية التي تمثلهم".
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة

3.3 المعاملة العادلة

1.3.3 البيان

تساعد ثقة أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية التي يفوضونها واطمئنانهم إليها على تبوئها مكانة كبيرة في السوق، وتسهم في إدارة الحقوق بفعالية. وخير سبيل إلى تعزيز ثقة الأعضاء في المنظمة ما كان من خلال الحوكمة بشفافية وما كان من خلال التناسب في الحقوق والالتزامات.

[20] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

2.3.3 أدوات الممارسات الجيدة

28. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل كل عضو بعدالة ووفقا للائحة التنظيمية لهذه المنظمة وأحكام عضويتها. وينبغي ألا تفرض أية التزامات على الأعضاء ما لم يكن له ضرورة موضوعية لإدارة حقوق العضو بفعالية.

3.3.3 نماذج[21]

1.3.3.3 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تعامل الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] أعضاءها معاملة منصفة ويُحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة."
المادة 98 (5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

غواتيمالا:
"يجب إدراج ما يلي في النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية[...] :
(ج) فئات أصحاب الحقوق الخاضعة لإدارتها ومشاركة كل فئة من فئات أصحاب الحقوق في إدارة أو تسيير الكيان.
(د) الشروط التي تنظم اكتساب العضوية وفقدانها؛
(هـ) حقوق الأعضاء والأشخاص الممثلين؛
(و) التزامات الأعضاء والأشخاص الممثلين والنظام التأديبي الذي يخضعون له؛" [....]
المادة 117 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

بيرو:
"يجب أن تتضمن اللائحة التنظيمية للجمعية المرشحة ما يلي، مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المنطبقة عليها بسبب طبيعتها وشكلها: [..]
(د) القواعد العامة التي تحكم عقد الاشتراك بالجمعية، التي يجب أن تكون مستقلة عن صك العضوية، ويُوقّع عليها جميع الأعضاء، سواء كانوا من أصحاب العضوية الكاملة أو المنتسبة؛ وتسري القواعد المذكورة على عقود التمثيل التي يجوز لجمعيات الإدارة إبرامها مع منظمات أجنبية مماثلة؛
(هـ) الشروط التي تحكم اكتساب العضوية وفقدانها، وكذلك تعليق حقوق العضوية؛ ولا يسمح بالإقصاء إلا في حالة صدور حكم نهائي بسبب ارتكاب مخالفة تضر بالجمعية التي ينتمي إليها العضو؛ ولا يجوز أن يحصل على العضوية إلا مالكو الحقوق الخاضعة للإدارة الأصليون أو الثانويون والحاصلون على تراخيص استئثارية من أي من هؤلاء المالكين؛
(و) واجبات الأعضاء والقواعد التأديبية التي يخضعون لها، وكذلك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحقوق التصويت؛ ويجب أن يكون التصويت عند انتخاب الهيئات الإدارية والتنفيذية والإشرافية على قدم المساواة بين جميع المنتسبين وسريا."
المادة 151 من القانون رقم 822 بشأن قانون حق المؤلف

تركيا:
" لا يجوز للجمعيات التحصيلية، عند أداء واجباتها، أن تفرض على أعضائها أي التزام لا يكون مطلوبًا بشكل موضوعي لحماية حقوقهم ومصالحهم أو إدارتها بشكل فعال."

المادة 9 (2)، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

2.3.3.3 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"تُعامِل كل جمعية تحصيل أعضاءها بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق عضوية."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب أن يمتنع كل عضو، في جميع الأوقات، عن التمييز بين المبدعين والناشرين، عند الاقتضاء، أو بين الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (الموسيقي).

4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها/أصحاب الحقوق

1.4 المعلومات المالية والإدارية

1.1.4 البيان

نظرا لدور منظمات الإدارة الجماعية في ضمان توزيع المكافآت على الأعضاء/أصحاب الحقوق المنتسبين إليها بكفاءة وفي الوقت المناسب، يُنتظر من منظمة الإدارة الجماعية موافاة أعضائها/أصحاب الحقوق بمعلومات عما تحققه من نتائج مالية بشكل دقيق وشفاف وفي التوقيتات المناسبة. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، دون أن تقتصر عليه:

- إجمالي عائدات الحقوق مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- مصروفات التشغيل مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
- الاقتطاعات الاجتماعية والثقافية، إن وجدت؛
- المبلغ الموزع.

وينبغي أن تكون البيانات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى كل عضو/صاحب حقوق (ذكر/أنثى) على هيئة تسمح للعضو/صاحب حقوق بالتحقق من مصدر المبالغ المستحقة فيما يتعلق بكل واحد من مصنفاته.

[21] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

2.1.4 أدوات الممارسات الجيدة

29. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها وأصحاب الحقوق (إلكترونيا إن أمكن) متى أصبح تقريرها السنوي، بما في ذلك كشف إيراداتها ومعلومات دقيقة عن المبالغ التي حصلتها ومصروفاتها التشغيلية والاقتطاعات، متاحا للتنزيل من موقعها الإلكتروني أو عبر سبل أخرى معقولة.

30. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة العضو/صاحب الحقوق بقائمة بأعضاء الهيئة الإشرافية و/أو مجلس الإدارة والفئة التي يمثلها كلٌّ منهم. كما ينبغي لها إتاحة معلومات تتعلق بإجمالي مبلغ المكافآت وغير ذلك من الاستحقاقات المدفوعة لأعضاء المجلس وفريق إدارتها.

31. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح (إلكترونيا إن أمكن) معلومات لكل صاحب حق نسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها ومَنْ يستحق توزيعا. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:

(أ) بيان بالأموال المنسوبة إلى صاحب الحق، بما في ذلك معلومات عن مصروفات التشغيل والاقتطاعات والمبالغ المدفوعة بعدئذٍ لصاحب الحق؛

(ب) تقسيم لعائدات الحقوق حسب فئات الحقوق الرئيسية التي تديرها وأنواع الاستخدام؛

(ج) تمييز بين عائدات الحقوق المحققة على الصعيد الوطني وعائدات الحقوق الواردة بناء على اتفاقات تمثيل؛

(د) معلومات عن أي مبالغ منسوبة إلى العضو/ صاحب الحقوق ومتأخرة السداد للفترة المعنية.

32. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح للأعضاء/أصحاب الحقوق المنتسبين لها قواعد التوزيع، وكلما أمكن، جدول التوزيع بالوسائل الإلكترونية إن أمكن، بالإضافة إلى نظام تسوية المنازعات عندما لا يوافق أحد الأعضاء/أصحاب الحقوق على مبلغ الدفع.

3.1.4 نماذج[22]

1.3.1.4 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يجوز لأي [عضو] أو من يمثله الحصول، خلال شهر اعتبارا من تاريخ طلبه، على نسخة من وثائق السنوات الثلاث السابقة المتعلقة بما يلي، وذلك دون الإخلال بأي معلومات يتعين إرسالها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية:

- الحسابات السنوية التي يعتمدها الاجتماع العام والهيكل المالي للجمعية؛
- وقائمة محدَّثة بالقائمين على الإدارة؛
- والتقارير المقدمة إلى الاجتماع من المجلس الإداري ومن المراجع المفوض؛
- ونص القرارات المقترحة على الاجتماع العام وبيان أسبابها وأي معلومات عن المرشحين للمجلس الإداري؛
- والمبلغ الكلي المعتمد من المراجع المفوض لما صُرف للمديرين من مكافآت ومن تكاليف إجمالية ومن استحقاقات، أيا كانت طبيعتها؛
- وتعريفات الجمعية المحدَّثة؛
- والمخصصات النقدية التي تعذّر توزيعها على أصحاب الحقوق في بادئ الأمر (إيرادات حق البيع بالتجزئة غير القابلة للتوزيع وغيرها من الأموال غير القابلة للتوزيع بوجه عام)".

المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

البرازيل:
"يجب أن تُساءل منظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف عن المبالغ المستحقة لأعضائها على أساس منتظم ومباشر."
المادة 98(جيم) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح هذه المعلومات لأعضائها [قواعد بيانات أصحاب الحقوق المُمثَّلين والمصنفات؛ واللوائح الداخلية وتعديلاتها اللاحقة؛ ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية؛ واتفاقات التمثيل المتبادل المُبرمة مع الجمعيات الشقيقة في الخارج؛ وتقرير سنوي عن الأنشطة، والحسابات السنوية؛ وتقرير عن الرسوم الإدارية؛ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ ونموذج الإدارة المُفصَّل لمنظمة الإدارة الجماعية؛ ومعلومات عن المديرين ومرتباتهم؛ إلخ".
المادة 98(6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"دون المساس بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في لوائحها التنظيمية، تقوم منظمات الإدارة الجماعية إذا خُول لها ذلك بما يلي:
1. نشر الميزانية العمومية وبيانات الإيرادات، على الأقل سنوياً، في الصحف ذات الانتشار الواسع عل الصعيد الوطني؛

2. تزويد أعضائها بمعلومات شاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بممارسة حقوقهم كل ستة أشهر على الأقل".
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها ما يلي بصورة دائمة، في شكل مادي أو إلكتروني: الميزانية السنوية، والأنظمة الداخلية، والتقارير السنوية، وتقارير التوزيع."
المادتان 249 و5.250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار.

غواتيمالا:
"تلتزم جمعيات الإدارة الجماعية بتزويد أعضائها والأشخاص الذين تمثلهم بمعلومات دورية مفصلة عن جميع أنشطة المنظمة التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوقهم. وترسل معلومات مماثلة إلى الجمعيات الأجنبية بمقتضى عقد التمثيل المبرم بينها [...]"
المادة 122 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"[...] تُنشر البيانات المالية السنوية لجمعية الإدارة الجماعية المعتمدة من الجمعية العامة بالمثل في الجريدة الرسمية وفي مجلة أخرى واسعة الانتشار."
المادة 126 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إيطاليا:
"1. تقدم منظمات الإدارة الجماعية [...] مرة واحدة على الأقل في السنة لكل صاحب حق خُصّص له عائد أو سُدّدت له مدفوعات خلال العام السابق المعلومات التالية المتعلقة بالفترة المرجعية السنوية للعائد المخصّص أو للمدفوعات المُسددة:
أ) بيانات بشأن هوية صاحب الحقوق؛
ب) العائدات المخصصة لصاحب الحقوق؛
ج) المبالغ التي تدفعها منظمة الإدارة الجماعية لصاحب الحقوق لكل فئة من الحقوق المدارة ونوع الاستخدام؛
د) الفترة التي جرى فيها الاستخدام والتي خُصّصت لها المبالغ ودُفعت لصاحب الحق، ما لم يكن من الممكن لمنظمة الإدارة الجماعية تقديم هذه المعلومات لأسباب موضوعية تتعلق بتبليغ من المستخدمين؛
هـ) الخصومات المطبقة كمصروفات إدارية؛
و) الخصومات المطبقة بخلاف نفقات الإدارة، بما في ذلك أي خصومات أخرى ينص عليها التشريع الحالي لتقديم الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية؛
ز) عائدات الحقوق المخصصة لصاحب الحق والتي لم يتم دفعها بعد لأي فترة."
المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

باراغواي:
"تلتزم هيئات الإدارة بضمان تقديم معلومات دورية لصالح أعضائها فيما يتعلق بأنشطة الهيئة ومعاملاتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوقهم، وينبغي أن تتضمن هذه

[22] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

المعلومات الميزانية العامة للهيئة وتقرير مراجع الحسابات، وأن تتضمن كذلك نص أي قرارات تعتمدها مجالس إدارتها. وينبغي إرسال معلومات مماثلة إلى نظرائهم الأجانب الذين لديهم عقود تمثيل في الإقليم الوطني."
المادة 142 من القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

جمهورية كوريا:
"يجوز للمتعهد أو المستفيد طلب إجراء فحص أو استنساخ للكتب والوثائق الأخرى، أو التماس بيان، يتصل بالأداء أو بحسابات شؤون الائتمان، من طرف المتعهد أو مدير الممتلكات الائتمانية."
المادة 40 (1) من قانون الائتمان

السويد
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية، مرة واحدة على الأقل في السنة، إبلاغ كل صاحب حق حصل على تعويض عن:
1. التعويض المالي الممنوح لصاحب الحق، وإذا كان من الممكن للمنظمة، بالنظر إلى الظروف، أن تطلب ذلك، أيضًا فترة الاستخدام الذي ترتب عنه التعويض المالي؛
2. التعويض الذي دفع لصاحب الحق، موزعًا بين الحقوق وفئات الحقوق التي تنوي الإدارة منحها؛
3. التعويض المستحق لصاحب الحق دون دفعه؛
4. الخصومات المنفذة المتعلقة برسوم الإدارة؛
5. الخصومات الأخرى المنفذة."
الفصل العاشر § 1 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

فنزويلا:
"لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات مراجعة الحسابات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تقوم بما يلي: (...)
10. إصدار منشور منتظم لأعضائها، يقدم معلومات عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق هؤلاء الأعضاء أو عملائها".
المادة 30 من اللائحة التنفيذية لسنة 1997.

الاتحاد الأوربي:
"يجب أن تقوم منظمة الإدارة الجماعية مرة واحدة في السنة على الأقل بإتاحة المعلومات التالية على الأقل لكل صاحب حقوق نُسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها:

- أي بيانات اتصال صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها لتحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه؛
- وعائدات الحقوق المنسوبة إلى صاحب الحقوق؛
- والمبالغ التي صرفتها المنظمة لصاحب الحقوق عن كلٍ فئة من فئات الحقوق التي تديرها له وكل نوع من أنواع الاستخدام؛

- والفترة التي استغرقها الاستخدام الذي نسبت على أساسه مبالغ إلى صاحب الحقوق وصرفت له، ما لم تمنع أسباب موضوعية تتعلق بالإفادات الواردة من المستخدمين منظمة الإدارة الجماعية من تقديم هذه المعلومات؛
- وما أُجري من اقتطاعات مقابل رسوم الإدارة؛
- وما أُجري من اقتطاعات لأي غرض خلاف رسوم الإدارة، بما في ذلك ما يقتضيه القانون الوطني من أجل تقديم أي خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية؛
- وأي عائدات حقوق منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد لأي فترة."

المادة 18 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.1.4 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل من أعضائها:

أ. تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛

ب. وملخصا لإيراداتها المحلية والدولية خلال السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛

ج. وبيانا واضحا للغرض من كل مصروف تخرجه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] وقيمته؛

د. وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها".

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"يتعين على المنظمات المعنية بحقوق النسخ "جمع المكافآت وتوزيعها بطريقة جدية وفعالة وشفافة وشرح الأساس الذي تقوم عليه عملياتها بوضوح وبشكل منتظم".
المادة 3 من مدونة قواعد للاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى."
المادة 4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة

1.2.4 البيان

لأغراض الشفافية، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها وأصحاب الحقوق بأي تغييرات تجريها على لائحتها التنظيمية وبأي تغييرات أخرى ذات صلة من شأنها أن تؤثر في حقوق الأعضاء، كل على حدة، و/أو التزاماتهم.

2.2.4 أدوات الممارسات الجيدة

33. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر كل عضو، إلكترونيا إن أمكن، بما تجري من تغييرات مهمة في لوائحها الخاصة بالتمثيل في الهيئات الإدارية، والمشاركة في الاجتماعات، وحقوق التصويت، وغير ذلك من مسائل الحوكمة.

3.2.4 نماذج[23]

البرازيل:
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة [اللوائح المتضمنة صراحةً والتعديلات اللاحقة]".
المادة 98-ألف من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية

1.3.4 البيان

يتطلب التواصل الفعال بين منظمة الإدارة الجماعية والأعضاء/أصحاب الحقوق المنتسبين إليها وأعضائها أن تتاح بيانات اتصال وافية وأن تكون محدَّثة دوما.

2.3.4 أدوات الممارسات الجيدة

34. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية:

(أ) أن تتيح لكل عضو وصاحب حق تمثله بيانات الاتصال بها محدَّثة، بما في ذلك العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعنوان (أو عناوين) البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد؛

(ب) وأن توضح ساعات العمل وأيام الأسبوع التي يمكن الاتصال بالمنظمة فيها.

[23] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

3.3.4 نماذج[24]

1.3.3.4 الدول الأعضاء

السويد:
"يتعين على منظمة الإدارة الجماعية أن تكفل إمكانية تواصل الأعضاء وأصحاب الحقوق مع المنظمة إلكترونيًا."
الفصل الرابع § 3 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

أوغندا:
"(1) يجب أن يكون لكل جمعية مُسجَّلة عنوان مُسجَّل يمكن إرسال الإشعارات والرسائل إليه، ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تُخطر أمين السجل بأي تغيير في عنوانها المُسجَّل في غضون شهر واحد من التغيير. (2) ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تعرض اسمها وعنوانها على لافتة في مكان ظاهر للعيان خارج مقر عملها."
المادة 58 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006

الاتحاد الأوروبي
"4. تسمح منظمة الإدارة الجماعية لأعضائها بالتواصل معها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك لأغراض ممارسة حقوق الأعضاء."
المادة 6 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.3.4 منظمات أصحاب المصلحة

المجلس البريطاني لحق المؤلف
"[ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية] أن توضح كيفية الاتصال بالمنظمة، وذلك بتوضيح العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والفاكس وأي وسائل اتصال أخرى."
مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

[24] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

5. الحوكمة

1.5 المبادئ والاجتماع العام

1.1.5 البيان

ينبغي للمنظمة أن تنشئ تمثيلاً فعالاً وعادلاً للأعضاء داخل هياكلها الإدارية، بما في ذلك في عملية صنع القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لقواعد التصويت العادلة. وقد يأخذ هذا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، معايير مثل مدة العضوية أو مقدار الإتاوات الناتجة.

وقد يكون من المستحسن في بعض الأحيان، بقدر ما يخدم مصالح الأعضاء بشكل أفضل، تعيين أفراد كأعضاء في هيئات صنع القرار و/أو الهيئات الاستشارية التابعة للمنظمة، لا يمثلون الأعضاء بشكل مباشر، ولكن لديهم خبرة تجارية أو قانونية قيمة للأداء السليم لمثل هذه الهيئة، طالما أن ممثلي الأعضاء يشكلون أكثر من الأغلبية البسيطة في هيئات صنع القرار.

2.1.5 أدوات الممارسات الجيدة

35. ينبغي أن تخضع منظمة الإدارة الجماعية لإدارة مستقلة وشفافة، استناداً إلى هيكل قانوني مناسب، مع التركيز على الأعضاء وتوزيع المكافآت عليهم.

36. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تدعو إلى عقد اجتماع عام لأعضائها أو ممثليهم المنتخبين مرة واحدة على الأقل في السنة.

37. ينبغي للجمعية العامة أن توافق على أي تعديلات على النظام الأساسي وشروط العضوية. وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تسعى إلى مشاركة التعديلات المقترحة مع أعضائها في غضون فترة زمنية معقولة قبل الاجتماع العام.

38. الاجتماع العام:

(أ) يوافق على السياسات العامة بشأن توزيع الأموال المُحصَّلة؛ والاقتطاعات لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية؛ واستخدام الأموال غير القابلة للتوزيع والاستثمارات؛

(ب) يوافق على التقرير السنوي الذي يكون مشفوعا بتقرير من مراجعي؛

(ج) يعين أعضاء الهيئة الإشرافية و/أو مجلس الإدارة وينحيهم، ويوافق على ما يحصلون عليه من أجور واستحقاقات أخرى، ومِنَح معاشات تقاعدية، وتعويضات إنهاء الخدمة، وغيرها من المِنَح؛

(د) يتخذ قرارات بشأن السياسات العامة للاستثمار. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي معلومات عن نوع الاستثمار، وسياسة الاستثمار، ونتائج تلك السياسة؛

(ه) يعين مدققا خارجيا مستقلا واحدا أو اثنين؛

(و) يوافق على قواعد واضحة وموضوعية تحكم سير أعمال واجراءات الاجتماعات العامة؛

(ز) يوافق على تعليق عضوية الأعضاء، عند الاقتضاء.

39. يمكن أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على تفويض الهيئة الإشرافية و/أو مجلس الإدارة في بعض صلاحيات الاجتماع العام المذكورة أعلاه، بما يتفق مع القواعد المطبقة في التشريع الوطني، إن وجدت.

3.1.5 نماذج[25]

كولومبيا:
"الجمعية العامة هي الهيئة العليا لمنظمة الإدارة الجماعية، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملياتها وطريقة انعقادها في اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية المعنية."
المادة 15 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"2 - الهيئات الإدارية والتمثيلية:
أ. هيئات المنظمة الإدارية والتمثيلية واختصاصات كل منها، وكذلك القواعد التي تحكم انعقاد الهيئات الجماعية وتنصيبها وعملها واعتماد قراراتها. وتكون الهيئات الإدارية هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة ولجنة المراقبة. ويجب ضمان تنفيذ السياسات الشاملة للجنسين في إنشاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة."
المادة 2.245(أ) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

"الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، هي الهيئة الإدارية العليا، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:
"1" دراسة الميزانية السنوية وتمويلها؛
"2" ودراسة التقارير الاقتصادية والسنوية؛
"3" ودراسة اللوائح الداخلية للتعريفات؛
"4" ودراسة عمليات التوزيع؛
"5" ودراسة الأسباب التي يعرضها مجلس الإدارة وتوافق عليها الهيئة الإشرافية لتحديد النسب المئوية للأموال المحصلة المخصصة للتكاليف الإدارية والمزايا الاجتماعية ضمن الحدود القانونية؛
"6" وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛
"7" والبت في طرد العضو أو تعليق عضويته؛
"8" وأي أعمال أخرى يقررها أعضاؤها."
المادة 2.245(ج) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

غواتيمالا:
"يجب أن تتألف جمعية التحصيل من الأجهزة التالية على الأقل: جمعية عامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف. ويجب أن تخضع حسابات جمعية التحصيل لمراجعة خارجية. ويجب أيضا أن يكون لجمعية التحصيل مدير عام يُعيّنه مجلس الإدارة. ويكون رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مُمثلين قانونيين للجمعية، وذلك دون الإخلال بالتمثيل القانوني للجمعية من قِبل أشخاص آخرين طبقا للوائح الداخلية. ويجب على جمعية التحصيل تسجيل لوائحها لدى سجل الملكية الفكرية. والجمعية العامة هي الهيئة العليا لجمعية التحصيل، وهي التي تعين أعضاء الأجهزة الأخرى. وتملك الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، صلاحية القيام بما يلي: (أ) الموافقة على البيانات المالية لجمعية التحصيل وتقريرها السنوي

أو رفضها؛ (ب) والموافقة على تقرير لجنة الرصد أو رفضه؛ (ج) وتعيين مراجع حسابات خارجي؛ (د) والموافقة على تعديل دستور جمعية التحصيل؛ (هـ) وممارسة أي سلطات أخرى تنص عليها اللوائح الداخلية، بما لا يخل بأحكام هذا القانون.[...]
ويخطرالأعضاء بدعوة الجمعية العامة للانعقاد بإعلانين ينشران مرتين على الأقل في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في البلد قبل موعد انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتكون القرارات التي تتخذها الجمعية العامة قانوناً ملزمة حتى بالنسبة للأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين صوتوا ضدها، وذلك دون إخلال بحق الأعضاء في الطعن فيها أمام القضاء إذا كانت مخالفة للنظام العام أو لذلك القانون ولائحته أو للنظام الأساسي للجمعية الجماعية. [...]"
المادة 120 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

المكسيك:
"يجب أن تتوافق قواعد عقد الجمعيات ونصابها القانوني مع أحكام هذا القانون ولوائحه والقانون العام الخاص بالشركات التجارية."
المادة 206 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

السويد:
"§ 1 يجب أن يكون لمنظمة الإدارة الجماعية جمعية عامة.
§ 2 ينطبق ما هو منصوص عليه في قوانين أخرى تتعلق بالجمعيات العامة، ما دامت المسألة غير منصوص عليها في هذا الفصل.
§ 3 يجب أن تعقد الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية اجتماعًا مرة واحدة على الأقل في السنة.
§ 4 يجب أن تقرر الجمعية العامة:
1. إدخال تعديلات على النظام الأساسي؛
2. إجراء تغييرات في شروط العضوية؛
3. تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة إدارة مكافئة، وحيثما ينطبق ذلك، هيئة الإشراف؛
4. تحديد التعويضات والمزايا الأخرى المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة."
الفصل الخامس من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المولف

تركيا:
تتضمن مهام وصلاحيات الجمعية العامة ما يلي:
أ) تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء البدلاء لمجلس الإدارة ومجلس المراجعة والمجلس التقني العلمي ولجنة الانضباط، الذين سيؤدون المهام ذات الصلة حتى انعقاد الجمعية العامة العادية المقبلة، وذلك باتباع الإجراءات التي تحددها الجمعية العامة.
ب) تأسيس اتحاد، واتخاذ قرار الانضمام إلى اتحاد، وانتخاب الممثلين الذين سيحضرون الجمعية العامة للاتحاد.

[25] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

ج) مناقشة مشروع الميزانية وإعداد صيغته النهائية.
ج) مراجعة التقارير المقدمة من المجالس والبت فيها.
د) مراجعة وتسوية حسابات مجلس الإدارة.
هـ) مراجعة وإقرار التعديلات على النظام الأساسي للجمعية.
و) تحديد سياسة الاستثمار لإيرادات الإتاوات والتعويضات وكذلك الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات التي تتم باستخدام هذه الإيرادات.
ج) تحديد معدل معقول لاقتطاع المبالغ كرسوم إدارة ولأغراض ثقافية واجتماعية من عائدات الإتاوات والتعويضات وكذلك العائدات الناتجة عن الاستثمارات التي تتم باستخدام هذه العائدات.
ج) إقرار توجيه التوزيع وغيره من التوجيهات المقترحة.
ح) تحديد رسم الدخول ورسم العضوية.
ط) تحديد الرسوم التي تدفع لرؤساء وأعضاء الأجهزة الإلزامية للجمعية.
ط) مداولة وتسوية القضايا التي يجب أن تناقشها الجمعية العامة وفقا لمجلس الإدارة.
ي) اتخاذ القرار بفتح فروع.
ك) التصديق على قرار تأسيس الشركة والشراكة في شركة قائمة، بما يتماشى مع هدف الجمعية ومجال نشاطها.
ل) التصديق على شراء وبيع العقارات وإرساء حقوق ملكية محدودة عليها.
م) اتخاذ القرار بشأن سياسة إدارة المخاطر.
ن) تأييد حصول الجمعية على قرض أو منحه أو إعطاء ضمان للقروض التي حصلت عليها.
و) القيام بأي مهام أخرى توكل إليها بموجب التشريعات النافذة والنظام الأساسي للجمعية.
المادة 21، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حقوق المؤلف

الاتحاد الأوربي:
"يجب عقد جمعية عامة للأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل."
المادة 8(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU.

"توافق الجمعية العامة على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وأحكام عضوية منظمة الإدارة الجماعية، إذا كانت تلك الأحكام غير مُنظَّمة بموجب اللائحة التنظيمية."
المادة 8(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"تراقب الجمعية العامة للأعضاء أنشطة منظمة الإدارة الجماعية عن طريق ما يلي على الأقل: اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات وإقالته، والموافقة على تقرير [الشفافية] السنوي."
المادة 8(8) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرارات بشأن تعيين المديرين أو تنحيتهم، وتستعرض أداءهم العام وتوافق على أجورهم وغيرها من الاستحقاقات مثل الاستحقاقات المالية وغير المالية، ومِنَح واستحقاقات المعاشات التقاعدية، والحق في الحصول على أي مِنَح أخرى، والحق في الحصول على تعويض نهاية الخدمة."

"تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن السياسة العامة الخاصة بتوزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، والسياسة العامة المتعلقة باستخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع، وبشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق."
بناء على المادة 8 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.5 الإشراف الداخلي

1.2.5 البيان

يُعد الإشراف الداخلي السليم لهيئة إشراف مستقلة على إدارة منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها عنصرا ضروريا من عناصر الإدارة الجماعية للحقوق بفعالية وشفافية. وتعيّن منظمة الإدارة الجماعية أعضاء هيئة الإشراف المستقلة في الاجتماع العام، وعادة ما يمثل أعضاء المنظمة الإدارة الجماعية.

2.2.5 أدوات الممارسات الجيدة

40. ينبغي للمنظمة أن تنشئ هيئة إشرافية داخلية و/أو مجلساً مسؤولاً عن المراقبة المستمرة لأنشطة وأداء واجبات الأشخاص الذين يديرون أعمال المنظمة.

41. ينبغي للنظام الأساسي للمنظمة أن يضمن تمثيلاً عادلاً ومتوازناً لفئاتها المختلفة من الأعضاء في الهيئة الإشرافية الداخلية و/أو المجلس، بما يتوافق مع القواعد المعمول بها في التشريعات الوطنية.

42. يجب أن تكون المتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للتقدم بطلب العضوية في الهيئة الإشرافية الداخلية و/أو المجلس واضحة وموضوعية وغير تعسفية.

43. يجوز للجمعية العامة انتخاب أعضاء في الهيئة الإشرافية الداخلية و/أو المجلس بناءً على خبرتهم التجارية والقانونية وغيرها من الخبرات ذات الصلة، مع مراعاة أي قيود ينص عليها القانون.

3.2.5 نماذج[26]

1.3.2.5 الدول الأعضاء

كولومبيا:
"تتألف جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من الهيئات التالية: الجمعية العامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف، ومراقب مالي"؛ "تتألف لجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء رئيسيين وثلاثة من المناوبين غير الشخصيين الذين يجب أن يكونوا من أعضاء الجمعية. وتُحدَّد مسؤولياتها ووظائفها في اللوائح التنظيمية"
المادتان 14(7) و(19) من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور
"ب. اشتراط أن يكون الأعضاء الذين يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة هم فقط أولئك الذين يقيمون في البلد، في حالة الأشخاص الطبيعيين، أو الذين لديهم وكيل في البلد، في حالة الأشخاص الاعتباريين، وفقًا للمادة 98 من هذا القانون، والذين جمعوا، خلال فترة الاثني عشر شهرًا السابقة للانتخاب، المبالغ المحصلة التي تعادل الحد الأدنى الذي حددته منظمة الإدارة الجماعية، بموافقة السلطة المختصة بالحقوق الفكرية، والذين لم يخضعوا لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية تُظهر عدم نزاهتهم فيما يتعلق بالإدارة والتسيير وممارسة الوظائف داخل منظمة إدارية أو كيانات ذات صلة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في لجنة المراقبة. ويزاولون مهامهم لمدة أقصاها أربع سنوات ويعاد انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 2.245(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

"د. مجلس الإدارة الذي تتمثل مسؤولياته في:
"1" تسيير وإدارة منظمة الإدارة الجماعية؛
"2" تقديم تقرير إداري إلى كل جمعية عامة؛
"3" منح صلاحيات عامة ومحددة وإلغاؤها عند الاقتضاء؛
"4" تحديد المرتب المستحق للرئيس والمدير العام وفقاً للميزانية التي تُعرض على الجمعية؛
"5" تحديد المعدلات بعد مراجعتها من قبل لجنة المراقبة؛
"6" أي شيء آخر منصوص عليه في هذا القانون واللوائح ذات الصلة واللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية."
المادة 2.245(د) من القانون الأساسي للاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

إسبانيا:
1. "تتولى هيئة تابعة لمنظمة إدارة جماعية، وفقا لأحكام نظامها الأساسي، مهمة تنفيذ عملية رقابة على المستوى الداخلي للمهام الإدارية المعهودة للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة. ولا يجب أن تقوم هذه الهيئة، من تلقاء نفسها، بإدارة أو تمثيل المنظمة، دون الإخلال بأحكام هذه المادة [...].
2. ويجب أن تحدد اللوائح التنفيذية لمنظمة الإدارة الجماعية تركيبة هيئة الرقابة الداخلية وترتيبات انتخاب أعضائها من طرف الجمعية العامة، ويتعين عليها على كل حال أن تستوفى المعايير التالية:

(أ) يجب أن تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء أو أكثر في منظمة الإدارة الجماعية، الأمر الذي يضمن تمثيلا منصفا ومتساويا لمختلف فئات الأعضاء. ولا يجوز أن يكون لأي عضو علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى الهيئات الإدارية أو التمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أو ممثلين فيها؛

(ب) ويمكن تعيين أطراف أخرى مستقلة ليست عضوا في منظمة الإدارة الجماعية كأعضاء في هيئة الرقابة إذا كانت خبراتهم التقنية ترتبط بتنفيذ مهام الهيئة. ولا يجوز أن يكون لأي من الأطراف الأخرى المستقلة من خارج منظمة الإدارة الجماعية علاقة بحكم الواقع أو بحكم القانون، سواء مباشرة أو غير مباشرة، سواء مع منظمة الإدارة الجماعية أو أي من أعضائها. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا خلال الفترة المالية السابقة أن تلتزم بتعيين طرف ثالث مستقل أو أكثر كعضو في هيئة الرقابة الداخلية.

ولأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، يجب أن يُقصد من العلاقة بحكم الواقع أو القانون المباشرة وغير المباشرة في جميع الحالات علاقة القرابة بصلة الدم أو النسب بما في ذلك العلاقات من الدرجة الثانية، أو علاقات عمل أو تجارية التي لا تزال قائمة أو استمرت في الأعوام الخمسة التي سبقت التعيين.

3. ويجب أن تعين الجمعية العامة أعضاء هيئة الرقابة الداخلية لمدة أربعة أعوام، يمكن تجديدها مرة واحدة لنفس الفترة.

4. وقبل توليهم مهامهم، وسنويا بعد ذلك، يجب أن يقدم أعضاء هيئة الرقابة الداخلية بيانا بشأن تضارب المصالح إلى الجمعية العامة لكي تستعرضه وتنظر فيه [...].

ويجب أن ترسل منظمة الإدارة الجماعية نسخة من هذه البيانات إلى الهيئة الإدارية التي هي مسؤولة أمامها [...]

5. ويجب أن تقوم هيئة الرقابة الداخلية بالحد الأدنى من المهام التالية:

(أ) رصد أنشطة وأداء الهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة بصفة عامة؛

(ب) رصد تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي اعتمدتها الجمعية العامة [...]؛

(ج) تنفيذ أية مهام أسندتها إليها الجمعية العامة، عند الاقتضاء؛

(د) تنفيذ الاختصاصات المعهودة إليها من طرف الجمعية العامة، عند الاقتضاء.

6. ويجب أن تدعو هيئة الرقابة الداخلية أعضاء الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين لحضور اجتماعاتها بصفة مشاركين لا يحق لهم التصويت.

7. ويجب على الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم لهيئة الرقابة الداخلية، كل ثلاثة أشهر على الأقل، جميع المعلومات اللازمة للوفاء بمهام الرقابة المعهودة إليها. ويجب عليها أيضا تقديم جميع المعلومات الأخرى بشأن وقائع قد يكون لها أثر على وضع منظمة الإدارة الجماعية. ويجوز لكل عضو من هيئة الرقابة الحصول على جميع المعلومات المنقولة إلى هذه الهيئة.

[26] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

8. ودون الإخلال بالالتزام الوارد في الفقرة السابقة، تطلب هيئة الرقابة الداخلية بأن تزودها الهيئات الإدارية والتمثيلية لمنظمة الإدارة الجماعية والموظفين الإداريين والتقنيين بأية معلومات قد تكون ضرورية للقيام بوظائفها. وعلاوة على ذلك، تجري الهيئة، أو تطلب إجراء عمليات تحقق قد تكون حاسمة بالنسبة لتنفيذ وظائفها.

9. ويجب على هيئة الرقابة الداخلية أن تقدم في كل سنة تقريرا شفهيا إلى الجمعية العامة، تسرد فيه إنجازاتها فيما يتعلق بالوظائف المنوطة بها.

ويجب أن ترسل هيئة الرقابة الداخلية نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة الإدارية المسؤولة أمامها [...]

10. وتعقد هيئة الرقابة الداخلية جمعيات عامة استثنائية وفقا لأحكام نظامها الأساسي متى تبين أن ذلك من مصلحة منظمة الإدارة الجماعية.

11. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصّلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى المهام الواردة في الفقرة 5، الإشراف على الأنشطة التالية للهيئات الإدارية والتمثيلية للمنظمة:

(أ) تطبيق القواعد واللوائح التنفيذية بشأن توزيع الإتاوات المحصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات تأديبية وتنفيذها ضد أعضاء المنظمة؛

(ج) استلام التظلمات والشكاوى وحلها؛

(د) تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بتحصيل الإتاوات التي تديرها المنظمة وتوزيعها وإيرادات هذه الأخيرة ونفقاتها.

12. وفي منظمات الإدارة الجماعية التي حصلت 100 مليون يورو أو أكثر سنويا في الفترة المالية السابقة، يجب على هيئة الرقابة الداخلية:

(أ) الاجتماع كل ستة أشهر على الأقل؛

(ب) وإعداد محضر لكل اجتماع يدرج النقاط التالية:

1. الحضور؛
2. وجدول أعمال الاجتماع؛
3. وموعد الاجتماع ومكان انعقاده؛
4. وأهم نقاط المناقشات، ومحتوى الاتفاقات المعتمدة والآراء المعارضة.

ويجب أن تُعتمد محاضر كل اجتماع خلال نفس الاجتماع أو الاجتماع الذي يليه مباشرة، وتُرسل نسخة إلكترونية إلى جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في غضون شهر واحد من اعتمادها.

(ج) وفي تنفيذ مهامها، تستعين هيئة الرقابة الداخلية، دون الإخلال بأحكام الفقرتين 7 و8، بمراجع. ويجب ألا يكون هذا المراجع هو نفس مراجع الحسابات السنوية للمنظمة، ويجب أن تقوم الجمعية العامة بتعيينه [...]"

المادة 162 من النص المعدل من قانون الملكية الفكرية، المعتمد بالمرسوم الملكي رقم 1996/1 الصادر في 12 أبريل 1996 (يتضمن المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 2014/26/EU)

السويد:

"في منظمة الإدارة الجماعية، يجب أن يكون هناك هيئة تراقب باستمرار كيفية قيام الأشخاص الذين يقودون الأعمال بالتزاماتهم. ويجب على الهيئة الإشرافية أيضًا اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي فوضت لها وفقًا للفصل 5 § 6. ويجب على الهيئة الإشرافية

أن تجتمع المعلومات بانتظام وتقدم تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة عن نتيجة الإشراف وكيفية ممارسة سلطة اتخاذ القرار الخاصة بالهيئة الإشرافية. ولا يجوز للهيئة الإشرافية المشاركة في الإدارة اليومية.
ولا يجوز للشخص الذي هو جزء من الإدارة أن يكون عضوًا في الهيئة الإشرافية. ويجب على أعضاء الهيئة الإشرافية الإبلاغ عن المعلومات المحددة في القسم 2، الفقرة الثانية، إلى الاجتماع العام.
وفي منظمة الإدارة الجماعية التي يجب أن يكون لها مجلس إدارة أو هيئة إدارية أو هيئة إشرافية، يجب على تلك الهيئة تنفيذ ما ورد في ذلك القسم وتطبيقه على أعضائها. وإذا نفذ مجلس إدارة أو هيئة إدارية تلك المهام، فيجب أن يكون للمنظمة مدير تنفيذي."
الفصل السادس § 3، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا:
"(1) تقوم جمعيات التحصيل أساسا بالتدقيق الداخلي. ويجوز أن تقوم الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس التدقيق بالتدقيق الداخلي، أو يجوز تكليف منظمات تدقيق مستقلة بالتدقيق الخارجي. ولا يعفي التدقيق الذي أجرته الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو منظمات التدقيق المستقلة مجلس التدقيق من مسؤولياته.
(2) ينظر مجلس التدقيق في:
أ) ما إذا كانت العمليات التي يقوم بها مجلس الإدارة متوافقة مع التشريعات المعمول بها والنظام الأساسي للجمعية؛
ب) ما إذا كانت دفاتر وحسابات وسجلات الجمعية قد تم الاحتفاظ بها وفقًا لما تقتضيه التشريعات المعمول بها والنظام الأساسي للجمعية؛
ج) ما إذا كانت الإجراءات قد اتخذت في محاولة لزيادة عائدات الإتاوات؛
ج) ما إذا كانت نفقات الجمعية متوافقة مع التشريعات المعمول بها وهدف الجمعية، على فترات لا تزيد عن عام واحد، ووفقًا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية. "وتعد تقريراً يتضمن نتائج التدقيق إلى جانب المعلومات والوثائق والاعتبارات ذات الصلة ترفعه إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة عند انعقادها.
(3) من الواجب، بناءً على طلب أعضاء مجلس التدقيق، أن يقدم أو يوفر مسؤولو الجمعية جميع أنواع المعلومات والوثائق والسجلات، ويقبل طلب الدخول إلى مقر الإدارة والمباني."
المادة 31، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
" وظيفة إشرافية
1. يجب أن تتأكد الدول الأعضاء من إنشاء كل منظمة من منظمات الإدارة الجماعية وظيفة إشرافية للرصد المستمر لأنشطة وأداء واجبات الأشخاص الذين يديرون أعمال المنظمة.

2. يجب أن يكون هناك تمثيل عادل ومتوازن لمختلف فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية.

3. يقدم كل شخص يمارس الوظيفة الإشرافية بياناً فردياً سنوياً بشأن تضارب المصالح، يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من المادة 10 (2)، إلى الجمعية العامة للأعضاء.

4. يجب أن تجتمع الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية بانتظام وتتمتع على الأقل بالصلاحيات التالية:

(أ) ممارسة الصلاحيات المفوضة إليها من لدن الجمعية العمومية للأعضاء، (...)؛

(ب) مراقبة أنشطة وأداء واجبات الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]، بما في ذلك تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأعضاء، وعلى وجه الخصوص، السياسات العامة [لمنظمة الإدارة الجماعية].

5. تقدم الهيئة التي تمارس الوظيفة الإشرافية تقريراً عن ممارسة صلاحياتها إلى الجمعية العامة للأعضاء مرة واحدة على الأقل في السنة."

المادة 9 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

"ينبغي ألا يحول شرط التمثيل العادل والمتوازن للأعضاء منظمة الإدارة الجماعية دون تعيين أطراف أخرى لمباشرة الوظيفة الإشرافية، بما في ذلك الأشخاص الذين يملكون خبرات مهنية مهمة."

الحيثية 24 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.2.5 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"يجب على كل عضو في جميع الأوقات التأكد من أن اللوائح الداخلية - و/ أو القواعد الداخلية - لكل عضو:

"1" تنص على هيئة إشرافية يتمثل دورها في الإشراف على أعمال العضو على النحو الذي تقوم به هيئة الإدارة؛

"2" التأكد من أن هذه الهيئة الإشرافية تشرف بشكل فعال ومستقل على هيئة الإدارة، عن طريق وضع قواعد محددة لهذا الغرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحص، القواعد التالية:

(أ) القواعد المتعلقة بالتمييز والفصل بين وظيفة عضو هيئة الإدارة من جهة ووظيفة عضو هيئة الإشراف من جهة أخرى، أو

(ب) في حالة عدم وجود قواعد الفصل هذه، فإن القواعد التي تحظر على عضو في هيئة الإدارة أن يتمتع (فقط بسبب وضعه كعضو في هيئة الإدارة) بالحق في التصويت أثناء اجتماعات الهيئة الإشرافية، أو في على الأقل، حق تصويت أقلية تجميد أو أي حق نقض على الإطلاق،

"3" حظر أي تدخل غير لائق من هيئة الإشراف في القرارات التي تقع ضمن نطاق الصلاحيات الحصرية (إن وجدت) لهيئة الإدارة."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

> "يتعين على كل عضو في جميع الأوقات أداء أعماله وفقًا لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة والمعمول بها."
> *القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين*

3.5 تجنب تضارب المصالح

1.3.5 البيان

ينبغي أن تتخذ أي منظمة إدارة جماعية تحسن أداء وظائفها خطوات لتجنب حالات تضارب المصالح وضمان نزاهة هيئة أو مجلس الإشراف الداخلي وإدارة منظمة الإدارية الجماعية. ويُفضَّل إدراج هذه التدابير والإجراءات في القواعد الداخلية التي ينبغي أن تخضع للمراجعة بانتظام.

2.3.5 أدوات الممارسات الجيدة

44. ينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية+القواعد الداخلية لتفادي تضارب المصالح، ولتحديد حالات تضارب المصالح، متى تعذر تجنب تضارب المصالح تلك، والتي قد تحول دون قيام أعضاء المجلس بمسؤولياتهم والسيطرة على هذه الحالات ورصدها ومعالجتها.

45. ينبغي لهذه القواعد أن تتضمن، على الأقل، تقديم كل شخص يدير منظمة الإدارة الجماعية وكل عضو في مجلس الإدارة أو الوكلاء المعنيين الذين قد يعينون، إفادة فردية سنوية بحالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة.

3.3.5 نماذج[27]

1.3.3.5 الدول الأعضاء

كولومبيا:
"لا يجوز للأشخاص الذين يشكلون جزءا من مجلس الإدارة ولجنة الإشراف ومدير منظمة الإدارة الجماعية ومراقبها المالي أن يشاركوا في أجهزة مماثلة تابعة لمنظمة إدارة جماعية أخرى. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الإدارة الجماعية."
المادة 20 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛
(د) أن تربطه صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛
(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."
المادة 45 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو لجنة الإشراف، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:
(أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛
(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛
(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مدير فرقة أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها،
(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛
(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين."
المادة 46 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على مدير الجمعية وأمينها وأمين خزانتها، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن يكون مديرا لجمعية غير تلك الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون أو أمين هذه الجمعية أو أمين خزانتها أو عضوا في مجلس إدارتها؛

(ب) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛

(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛

(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين؛

(هـ) إذا كان يشغل وظيفة إدارية في أي رابطة أو جمعية ذات طبيعة مماثلة."

المادة 47 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"لا يجوز للمدير أن يشترك في معاملات تعاقدية مع زوجه أو رفيقه الدائم أو مَنْ تربطه بهم صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى."

المادة 48 من القانون رقم 44 لسنة 1993

"تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على المراقب المالي، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية:

(أ) أن يكون عضوا؛

(ب) أن يكون زوجا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي موظف من موظفي الجمعية أو رفيقا دائما لأحد منهم أو تربطه بأحدهم صلة دم من الدرجة الرابعة أو صلة زواج من الدرجة الثانية أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛

(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئة مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛

(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون زوجا أو مرافقا دائما لأحد هؤلاء الموظفين."

المادة 49 من القانون رقم 44 لسنة 1993

[27] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"لا يجوز لأي موظف من موظفي الجمعية أن ينوب عن عضو من أعضاء الجمعية في أي من الدورات العادية أو الاستثنائية للجمعية العامة."
المادة 50 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهام وظائفهم لمدة أقصاها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية."
المادة 2.245(ب) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"مع عدم الإخلال بمواد الأحكام القانونية الأخرى واللوائح السارية، تنص اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على وجه الخصوص، على ما يلي:

3. الأسهم والميزانيات العمومية:
(د) لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية إبرام عقود مع أعضاء من هيئاتها الإدارية والتمثيلية أو مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية بين الأعضاء المذكورين، باستثناء عقود الإدارة وجميع الاتفاقيات التي تلزم أعضاء منظمة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الخاضعين لإدارتها لتمثيل حقوقهم."
المادة 245 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"لدى توليهم مهامهم، وكل سنتين، يقدم أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرصد والمدير الإداري إلى السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية إعلانًا محلفًا بعدم تأثرهم بأي من أوجه عدم التوافق المنصوص عليها هذا الفصل وإرفاقه ببيان بالأصول والدخل.
المادة 248 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

غواتيمالا:
"لا يجوز للأشخاص الذين يشكلون جزءًا من الهيئات الإدارية لجمعية الإدارة الجماعية أن يتولوا مهام في هيئات مماثلة تابعة لجمعية أو رابطة أخرى معنية بالنشاط ذاته.
ولا يجوز أن يكون الأشخاص التاليين أعضاء أصليين أو احتياطيين في مجلس الإدارة أو اللجنة الإشرافية أو الإدارة العامة لجمعية الإدارة الجماعية:
الأشخاص الذين تربطهم علاقة حتى الدرجة الرابعة من قرابة النسب والدرجة الثانية من القرابة الشرعية؛
الأزواج القانونيون أو الأزواج حسب القانون العام؛
المخرجون الفنيون، ومديرو الفرق، وأصحاب الحقوق، والأعضاء، والممثلون أو المحامون العاملون في كيانات مدينة لجمعية الإدارة الجماعية أو المتنازع معها؛
العلاقات حتى الدرجة الرابعة من قرابة النسب أو الدرجة الثانية من القرابة الشرعية أو الزوجين القانونيين أو حسب القانون العام بالنسبة للمسؤولين أو موظفي سجل الملكية الفكرية على النحو الذي تحدده اللوائح بموجب هذا القانون. ويجب على أعضاء مجلس

الإدارة واللجنة الإشرافية والمدير العام، عند توليهم مناصبهم، ومن ثم سنويًا، في غضون الخمسة عشر يومًا الأولى من شهر يناير، أن يقدموا إلى سجل الملكية الفكرية إعلاناً مشفوعاً بالقسم يحرّر لدى كاتب عدل يشهد بعدم التأثر بأي من جوانب عدم التوافق المشار إليها في هذا القانون."
المادة 121 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

السويد
"يتعين على منظمة الإدارة الجماعية أن تتبع إجراءات مناسبة لضمان عدم تضرر المصالح المشتركة لأصحاب الحقوق بسبب تضارب المصالح بين أصحاب الحقوق ورواد الأعمال.
ويتعين على رواد الأعمال أن يقدموا تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة بشأن:
1 .مصالحهم في المنظمة،
2 .أي تعويضات تلقوها من المنظمة خلال السنة المالية السابقة،
3 .المصالح الفردية التي قد تتعارض مع مصالح المنظمة،
4 .الالتزامات تجاه الآخرين غير المنظمة والتي قد تتعارض مع الالتزامات تجاه المنظمة".
الفصل السادس الفقرة 2 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
(1)"يتحمل أعضاء الأجهزة الإلزامية في الجمعية المسؤولية عن الأداء الحكيم لواجباتهم، وحماية مصالح الجمعية وفقًا لقواعد النزاهة.
(2)يقوم أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومجلس مدققي الحسابات بتجميع المعلومات التالية وتقديمها إلى الجمعية العامة سنويًا:
أ) المبالغ التي تلقوها من الجمعية بصفتهم أصحاب حقوق.
ب) المدفوعات الأخرى التي تلقوها من الجمعية وسبب دفعها.
ج) أي مصالح أخرى حصلوا عليها من الجمعية.
ج) التضارب الفعلي أو المحتمل بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، أو بين الالتزامات تجاه الجمعية والالتزامات تجاه الأشخاص الآخرين.
المادة 59، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"[...] تضع منظمة الإدارة الجماعية إجراءات وتطبقها بغية تجنب تضارب المصالح، ولتحديد ما لا يمكن تجنبه من حالات تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية والسيطرة عليها ورصدها وكشفها من أجل منع أي تأثير سلبي لها على المصالح الجماعية لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة."

"ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إلزام كل شخص يباشر وظيفة إشرافية وكل شخص له دور فعلي في إدارة منظمة الإدارة الجماعية بأن يُقدِّم إلى الجمعية العامة للأعضاء إفادة فردية سنوية بها المعلومات التالية:

- أي مصالح له في منظمة الإدارة الجماعية؛
- أي مكافآت تسلمها من منظمة الإدارة الجماعية، بما ذلك أنظمة التقاعد والاستحقاقات العينية وغير ذلك من أنواع الاستحقاقات خلال السنة المالية السابقة؛
- وأي مبالغ تسلمها بصفته صاحب حقوق من منظمة الإدارة الجماعية خلال السنة المالية السابقة؛
- وإقرار بأي تضارب فعلي أو محتمل بين أي مصالح شخصية ومصالح منظمة الإدارة الجماعية أو بين أي التزامات تجاه منظمة الإدارة الجماعية وأي واجب يدين به لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر."

بناء على المادة 10 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.3.5 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):

"يجب على المدير الإداري وأعضاء مجلس الإدارة ومندوبيهم والرئيس وأمين الصندوق والمراقب ومندوبيه تقديم بيان فردي سنوي بشأن تضارب المصالح إلى الجمعية العامة. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على شكل هذا البيان ويجب أن يتضمن من بين أمور أخرى إعلانًا بشأن أي تضارب فعلي أو محتمل بين أي مصالح شخصية ومصالح جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية أو بين أي التزامات مستحقة لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية وأي واجب مستحق لأي شخص طبيعي أو قانوني آخر."

المادة 27، البيان الفردي السنوي بشأن تضارب المصالح، النظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

6. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات

1.6 فصل الحسابات

1.1.6 البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، من أجل ضمان تحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة، أن تفصل ما تحقق من عائدات الحقوق عن الإيرادات المتأتية من أصولها الخاصة أو أنشطتها الأخرى.

2.1.6 أدوات الممارسات الجيدة

46. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي إيرادات متأتية من استثمار أصولها الخاصة، أو إيرادات متأتية من خدماتها الإدارية، أو إيرادات متأتية من أي أنشطة أخرى.

47. لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، ما لم يُرخص لها على وجه التحديد من جانب الجمعية العامة أو نظامها الأساسي، أو بموجب القانون، باستخدام عائدات الحقوق وأي إيرادات متأتية من استثمار عائدات الحقوق لأي غرض آخر غير التوزيعات على أصحاب الحقوق أو، بقرار من الجمعية العامة بذلك، لأغراض جتماعية أو ثقافية أو تعليمية أو لخفض التكاليف.

3.1.6 نماذج[28]

1.3.1.6 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تدير [...] منظمة الإدارة الجماعية [...] الاقتطاعات [التي تكون لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية] في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجلس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

الصين:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تُنشئ نظاما للمالية والمحاسبة، فضلا عن نظام لإدارة الأصول وفقا للقانون، ويجب عليها أن تُعِد دفاتر محاسبية وفقا للأحكام ذات الصلة."
المادة 30 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

إسبانيا
جمع واستخدام الإتاوات المحصلة.
3. يجب على المنظمة الإدارية، شريطة أن يمتثل المستخدم لالتزام المعلومات المنصوص عليه في المادة 167(1)، أن تحتفظ في حساباتها على نحو منفصل بما يلي:
(أ) الإتاوات المحصلة وأي إيرادات متأتية من استثمارها. ولهذا الغرض، يجب على المنظمة الإدارية التي تدير الإتاوات على مصنفات من فئات مختلفة أن تحتفظ بالإتاوات المحصلة منفصلة حسب الأصل أو مصدر التحصيل.
(ب) جميع أصولها الخاصة والإيرادات المتأتية من تلك الأصول، أو من رسوم إدارتها، أو من الخصومات الأخرى أو من الأنشطة الأخرى.
4. لا يجوز للمنظمة الإدارية استخدام الإتاوات المحصلة أو أي إيرادات متأتية من استثمارها لأغراض أخرى غير التوزيع على أصحاب الحقوق، باستثناء خصم أو تعويض رسوم إدارتها والمبالغ المخصصة لتمويل الأنشطة والخدمات المنصوص عليها في المادة 178 وفقًا للقرارات المتخذة في اجتماعها العام."
المادة 175 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، الصادر في 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تحتفظ في حساباتها بالأموال المحتفظ بها نيابة عن أصحاب الحقوق منفصلة عن أصولها وإيراداتها.
ويجب الإبلاغ عن الأموال التي لا يمكن توزيعها في غضون الوقت المحدد في الفقرة 5 لأن صاحب الحق غير معروف أو لا يمكن العثور عليه، بشكل منفصل."
الفصل 7، الفقرة 2، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
"تتكون إيرادات الجمعيات مما يلي:
الإيرادات المتولدة من تحصيل عائدات الإتاوات والتعويضات وكذلك الإيرادات المتولدة من استثمارات هذه الإيرادات.
[...]
يجب الاحتفاظ بالإيرادات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بموجب الفقرة الأولى من هذا في حساب منفصل عن الإيرادات الأخرى."
المادة 39 من اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي إيرادات متأتية من استثمار أصولها الخاصة أو إيرادات متأتية من خدماتها الإدارية أو إيرادات متأتية من أي أنشطة أخرى."
المادة 11(3) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.1.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
" يجب على كل منظمة إدارة جماعية، مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية، أن تتيح لكل الجهات المنتسبة إليها والجمعيات الشقيقة وصفًا للقواعد الداخلية للمنظمة فيما يتعلق بالعائدات المالية والإيرادات الأخرى غير المرتبطة بحق المؤلف، كما يجب أن يتناول هذا الوصف أيضًا أوجه استخدام المنظمة لهذه العائدات."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"يجب على شركات ترخيص الموسيقى فصل الأموال ووضع كل مصدر إيرادات على حدة. ويجب تحديد طريقة إعداد كل صندوق للتوزيع ضمن قواعد التوزيع.
ويجب أن تحدد الطريقة بوضوح العمليات الخاصة بما يلي:
1) خصم تكاليف التشغيل/الرسوم (انظر تكاليف التشغيل والرسوم)؛
2) خصم الاحتياطيات العامة (انظر الاحتياطيات العامة)؛
3) خصم الضرائب المعمول بها؛
4) أي خصومات أخرى مصرح بها؛
5) أي مصادر إضافية للإيرادات، مثل الفائدة، والإيرادات المتأتية من استثمار عائدات الحقوق وما إلى ذلك؛
6) أي احتياطيات لإعادة التوزيع (الاحتياطيات غير المطالب بها أو الاحتياطيات العامة، انظر أدناه)."

[28] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

الممارسة الموحدة بشأن توزيع الأموال للاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية توخي الحرص الواجب والحيطة المعقولة عند استثمار الأموال المدَّخرة."
المادة 13 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

2.6 التقرير السنوي

1.2.6 البيان

لأغراض الشفافية، التقرير السنوي لمنظمة الإدارة الجماعية وثيقة مهمة تُقدِّم معلومات عن أداء المنظمة وعملياتها للأعضاء وأصحاب الحقوق الآخرين ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى وعامة الناس. وبما أن منظمات الإدارة الجماعية، شأنها شأن جميع الشركات والرابطات الأخرى، يقع عليها عادة التزام قانوني بإعداد تقرير سنوي ونشره، فإن من الممارسات الموصى بها أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية في تقاريرها السنوية صورة كاملة وشفافة لأدائها المالي وعملياتها. كما ينبغي لها نشر التقارير بنسق يسهل على الجميع التعامل معه، وإتاحتها لعامة الناس، كأن تنشرها على مواقعها الإلكترونية مثلا.

2.2.6 أدوات الممارسات الجيدة

48. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، فيما يخص كل سنة مالية أن تقدم تقريرًا سنويًا (على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية كلما كان ذلك ممكنا). وينبغي توزيع التقرير السنوي أو إتاحته لأعضائها قبل وقت كافٍ من اجتماعها العام؛

49. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي ما يلي:

(أ) بيان مالي، وينبغي أن يتضمن هذا البيان المالي ميزانية عمومية أو كشف بالأصول والخصوم علاوة على حساب الإيرادات والمصروفات للسنة المالية؛

(ب) وتقرير عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية خلال تلك السنة المالية؛

(ج) وكشف عائدات الحقوق مُقسَّما حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام بما في ذلك المبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق والمبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق؛

(د) وتفصيل للمصروفات التشغيلية؛

(ه) وتفصيل للاقتطاعات التي كانت لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيان لاستخدام تلك المبالغ، مع تفصيل حسب المصروف الاجتماعي والثقافي والتعليمي؛

(و) ومعلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية وأعضاء الهيئة الإشرافية و/أو مجلس الإدارة والاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم خلال السنة المالية؛

(ز) وكشف عام يُبيّن ما يلي فيما يخص المعاملات بين منظمة الإدارة الجماعية وكل منظمة إدارة جماعية شريكة يربطها بها اتفاق تمثيل:

"1" اسم تلك المنظمات الشريكة وتواريخ العقود ذات الصلة؛
"2" وإجمالي المبلغ المدفوع للمنظمات الشريكة خلال السنة المالية؛
"3" ومجموع الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى المحددة؛
"4" وإجمالي المبلغ الوارد من المنظمات الشريكة.

50. وينبغي أن تُفحَص السجلات المالية لمنظمة الإدارة الجماعية سنويا بمعرفة مراجع حسابات خارجي واحد على الأقل يُعيّنه الاجتماع العام.

3.2.6 نماذج[29]

1.3.2.6 الدول الأعضاء

إكوادور:
"يجب أن تقوم منظمات الإدارة الجماعية بما يلي، مع عدم الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكل منظمة: (1) أن تنشر الميزانية العمومية والحسابات، مرة واحدة في السنة على الأقل، في صحيفة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني؛ (2) وأن ترسل إلى أعضائها، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، معلومات كاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة حقوقهم."
المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

إيطاليا:
"1. [...] تُعدّ منظمات الإدارة الجماعية تقريرًا سنويًا عن الشفافية، بما في ذلك التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الفرعية 3، لكل سنة مالية، في أجل أقصاه ثمانية أشهر عقب نهاية تلك السنة المالية. ويُنشر التقرير على الموقع الإلكتروني لكل منظمة إدارة جماعية حيث يظل متاحًا للجمهور لمدة خمس سنوات على الأقل.
2. يتضمن تقرير الشفافية السنوي على الأقل المعلومات المبيّنة في ملحق هذا المرسوم.
3. يتناول التقرير الخاص الاستخدام المحتمل للمبالغ المقتطعة لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية ويتضمن على الأقل المعلومات الموضحة حول الموضوع المشار إليه في الجزئية 3 من المرفق.
4. تُدقّق المعلومات المحاسبية الواردة في تقرير الشفافية السنوي من قبل كيان واحد أو أكثر من الكيانات المخولة قانوناً بتدقيق الحسابات. ويُستنسخ تقرير التدقيق، وأي تحفظات واردة فيه، بالكامل في تقرير الشفافية السنوي. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية، تشمل المعلومات المحاسبية البيانات المالية وأي معلومات مالية على النحو المحدد في المرفق.
المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

بيرو:
"إدارة الجمعيات ملزمة بما يلي:
(ط) إصدار نشرة دورية لفائدة أعضائها تحتوي على معلومات عن أنشطة الجمعية التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم، والتي يجب أن تحتوي على الأقل على البيانات المالية للجمعية وتقرير المدقق ونص أي قرارات تتخذها هيئاتها الإدارية؛ ويجب إرسال معلومات مماثلة إلى المنظمات الأجنبية التي أبرمت معها عقود تمثيل للمناطق الوطنية، وإلى مكتب حق المؤلف التابع للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI)؛
(س) نشر البيانات المالية للجمعية كل سنة مالية في صحيفة وطنية واسعة الانتشار في غضون العشرين يومًا التالية لاجتماع الجمعية العامة؛ "
المادة 153 (ط) و (س) من القانون رقم. 822 بشأن حق المؤلف

إسبانيا

"تقرير الشفافية السنوي.

1. تعدّ هيئات الإدارة والتمثيل للمنظمة الإدارية تقرير شفافية سنوي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية السابقة.
ويتضمن تقرير الشفافية السنوي على الأقل المحتوى المحدد في المرفق. ويشتمل أيضًا على تقرير خاص عن استخدام المبالغ المخصومة نظير خدمات الدعم لأعضاء المنظمة، وأنشطة التدريب والترويج للمؤلفين والفنانين، والترويج للعرض الرقمي القانوني للمصنفات والعروض المحمية التي تدير المنظمة حقوقها.
2. ويخضع تقرير الشفافية السنوي الذي أعدته هيئات الإدارة والتمثيل للمراجعة من جانب المدققين المعينين بموجب المادة 187(2) لمراجعة الحسابات السنوية، وذلك للتحقق من أن المعلومات المحاسبية الواردة فيه تتفق مع حسابات المنظمة الإدارية. ويصدر المدققون تقريرا يوضح نتيجة مراجعتهم، وأي أخطاء إن وجدت. ويعاد تحرير تقرير المراجعة بالكامل في تقرير الشفافية السنوي.
3. وتوافق الجمعية العامة على تقرير الشفافية السنوي خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية السابقة."

المادة 189 من المرسوم التشريعي الملكي 1996/1، بتاريخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

تركيا:

"(1) تشمل واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة ما يلي: [...]
ك) تكليف محاسب قانوني معتمد بالموافقة على المعلومات المالية المدرجة في تقرير الشفافية السنوي وحسابات الجمعية."

المادة 28، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

"بناءً على السنة التقويمية، تعدّ جمعيات التحصيل تقرير شفافية يتضمن الأمور المدرجة [...]، ويظل التقرير المذكور متاحًا على موقع الجمعية على الإنترنت لمدة خمس سنوات على الأقل."

المادة 56، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف - 2022

الاتحاد الأوروبي:

"1. المعلومات الواجب إدراجها في تقرير الشفافية السنوي المشار إليه في المادة 22(2) :
(أ) البيانات المالية التي تتكون من الميزانية العامة أو قائمة الأصول والخصوم وحساب الإيرادات والنفقات للسنة المالية وبيان التدفقات النقدية؛
(ب) تقرير عن الأنشطة في السنة المالية؛
(ج) معلومات عن حالات رفض منح الترخيص عملاً بالمادة 16 (3)؛

[29] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

(د) وصف للهيكل القانوني والإداري لمنظمة الإدارة الجماعية؛
(هـ) معلومات عن أي كيانات في ملك منظمة الإدارة الجماعية أو تخضع لرقابتها بشكل مباشر أو غير مباشر، كليًا أو جزئيًا؛
(و) معلومات عن المبلغ الإجمالي للمكافآت المدفوعة للأشخاص المشار إليهم في المادة 9 (3) والمادة 10 في العام السابق، وعن المزايا الأخرى الممنوحة لهم؛
(ز) المعلومات المالية المشار إليها في النقطة 2 من هذا المرفق؛
(ح) تقرير خاص عن استخدام أي مبالغ خصمت لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية، يحتوي على المعلومات المشار إليها في النقطة 3 من هذا المرفق.

2 .المعلومات المالية التي يتعين إدراجها في تقرير الشفافية السنوي:
(أ) معلومات مالية عن عائدات الحقوق، لكل فئة من الحقوق المُدارة ولكل نوع استخدام (مثل البث، عبر الإنترنت، الأداء العام)، بما في ذلك معلومات عن الإيرادات الناشئة عن استثمار عائدات الحقوق واستخدام هذه الإيرادات (سواء أكانت قد وُزّعت على أصحاب الحقوق أو منظمات الإدارة الجماعية الأخرى، أو استخدمت بطريقة ما)؛
(ب) المعلومات المالية عن تكلفة إدارة الحقوق والخدمات الأخرى التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق، مع وصف شامل على الأقل للعناصر التالية:
"1" جميع التكاليف التشغيلية والمالية، مع بيان حسب فئة الحقوق المُدارة. وحينما تكون التكاليف غير مباشرة ولا يمكن عزوها إلى فئة واحدة أو أكثر من فئات الحقوق، تشرح الطريقة المستخدمة لتخصيص هذه التكاليف غير المباشرة؛
"2"التكاليف التشغيلية والمالية، مع بيان لكل فئة من الحقوق المدارة، وحينما تكون التكاليف غير مباشرة ولا يمكن عزوها إلى فئة واحدة أو أكثر من فئات الحقوق، تشرح الطريقة المستخدمة لتخصيص هذه التكاليف غير المباشرة، فقط فيما يتعلق الأمر بإدارة الحقوق، بما في ذلك الرسوم الإدارية المخصومة أو المعوّضة من عائدات الحقوق أو أي عائد ناشئ عن استثمار عائدات الحقوق وفقًا للمادة 11 (4) والمادة 12 (1) و (2) و (3)؛

"3"التكاليف التشغيلية والمالية فيما يتعلق بالخدمات بخلاف إدارة الحقوق، ولكن بما يشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية؛

"4"الموارد المستخدمة لتغطية التكاليف؛

"5"المبالغ المخصومة من عائدات الحقوق، مع بيان حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام والغرض من الخصم، مثل التكاليف المتعلقة بإدارة الحقوق أو الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية؛

"6"النسب المئوية التي تمثلها تكلفة إدارة الحقوق والخدمات الأخرى التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق مقارنة بعائدات الحقوق في السنة المالية ذات الصلة، لكل فئة من الحقوق المدارة، وحينما تكون التكاليف غير مباشرة ولا يمكن عزوها إلى فئة واحدة أو أكثر من فئات الحقوق، تشرح الطريقة المستخدمة لتخصيص هذه التكاليف غير المباشرة؛

(ج) المعلومات المالية المتعلقة بالمبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، مع وصف شامل للعناصر التالية على الأقل:

"1"إجمالي المبلغ المخصص لأصحاب الحقوق، مع بيان حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام؛

"2"إجمالي المبلغ المدفوع لأصحاب الحقوق، مع بيان حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام؛

"3"وتيرة المدفوعات، مع بيان حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام؛

"4"إجمالي المبلغ المحصل الذي لم يخصص بعد لأصحاب الحقوق، مع بيان حسب فئة الحقوق المُدارة ونوع الاستخدام، إلى جانب الإشارة إلى السنة المالية التي حصّلت فيها هذه المبالغ؛

"5"إجمالي المبلغ المخصص لأصحاب الحقوق والذي لم يوزع بعد، مع بيان حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام، إلى جانب الإشارة إلى السنة المالية التي حصّلت فيها هذه المبالغ؛

"6" في حالة لم تنفذ منظمة الإدارة الجماعية عملية التوزيع ولم تف بالمدفوعات خلال الموعد النهائي المحدد في المادة 13 (1)، تدرج أسباب التأخير؛

"7"إجمالي المبالغ غير القابلة للتوزيع مع توضيح الاستخدام الذي خصصت من أجله هذه المبالغ.

(د) معلومات عن العلاقات مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى، مع وصف للعناصر التالية على الأقل:

"1"المبالغ المستلمة من منظمات الإدارة الجماعية الأخرى والمبالغ المدفوعة لمنظمات الإدارة الجماعية الأخرى، مع بيان حسب فئة الحقوق، ولكل نوع من الاستخدام ولكل منظمة؛

"2"الرسوم الإدارية والخصومات الأخرى من إيرادات الحقوق المستحقة لمنظمات الإدارة الجماعية الأخرى، مع بيان حسب فئة الحقوق ولكل نوع الاستخدام ولكل منظمة؛

"3" رسوم الإدارة والخصومات الأخرى من المبالغ المدفوعة من لدن منظمات الإدارة الجماعية الأخرى، مع بيان حسب فئة الحقوق ولكل منظمة؛

"4" المبالغ الموزعة مباشرة على أصحاب الحقوق الناشئة من منظمات الإدارة الجماعية الأخرى، مع بيان حسب فئة الحقوق ولكل منظمة.

3. المعلومات الواجب إدراجها في التقرير الخاص المشار إليه في المادة 22 (3):

(أ) المبالغ المخصومة لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية في السنة المالية، مع بيان حسب نوع الغرض ولكل نوع من الأغراض، وتفصيل حسب فئة الحقوق المدارة ولكل نوع من الاستخدام؛

(ب) شرح لاستخدام هذه المبالغ، مع تفصيل حسب نوع الغرض بما في ذلك تكاليف إدارة المبالغ المخصومة لتمويل الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والمبالغ المنفصلة المستخدمة للخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية."

مرفق من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات عن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وعن الاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم."

المادة 22 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.2.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):

"بهدف إتاحة المعلومات المقدمة لجميع أعضاء الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين [...]، يجب على كل عضو [منظمة إدارة جماعية] تزويد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين

والملحنين في كل سنة تقويمية [...] بتقرير سنوي فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية [...]."

"يجب على كل عضو، في كل سنة تقويمية، إتاحة:
أ. تقرير سنوي عن السنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛
ب. ملخص لعائداتها المحلية والدولية فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية؛
ج. بيان واضح لغرض المصروفات ومبالغ جميع النفقات التي تغطيها من الإتاوات المستحقة لهذه الجهة المنتسبة؛
د. بيان واضح لقواعد التوزيع المتبعة."

"في كل سنة تقويمية، يجب على كل عضو إتاحة تقرير سنوي لكل جمعية شقيقة فيما يتعلق بالسنة المالية التي تسبق مباشرة هذه السنة التقويمية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

3.6 سياسات التوزيع

1.3.6 البيان

نظرا لأن سياسات التوزيع الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية تستند إلى استخدام المصنفات المشمولة بالترخيص، فينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تُضمّن في تراخيصها شرطا بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن استخدامهم للمصنفات التي رخصتها المنظمة.

وينبغي، من حيث المبدأ، أن تُحصِّل منظمة الإدارة الجماعية عائدات الحقوق نيابة عن أصحاب الحقوق وأن تُوزّع ما حصلته عليهم بإنصاف وبسرعة وبأعلى قدر ممكن من الدقة. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم قواعد التوزيع وسياساته التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية بالعدالة والموضوعية والشفافية. كما ينبغي أن تعكس التوزيعات، إلى أقصى حد ممكن، الاستخدام الفعلي للمحتوى والقيمة الفعلية المنسوبة إلى هذا الاستخدام، أو عندما يتعذر الحصول على هذه البيانات في صيغة متفق عليها والتي يجب أن تعكس الاستخدام الفعلي إلى أقصى حدّ ممكن اقتصاديا.

2.3.6. أدوات الممارسات الجيدة

51. ينبغي أن تحتكم منظمة الإدارة الجماعية دوما على سياسة توزيع وأن تنشرها (على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية كلما كان ذلك ممكنا)، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، والتي تنص على ما يلي:

(أ) أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من عائدات الحقوق المُحصَّلة. وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تأخذ في الحسبان إلى أبعد حد ممكن، وهي تضع هذا الأساس، الاستخدام الفعلي للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو التسجيلات الصوتية وطريقة استخدامها. فإن لم يكن ذلك ممكنا عمليا، يمكن استخدام عينة صالحة إحصائيا تقرِّب الاستخدام الفعلي للمصنفات أو فئات المصنفات؛

(ب) أسلوب صرف التوزيعات للأعضاء وأصحاب الحقوق وتواتر تلك العملية، وكلما أمكن، جدولها؛ وعند الاقتضاء، يُجدول ذلك أيضا في الإطار التنظيمي الوطني؛

(ج) المبالغ التي ستقتطع من عائدات الحقوق قبل التوزيع على أساس المصروفات التشغيلية وسياسات الاقتطاعات على النحو الذي يحدده الاجتماع العام أو اللائحة التنظيمية أو القانون.

52. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوزّع وتُسدِّد بانتظام وجدية ودقة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، سواء كان ذلك التمثيل بحكم عضوية أو تكليف طوعي أو إلزامي أو بحكم اتفاقات تمثيل مع منظمات إدارة جماعية أخرى، وفقا لسياستها العامة للتوزيعات والاتفاقات التي وقعتها مع منظمات إدارة جماعية أخرى.

53. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية إجراء هذه التوزيعات والمدفوعات خلال مدة لا تزيد على 12 شهرا بعد نهاية السنة المالية التي حصلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بينها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية، مثل نقص الإفادات المقدمة من المستخدمين/المرخص لهم.

54. يجب أن تشير منظمة الإدارة الجماعية بوضوح إلى سياستها المتعلقة بالأموال غير الموزعة.

3.3.6 نماذج[30]

1.3.3.6 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب على الرابطات [منظمات الإدارة الجماعية] أن تتيح نظام المعلومات ليبلغ المستخدم على نحو منتظم عن جميع الأعمال والفونوغرامات المستخدمة، وكذلك ليرصد مالكو الحقوق المبالغ المحصلة والموزعة."
"يجب ألا يكون الجزء المُخصَّص للتوزيع على المؤلفين وأصحاب الحقوق الآخرين... أقل من 85% من مجموع التحصيلات."
المادتان 98(9) و99(4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

شيلي:
"تراعي أنظمة التوزيع مشاركة أصحاب المصنفات والإنتاجات في الحقوق المحصلة، بما يتناسب مع استخدام هذه الحقوق."
المادة 98 من قانون الملكية الفكرية

الصين:
"رسوم الترخيص التي تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف يجب أن تُحال بالكامل، بعد خصم التكاليف الإدارية، إلى أصحاب الحقوق، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر. وعند تحويل رسوم الترخيص، يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تحتفظ بسجل التحويل الذي يجب أن يتضمن بنودا مثل إجمالي رسوم الترخيص المُحصَّلة، ومقدار التكاليف الإدارية، وأسماء أصحاب الحقوق، والعناوين والاستخدام المحدد للمصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وما إلى ذلك، فضلا عن المبلغ المحدد لرسوم الترخيص المدفوعة لكل صاحب حقوق، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تزيد على 10 سنوات."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"تُوزَّع المكافآت التي تُحصِّلها منظمات الإدارة الجماعية على أصحاب الحقوق بما يتناسب مع الاستخدام الفعلي لحقوقهم."
المادة 5.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
" توزيع المبالغ المحصلة - أثناء توزيع المبالغ المحصلة، يجب على منظمات التحصيل تقديم معلومات كافية لتمكين الأعضاء من فهم الكيفية التي أُجري بها الحساب. وينبغي لكل سلطة وطنية مختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية في كل جمعية تحصيل تزويد كل عضو على حدة بمعلومات في النموذج المخول لهذا الغرض.
المادة 254 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجب أن تدفع منظمات التحصيل المبالغ المحصلة لأصحاب الحقوق المعنيين وتوزعها عليهم على نحو فعال في موعد أقصاه ستة أشهر بعد قيام الجمعية المعنية بتحصيلها. وتنطبق الاستثناءات على الحالات التي تخوّل فيها السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية مهلة زمنية مختلفة بعد موافقة الجمعية العامة.
يجب إبلاغ السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية والأعضاء سنويًا عن تواريخ السداد الدقيقة للشركاء في موعد أقصاه الربع الأول من كل سنة.
المادة 255 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

غواتيمالا:
"لا يجوز تخصيص أي مكافأة تُحصِّلها جمعية التحصيل لأي غرض آخر غير التوزيع على أعضائها، بعد خصم المصروفات الإدارية، ما لم تأذن الجمعية العامة للأعضاء المنتسبين بذلك صراحة. ويكون مديرو المؤسسة مسؤولين مسؤولية مجتمعة ومنفردة عن مخالفة هذا الحكم."
المادة 124 من قانون حق المؤلف

المكسيك:
"التزامات جمعيات الإدارة الجماعية... تاسعا: تسديد الإتاوات المُحصَّلة من خلالها، فضلا عن الفوائد الناتجة عنها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام الجمعية لهذه الإتاوات."
المادة 203 من القانون الاتحادي لحق المؤلف

"يجب أن تحتوي اللوائح التنظيمية لمنظمات الإدارة الجماعية، على الأقل، على المعلومات التالية:
(...) "11" النسبة المئوية لمقدار الموارد التي حصلت عليها منظمة الإدارة الجماعية، والتي سيتم تخصيصها لما يلي: (أ) إدارة المنظمة؛ (ب) وبرامج الضمان الاجتماعي الخاصة بالمنظمة؛ (ج) وتعزيز مصنفات العضو؛
"12" والقواعد التي تحكم أنظمة مشاركة الإيرادات. ويجب أن تستند هذه القواعد إلى مبدأ منح أصحاب الحقوق الاقتصادية أو الحقوق المجاورة التي يمثلونها نصيبًا من الإتاوات المحصلة وذلك حسب الاستخدام الفعلي والفعال والمثبت لمصنفاتهم أو أوجه أدائهم أو فونوغراماتهم أو برامجهم الإذاعية."
المادة 205 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

إسبانيا:
"توزيع الإتاوات ودفعها والقيود المفروضة عليها.
6. تخصص منظمة الإدارة للأغراض التالية أي مبالغ محصلة لم يطالب بها صاحب الحق خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة:
(أ) تنفيذ أنشطة دعم لأعضاء المنظمة و/أو أنشطة تدريب وترويج للمؤلفين والفنانين؛

[30] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

(ب) الترويج للعرض الرقمي القانوني للمصنفات والعروض المحمية التي تدير حقوقها، وفقًا للمادة 178(1)(ج)"1" و"3"؛
(ج) زيادة التوزيع المتناسب للمصنفات والعروض المحمية المتبقية التي حددت على نحو صحيح في عملية التوزيع التي تولدت عنها هذه المبالغ؛
(د) تمويل بوابة الفوترة والدفع الشاملة المنصوص عليها في المادة 168؛
(هـ) تمويل الكيان القانوني المنصوص عليه في المادة 25(10).
"يجب على الاجتماع العام لكل منظمة إدارية أن يتفق سنويًا على النسب المئوية الدنيا للمبالغ المحصلة غير المطالب بها والتي ستخصص لكل من الأغراض المذكورة أعلاه، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل عن خمسة عشر بالمائة لكل من هذه الأغراض، باستثناء الحالات الواردة في الفقرتين (د) و (هـ)."
المادة 177 من المرسوم التشريعي الملكي 1996/1، بتاريخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد:
"يجب على منظمة الإدارة الجماعية توزيع المكافآت على أصحاب الحقوق وفقًا لمبادئ التوزيع العامة التي حدّدت وفقًا للفصل 5 § 5.
ويجب دفع التعويض في أقرب وقت ممكن، وما لم تكن هناك أسباب مقبولة لخلاف ذلك، في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية التي حصلت فيها عائدات الحقوق.
"وفي حالة لم توزع منظمة الإدارة الجماعية التعويض وقام بذلك أحد أعضائها، ينطبق ما ورد في الفقرة الثانية على العضو."
الفصل 7 الفقرة 5 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر

تركيا:
"تتضمن واجبات وصلاحيات الجمعية العامة ما يلي:
[...]
ز) إقرار توجيه التوزيع والتوجيهات المقترحة الأخرى."
المادة 21، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

"(1) تدفع عائدات الإتاوات التي تجمعها الجمعية إلى صاحب الحق بعد خصم رسوم الإدارة، وتدفع التعويضات التي تجمعها الجمعية إلى صاحب الحق بعد خصم تكاليف التحصيل ورسوم الإدارة في غضون فترة أقصاها ثلاثون يومًا من نهاية السنة المالية التي جرت فيها عملية التحصيل. ويجوز لجمعيات التحصيل تمديد هذه الفترات في حالة تعذر تحديد قوائم الاستخدامات أو تحديد أصحاب الحقوق.
(2) يتضمن توجيه التوزيع معايير التوزيع والقواعد المتعلقة بالإيرادات غير القابلة للتوزيع.
(3) تبلغ الوزارة سنويا بقائمة الدفع الخاصة بالتوزيعات.

المادة 40، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوربي:
"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أن توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في المادة 7(5)(أ)."
"[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أو أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب حقوق أن توزع وتسدد لأصحاب الحقوق هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 9 أشهر من نهاية السنة المالية التي حصَّلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بين منظمة الإدارة الجماعية أو، عند الاقتضاء، أعضائها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية تتعلق على الأخص بإفادات المستخدمين أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق."
المادة 13(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.3.6 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"يجب أن يكون لدى كل منظمة إدارة جماعية دوما سياسة توزيع تحدد من حين إلى آخر الآتي ذكره، وأن تتيحها للأعضاء عند الطلب:

- أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من المكافآت و/أو رسوم الترخيص التي تحصلها جمعية التحصيل (العائدات)؛
- وأسلوب صرف المدفوعات للأعضاء ودوريته؛
- والطبيعة العامة للمبالغ التي ستقتطع من العائدات قبل التوزيع."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات التحصيل الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"توظف كل [منظمة إدارة جماعية] مساعيها المعقولة من أجل:

أ. ترخيص جميع استخدامات مجموعة مصنفاتها وفقا لنطاق تكليفها ورهنا به،
ب. والمبادرة إلى تحصيل كامل إيرادات الترخيص المستحق بموجب ما تصدر من تراخيص واتخاذ كل ما تعتبره ملائما من الخطوات لتحصيل إيرادات الترخيص غير المسدد؛
ج. ورصد استخدام مجموعة مصنفاتها وحمايته ومنع أي استخدام غير مصرح به للمجموعة؛
د. والمبادرة إلى جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المصنفات التي يستغلها المُرخَّص لهم."

"يجب على كل عضو:
أ. أن يستند في توزيعاته إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات."

ب.تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة."
ج. توزيع أي إتاوات مستحقة على الجمعيات الشقيقة أو الجهات التابعة لها وفقًا للقرارات الملزمة."

"يجب على كل عضو توزيع أي إتاوات مستحقة على الجمعيات الشقيقة التابعة له في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التحصيل، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة على أية حال."
"يجب على كل عضو يزيد إجمالي تحصيلاته السنوية العالمية في العام السابق عن 10 ملايين يورو:
أ. توجيه عمليات التوزيع الفصلي في أقرب وقت ممكن عمليًا مع مراعاة الجودة، وعلى أية حال، توزيع إتاوات تدفق الإيرادات على الجمعيات الشقيقة بوثيرة لا تقل عن وثيرة توزيع إتاوات، تدفق الإيرادات المستحقة نفسها، على الجهات التابعة له؛
ب. توزيع الإتاوات على الجمعيات الشقيقة في غضون ثلاثين يومًا من تحصيل المدفوعات على الجهات التابعة له."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات(IFPI) :
"يتعين على كل شركة ترخيص الموسيقى[31] السعي لتحديد استخدام التسجيلات الصوتية الفردية بدقة في أنشطة الأداء وتوزيع الأموال على جميع أصحاب الحقوق على مستوى المسار بناءً على تقارير الاستخدام والاستخدام الفعلي بقدر ما هو معقول اقتصاديًا".
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقى في قطاع الموسيقى

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"على [منظمات الإدارة الجماعية] أن توزع المكافآت المستلمة على أصحاب الحقوق بكفاءة وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي قدر المستطاع، وبشفافية، وذلك عن طريق الإعلان عن خطط توزيع توضح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفاصيل طبقا للقوانين الوطنية والدولية السارية."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):

[31] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

"ينبغي ألا يدفع فنانو الأداء إلا التكاليف اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم وإدارتها على نحو فعال."
المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب أن تُوزَّع بشكل فردي المكافآت المُحصَّلة من المستخدمين والفوائد المتأتية من هذه الإيرادات على فناني الأداء المعنيين بما يتناسب مع استخدامات أوجه أدائهم، وفقا لتقارير المستخدمين أو المعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة التي تمكن من الحساب وفقا لقواعد التوزيع المعتمدة من لدن منظمة الإدارة الجماعية في بلد التحصيل."
المادة 6 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"يجب أن تُدّخر المكافآت الفردية المستحقة لفناني الأداء غير المدفوعة لهم، لتعذر تحديد هوية صاحب الحق أو تحديد موقعه، خلال مدة التقادم الوطنية ذات الصلة. وبعد انقضاء هذه الفترة، يجري التعامل معها وفقا لقواعد منظمة الإدارة الجماعية في بلد التحصيل."
المادة 13 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

4.6 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية)

1.4.6 البيان

نظرا لأن مهمة منظمة الإدارة الجماعية تتمثل في إدارة الحقوق بكفاءة على أساس جماعي، فينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية من بين أهدافها الرئيسية تقديم خدمات إدارة حقوق عالية الجودة بأقل تكلفة ممكنة، مما يزيد التوزيعات على أصحاب الحقوق إلى أقصى حد ممكن. ولذلك فإن من المهم أن يكون لأعضائها سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع الاقتطاعات التي تجرى على الأموال المحصلة بالنيابة عنهم، خاصة ما يتعلق من ذلك بالاقتطاعات لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية.

2.4.6 أدوات الممارسات الجيدة

55. ينبغي أن يبت الاجتماع العام في القواعد المتعلقة بالاقتطاع من عائدات الحقوق.

56. ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي المبالغ المقتطعة من عائدات الحقوق لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيانا لأوجه استخدام تلك المبالغ.

57. ينبغي أن تسعى منظمة الإدارة الجماعية جاهدة إلى ضمان عدم اقتطاع أموال لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية من عائدات الحقوق إلا بموافقة أصحاب الحقوق الممثلين.

58. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية أن تكون مصروفاتها التشغيلية شفافة وموثقة توثيقا سليما.

59. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية تمتع كل صاحب حقوق تمثله – سواء كان ذلك التمثيل مباشرا من خلال عقد عضوية أو من خلال اتفاق تمثيل – بالحق في طلب خدماتها الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية شريطة أن تكون اقتطاعات قد أجريت على عائدات الحقوق المخصصة والموزعة لصاحب الحقوق هذا.

3.4.6 نماذج[32]

1.3.4.6 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يجب أن يتخذ الاجتماع العام لمنظمة إدارة جماعية بلجيكية قرارا بأغلبية الثلثين بشأن أي اقتطاع لأهداف اجتماعية وثقافية وتعليمية. ويجب ألا يزيد الاقتطاع على 10%. ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية الكائنة في بلدان أخرى إجراء اقتطاعات بحد أقصى 10% من العائدات المكتسبة في بلجيكا. وتدير منظمة الإدارة الجماعية البلجيكية، ومنظمة الإدارة الجماعية غير البلجيكية بالنسبة إلى العائدات البلجيكية، الاقتطاعات في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجالس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الفصل 5

البوسنة والهرسك:
"لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقتطع من إيرادها الاجمالي سوى الأموال اللازمة لتغطية نفقات تشغيلها، ويجب عليها توزيع جميع الأموال الأخرى على أعضائها. ويجوز، على سبيل الاستثناء، أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية صراحة على تخصيص جزء معين من هذه الأموال لأغراض ثقافية ولتحسين المعاشات التقاعدية لأعضائها وصحتهم ومركزهم الاجتماعي. ويجب ألا يتجاوز مقدار الأموال المخصصة لهذه الأغراض 10% من صافي إيرادات منظمة الإدارة الجماعية."
المادة 6(2) من قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010

البرازيل:
"تخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 في المائة من مجموع أو جزء من الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا."
"وتخصص الجمعيات، وفقا لقرار صادر عن الهيئة العليا للمعاهدة وعلى النحو المنصوص عليه في المواد التأسيسية، نسبة تصل إلى 20 في المائة من مجموع أو جزء من الأموال المتأتية من أنشطة تنفذها بهدف تمويل أحداث ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية يستفيد منها الأعضاء جماعيا وبالاستناد إلى معايير غير تمييزية من قبيل:
أولا – المساعدة الاجتماعية؛
ثانيا – تشجيع خلق الأعمال ونشرها؛
ثالثاً – تمكين الأعضاء وتأهيلهم."
المادة 98 (16) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 20 من المرسوم رقم 9.574 الصادر في 22 نوفمبر 2018

الصين:
"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تقتطع جزءا معينا من رسوم الترخيص التي حصلتها، كتكاليف إدارية للمحافظة على أنشطتها التجارية المعتادة.
والنسبة التي يجوز أن تقتطعها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف كتكاليف إدارية تقل تدريجيا مع زيادة مبلغ رسوم الترخيص المُحصَّلة."

المادة 28 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

"يجب أن تُحال إلى أصحاب الحقوق ما تُحصِله منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف من رسوم الترخيص كاملة، بعد خصم التكاليف الإدارية، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر. [..]."
المادة 29 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

كولومبيا:
"لا يجوز، من دون إذن صريح من أعضاء الجمعية العامة، تخصيص أي مكافآت تُحصِلها منظمة الإدارة الجماعية لأي غرض آخر بخلاف تغطية التكلفة الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ويجب توزيع ما تبقى من المكافآت بعد اقتطاع تلك التكلفة"؛ "لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تخصص سوى 10 في المائة من المبالغ المُحصَّلة لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية سبق أن حددتها الجمعية العامة."
المادتان 14(4) و21(2) من القانون رقم 44 لسنة 1993

إكوادور:
"المادة 246. تخصيص النفقات الإدارية لمنظمات الإدارة الجماعية. - تكون الجمعية العامة ملزمة بأن تحدد سنوياً النسبة المئوية للمصروفات الإدارية والتنظيمية التي ينبغي ألا تتجاوز عند جمعها معاً ثلاثين بالمائة من إجمالي المبلغ مجموع المحصّل.
وتُستثمر نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من العائدات في التدريب و/أو مشاريع تعزيز النشاط الإبداعي للأعضاء. وتخضع تلك المشاريع لموافقة الجمعية العامة لمنظمة الإدارة الجماعية.
وتكون النسبة المخصصة لاستحقاقات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ما بين خمسة بالمائة وعشرة بالمائة من المبلغ المحصّل، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة. وفي حالة الأعضاء من الأشخاص الاعتباريين، تُضاف تلك الاستحقاقات إلى النسبة المئوية المخصصة لتعزيز النشاط الإبداعي.
ويجوز، بصفة استثنائية، بعد الحصول على حكم لجنة المراقبة وتصريح من السلطة الوطنية المختصة بالحقوق الفكرية، أن تصل النسبة المئوية المقابلة للتكاليف الإدارية والتنظيمية إلى خمسة وثلاثين بالمائة، كتخفيض من المبلغ المخصص لتعزيز الأنشطة الإبداعية للأعضاء.
وعندما تكون النسبة المئوية للتكاليف الإدارية والتنظيمية أقل من ثلاثين بالمائة من إجمالي المبلغ المحصّل، يُضاف الباقي إلى نسبة التوزيع."
المادة 246 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

[32] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

إثيوبيا:

(1"تموّل ميزانية جمعية الإدارة الجماعية من المصادر التالية:

أ) الخصومات المحصلة من الإتاوات المحصلة بموجب هذا الإعلان؛

ب) اشتراكات العضوية.

ج) الرسوم المحصلة من الخدمات الأخرى ذات الصلة.

2) لا يجوز أن يتجاوز الخصم السنوي، الذي يستخلص وفقاً للمادة الفرعية (1) (أ) من هذه المادة، ثلاثين بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوة المحصل.

3) يجب تقديم مبلغ الخصم، الذي يستخلص وفقًا للمادة الفرعية (2) من هذه المادة، سنويًا إلى المكتب للموافقة عليه قبل تنفيذه."

المادة 35 من حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (المعدلة) الإعلان رقم 2014/972

بيرو:

"تحدد الجمعية العامة الأهداف الاجتماعية والثقافية التي يستفيد منها أفراد المجتمع والتي يُسمح أن يخصّص لها ما يصل إلى عشرة في المائة من صافي المبلغ المحصل - المبلغ بعد خصم التكاليف الإدارية المتأتية من أنشطة الإدارة الجماعية؛ ويجوز للجمعية العامة و/ أو مجلس الإدارة الموافقة على تكاليف غير منصوص عليها في الأصل في الميزانية ذات الصلة، دون تجاوز الحد الأقصى للنسب المذكورة سابقًا.

ويجوز للجمعية، في إطار تدبير استثنائي، بناءً على ما يلزم من مسوغات، شراء الأصول تحت بند "الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة"، بشرط ألا يتجاوز إجمالي حيازة هذه الأصول ثلاثة في المائة من المبلغ المحصل، والتي يلزم حصولها، في هذه حالة، مسبقًا على موافقة مجلس الإدارة بالإجماع وموافقة لجنة الإشراف والجمعية العمومية."

المادة 153(ط) من القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف

السنغال:

"التكاليف الإدارية. – يجب أن تكون التكاليف الإدارية التي تقتطعها جمعية الإدارة الجماعية متوافقة مع ممارسات الحوكمة الرشيدة المعترف بها عموما، ويجب أن تكون متناسبة، قدر الإمكان، مع التكلفة الفعلية لإدارة حقوق المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي."

المادة 119 من القانون السنغالي لحق المؤلف لسنة 2008

السويد

"يجب تحديد الخصومات التي تقوم بها منظمة الإدارة الجماعية من عائدات الحقوق، أو من الإيرادات المتأتية من استثمار هذه العائدات، على أسس موضوعية. ويجب أن تكون الخصومات معقولة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها المنظمة لأصحاب الحقوق.

ولا يجوز أن تتجاوز الخصومات الخاصة برسوم الإدارة تكاليف الإدارة المبررة والموثقة التي تتحملها المنظمة.

وفي حالة أجريت الخصومات لدفع ثمن الخدمات المقدمة لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، فيجب تقديم الخدمات لأصحاب الحقوق على قدم المساواة."

الفصل السابع، الفقرة 4 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
"تتضمن واجبات وصلاحيات الجمعية العامة ما يلي: [...]
ز) تحديد معدل معقول تخصم علي أساسه المبالغ كرسوم إدارة ولأغراض ثقافية واجتماعية، من عائدات الإتاوات والتعويضات وكذلك العائدات المتأتية من الاستثمارات التي استخدمت تلك العائدات."
المادة 21، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

فنزويلا:
"لأغراض الوفاء بالتزاماتها وتلبية متطلبات مراجعة الحسابات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تقوم بما يلي: (...)
9. توزيع المكافأة المحصلة وفقا لقواعد التوزيع الخاصة بها، ولا يخصم إلا النسبة المئوية اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية، وذلك في سقف الحد الأقصى القانوني أو التنظيمي، وتخصيص مبلغ إضافي، حتى الحد المسموح به، لاستخدامه حصريا في أنشطة الرفاه أو الخدمات التي تفيد أعضائها.
تطبيق أنظمة توزيع بعيدة عن الاعتباطية، وفقا لمبدأ التوزيع العادل بين أصحاب الحقوق وعلى أساس الاستخدام الفعال للمصنفات أو أوجه الأداء أو الفونوغرامات، حسب مقتضى الحال.
10. إصدار منشور منتظم لأعضائها، يقدم معلومات عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية التي قد تكون وجيهة لممارسة حقوق هؤلاء الأعضاء أو عملائها".
المادة 30 من اللائحة التنفيذية لسنة 1997.

جماعة دول الأنديز:
يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بضمان عدم تخصيص المكافآت المحصلة لأغراض أخرى غير تغطية التكاليف الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ما لم تأذن الجمعية العامة صراحة بذلك، وبتوزيع رصيد المكافآت بعد خصم هذه التكاليف."
المادة 45(ي) من القرار رقم 351 لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"الاقتطاع:
1. يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أنه عندما يعهد صاحب الحقوق لمنظمة إدارة جماعية بإدارة حقوقه، فإن منظمة الإدارة الجماعية مطالبة بتزويد صاحب الحقوق بمعلومات عن الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى من عائدات الحقوق ومن أي إيرادات متأتية من استثمار عائدات الحقوق، قبل الحصول على موافقته على إدارة حقوقه.
2. يجب أن تكون الاقتطاعات في حدود المعقول فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الخدمات المشار إليها في الفقرة 4، ويجب أن تنشأ على أساس معايير موضوعية.

3. يجب ألا تتجاوز رسوم الإدارة التكاليف المسوغة والموثقة التي تكبدتها منظمة الإدارة الجماعية في إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.
يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن المتطلبات المطبقة على استخدام وشفافية استخدام المبالغ المقتطعة أو المخصومة فيما يتعلق برسوم الإدارة المنطبقة على أي خصومات أخرى أجريت من أجل تغطية تكاليف إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة.
4. عندما تقدم منظمة إدارة جماعية خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية ممولة من خلال اقتطاعات من عائدات الحقوق أو من أي إيرادات متأتية من استثمارات استثمار عائدات الحقوق، يجب تقديم هذه الخدمات على أساس معايير عادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على هذه الخدمات ونطاقها".
"يجب تقديم المعلومات التالية [سنويا] [في تقرير الشفافية السنوي]: المبالغ المُحصَّلة لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية، مُقسَّمة حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام، مع توضيح أوجه استخدام تلك المبالغ مُقسَّمة حسب نوع الغرض."
المادة 12 ومرفق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.4.6 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل عضو من أعضائها [...] بيانا واضحا للغرض من كل مصروف تغطيه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] والمبلغ المخصص لذلك؛ وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها".
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات:(IFPI)
"يجب على كل شركة ترخيص الموسيقى[33] أن تخصم من المبالغ المحصلة فقط التكاليف المناسبة لسير عمل شركة ترخيص الموسيقى. ولا يجوز إجراء أي خصومات إضافية لأي سبب من الأسباب ما لم يوافق أصحاب الحقوق على هذه الخصومات أو ينص عليها القانون. ويتعين على شركة ترخيص الموسيقى تقديم تفاصيل عن هذه الخصومات للأعضاء وبيان ما إذا كانت بموجب النظام الأساسي أم طوعية."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقى في قطاع الموسيقى

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تقتطع [منظمات الإدارة الجماعية] من المبالغ المُحصَّلة، إذا كان مصرحا لها بذلك بحكم قانون وطني و/أو لوائحها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع، مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية، ويجب أن يُوضَّح لأصحاب الحقوق المعنيين في كل واقعة

[33] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

اقتطاع بيان وجه التصريح به والمبلغ المخصص وطبيعته. وعلى المنظمة المعنية بحقوق النسخ[34] التصويري تجنب التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجوز إجراء اقتطاعات من المبالغ التي تحصلها منظمة الإدارة الجماعية في إقليمها (أو من عائدات أي استثمار لتلك المبالغ بواسطة هذه المنظمة أو نيابة عنها) للأغراض الاجتماعية والثقافية والتعليمية إن كان التشريعات المحلية لمنظمة الإدارة الجماعية التي تقوم بالتحصيل تقتضي ذلك أو إن وافقت المنظمة المتلقية صراحة على هذه الاقتطاعات. وفي حال كانت التشريعات المحلية تقتضي ذلك1، يجب على منظمة الإدارة الجماعية المحصلة إبلاغ منظمة الإدارة الجماعية المتلقية بالأساس القانوني والاقتطاعات الفعلية التي تم إجراؤها.

ويجوز إجراء اقتطاعات لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية من المبالغ الواردة من منظمة إدارة جماعية أخرى في حال كانت التشريعات المحلية للمنظمة المتلقية تقتضي ذلك أو إن اتفقت المنظمتان على الشروط المحددة والواضحة التي ستستند إليها هذه الاقتطاعات.
ومع ذلك، لا يوصى بإجراء اقتطاعات من المبالغ الواردة في حال أجريت بالفعل اقتطاعات على النحو الموضح أعلاه في الفقرة 8 أعلاه. 1 (أي عدم إجراء اقتطاعات مزدوجة).
يجب أن تتسم أي اقتطاعات من هذا القبيل بالشفافية، وفي حال لم يكن ذلك تقتضي التشريعات المحلية ذلك، يجب أن تخضع لتفويض من أعضاء منظمات الإدارة الجماعية وفقًا للوائح الداخلية (اللوائح الداخلية ووثائق الحوكمة وما شابهها) لكل منظمة من منظمات الإدارة الجماعية".
المادة 8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

7. إدارة الحقوق عبر الحدود

1.7 البيان

تتعاون منظمات الإدارة الجماعية مع نظائرها في الخارج بناء على اتفاقات تمثيل. ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لاتفاق التمثيل في أن تُعامِل منظمة الإدارة الجماعية أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الأجنبية على أساس غير تمييزي. وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن يقدم بعضها إلى بعض جميع المعلومات التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقات.

ويجوز لأصحاب الحقوق أيضًا تكليف منظمات الإدارة الجماعية الأجنبية مباشرة بإدارة حقوقهم الدولية. وفي هذه الحالات، ينبغي تطبيق المتطلبات نفسها مع مراعاة ما يقتضيه الحال.

[34] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري واستخدامات رقمية معينة.

2.7 أدوات الممارسات الجيدة

60. ينبغي أن تنظَّم العلاقة القائمة بين منظمات الإدارة الجماعية ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى بموجب اتفاق التمثيل. وينبغي أن تقوم على عدم التمييز في صيغة التوزيع و /أو الدفع نظير استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو التسجيلات الصوتية لأعضاء منظمات الإدارة الجماعية الأخرى الممثلة بمقتضى اتفاق تمثيل.

61. ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى منظمة الإدارة الجماعية الأخرى معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم.

62. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية موافاة منظمة الإدارة الجماعية الأخرى بأحدث تقرير سنوي لها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات إدارة البيانات.

63. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية توزيع المكافآت الواردة لمنظمة الإدارة الجماعية الأخرى بكفاءة وجدية وسرعة.

64. ينبغي لكلٍ من منظمتي الإدارة الجماعية إعلام المنظمة الأخرى بسياساتها المتعلقة بالاقتطاع وما تجريه من 64 عليها.

65. ينبغي لكل من منظمتي الإدارة الجماعية، بناء على الطلب، أن تتيح للمنظمة الأخرى وثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بمجموعتها والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص هذه المجموعة والإقليم الذي كُلِّفت فيه بالإدارة فيما يخص مجموعتها.

66. *ينبغي أن تنطبق أدوات الممارسات الجيدة بموجب الفقرة 2.7، مع ما يلزم من تعديل، على التفويضات المباشرة الممنوحة من أصحاب الحقوق الأجانب لمنظمات الإدارة الجماعية المحلية لإدارة حقوقهم.*

3.7 نماذج[35]

1.3.7 الدول الأعضاء

الصين:
" يعني مصطلح "اتفاق التمثيل المتبادل" الوارد في الفقرة السابقة اتفاقا بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج، وبموجب هذا الاتفاق يفوض أحد الطرفين الطرف الآخر في القيام بأنشطة الإدارة الجماعية لحق المؤلف في البلد أو المنطقة التي ينتمي إليها الطرف الآخر.
ويجب أن تُقدَّم نسخة من اتفاقات التمثيل المتبادل المبرمة بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج إلى قسم إدارة حق المؤلف التابع لمجلس الدولة لتسجيلها، وأن ينشرها هذا القسم."
المادة 22 من اللوائح بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

إكوادور:
"المادة 239. تلتزم منظمات الإدارة الجماعية المعتمدة بإدارة الحقوق الموكلة إليها وتكون مخوّلة بممارستها وفقًا لهذه الوثيقة و(...) بموجب العقود التي أبرمتها مع الكيانات الأجنبية، حسب الحال".
المادة 239 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

كولومبيا:
"تتحمل منظمات الإدارة الجماعية مسؤولية "إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية تعمل في نفس مجال النشاط أو الإدارة"؛ "والأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل جمعية للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، إما مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء، يجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي يتمتع بها الأعضاء الذين يحملون جنسية البلد أو الذين يقيمون عادة فيه ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم هذه الجمعية."
المادتان 13(6) و14(6) من القانون رقم 44 لعام 1993

ألمانيا:
" اتفاق التمثيل؛ حظر التمييز
في حالة قيام جمعية تحصيل بتكليف جمعية تحصيل أخرى بإدارة الحقوق التي تتولى هي إدارتها (اتفاق التمثيل)، لا يجوز لهذه جمعية التحصيل التي تم تفويضها بأن تتحيز ضد أصحاب الحقوق الذين تدير حقوقهم بموجب اتفاق التمثيل."
البند 44 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الاقتطاعات

[35] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

يجوز لجمعية التحصيل التي تم تفويضها أن تخصم من العائدات المتأتية من الحقوق التي تديرها بموجب اتفاق التمثيل إلا فيما يتعلق برسوم الإدارة فإنها تقوم بذلك فقط عندما توافق جمعية التحصيل صراحةً."
البند 45 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

غواتيمالا:
"من بين مهام جمعيات الإدارة الجماعية [...]
(د) إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية معنية بالنوع نفسه من النشاط أو الإدارة؛
(هـ) تمثيل تلك الجمعيات الأجنبية داخل البلد، بمقتضى عقد التمثيل، أمام السلطات القضائية والإدارية في جميع الأمور التي تمسها، وتمكينها من المثول أمام المحكمة باسمها."
المادة 115 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إيطاليا:
"1. تتيح منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة، بناءً على طلب مبرَّر على نحو مناسب، [...] لمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق نيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل أو لأي صاحب حق أو أي مستخدم، بالوسائل الإلكترونية وعلى وجه السرعة، المعلومات التالية على الأقل:
أ) المصنفات أو المواد الأخرى التي تديرها، والحقوق التي تمثلها، بشكل مباشر أو بناءً على اتفاقات تمثيل، والأقاليم المشمولة بهذه الاتفاقات؛
ب) في حال تعذر تحديد تلك المصنفات أو غيرها من المواد المحمية بسبب سياق نشاط هيئة الإدارة الجماعية، أنواع المصنفات أو المواد الأخرى التي تمثلها والحقوق التي تديرها والأقاليم المشار إليها في تلك الاتفاقات."
المادة 27 من مرسوم بقانون رقم. 35/2017

نيجيريا:
"(1) يعتبر السلوك أو الممارسات التالية التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية غير أخلاقية:
(...)
(هـ) حث المستخدم الذي هو في صدد التفاوض للحصول على ترخيص من جمعية أخرى أو صاحب الحق على العدول عن إكمال عملية الترخيص؛
(و) عدم إتاحة أي معلومات لمنظمة الإدارة الجماعية هي في حاجة معقولة إليها لأغراض تمكينها من الإدارة الفعالة للحقوق التي تشرف عليها. وقد تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:
"1" المعلومات المتعلقة بمجموعة المصنفات الخاصة بالمؤلف الذي أوكل المصنفات إلى كلا منظمتي الإدارة الجماعية؛
"2" والمعلومات التي تمتلكها منظمة الإدارة الجماعية التي قد تساعد الإدارة الجماعية المقدمة للطلب في الحساب والتوزيع العادل للإتاوات؛
"3" ومعلومات عن اتفاق التمثيل المتبادل القائم، إن وُجد، الذي أبرمته منظمة الإدارة الجماعية."

المادة 18(1) من لائحة منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007

بيرو:
"إدارة الجمعيات ملزمة بإصدار نشرة دورية لفائدة أعضائها تحتوي على معلومات عن أنشطة الجمعية التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم، والتي يجب أن تحتوي على الأقل على البيانات المالية للجمعية وتقرير المدقق ونص أي قرارات تتخذها هيئاتها الإدارية؛ ويجب إرسال معلومات مماثلة إلى المنظمات الأجنبية التي أبرمت معها عقود تمثيل للمناطق الوطنية (...)"؛
المادة 153 (ط) من القانون رقم. 822 بشأن حق المؤلف

السويد:
§ 1 إذا أبرمت منظمة إدارة جماعية اتفاقا مع منظمة أخرى لإدارة حقوق أصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة الأخرى، فيجب معاملة أصحاب الحقوق هؤلاء على قدم المساواة في الإدارة مع أصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة.
§ 2 عندما تكون الإدارة الجماعية قائمة على اتفاق مشار إليه المادة 1، لا يجوز للمنظمة إجراء خصومات من عائدات الحقوق، أو من إيرادات متأتية من استثمارات هذه الإيرادات، إلا إذا كان الخصم يشير إلى خصومات تتعلق بتكاليف الإدارة أو إذا كانت قد وافقت عليها المنظمة الأخرى صراحةً.
§ 3 إذا كانت الإدارة تقوم على اتفاق مذكورة في المادة 1، يجب على المنظمة تحويل الأموال المستحقة للمنظمة الأخرى في أقرب وقت ممكن، وإذا لم تكن هناك أسباب مقبولة بخلاف ذلك، في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية التي حصلت فيها عائدات الحقوق.
الفصل الثامن § 1-3، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا:
"لا يجوز لجمعيات التحصيل التمييز بين أعضائها وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم في نطاق اتفاقات التمثيل التي أبرمتها فيما يتعلق بأمور مثل إدارة الحقوق والتعريفات والتوزيعات ورسوم الإدارة.
ولا يجوز لجمعيات التحصيل خصم أي مبلغ، باستثناء رسوم الإدارة، من الإيرادات التي حققتها فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها في نطاق اتفاق التمثيل، دون موافقة صريحة من جمعية التحصيل الممثلة.
(2) يجب إطلاع المنظمات التي وقعت معها جمعيات التحصيل اتفاق تمثيل على الأمور التالية، مرة واحدة على الأقل في السنة:
أ) الإيرادات المجمعة والمبلغ المحصل وكذلك الإيرادات المستحقة والتي لم تحصل بعد، لكل فئة من فئات الاستحقاق ونوع الاستخدام، فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها جمعية التحصيل في إطار اتفاق التمثيل.
ب) المبلغ المخصوم كرسوم إدارة.
ج) المبالغ المخصومة بخلاف رسوم الإدارة.
ج) معلومات عن العقود التى وُقعت أو رفضت فى نطاق اتفاق التمثيل.

د) قرارات الجمعية العامة بشأن إدارة الحقوق.
المادة 18، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"الحقوق المدارة بموجب اتفاقات التمثيل:
يجب أن تكفل الدول الأعضاء أن منظمة الإدارة الجماعية لا تميز ضد أي صاحب حق تدير حقوقه بموجب اتفاق تمثيل، لا سيما فيما يتعلق بالتعريفات المطبقة ورسوم الإدارة وشروط تحصيل عائدات الحقوق وتوزيع المبالغ المستحقة على أصحاب الحقوق."
المادة 14 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.7 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن تحتفظ كل [منظمة إدارة جماعية] [...] بوثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق ما يلي:

أ. مجموعة المصنفات التي تديرها؛
ب. والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص مجموعة المصنفات؛
ج. والإقليم الذي كُلِّفت بالإدارة فيه فيما يخص مجموعة المصنفات."

"تتيح كل جمعية عضو في كل سنة تقويمية لكل جمعية شقيقة تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية."

"يجب على كل عضو:

أ. أن يستند في توزيعاته إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات."
ب. تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ(IFRRO):
"تقدم [منظمات الإدارة الجماعية] إلى غيرها من [منظمات الإدارة الجماعية] معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم."

"تتيح كل منظمة من المنظمات المعنية بحقوق النسخ[36]، بناء على الطلب ورهنا بأي متطلبات تتعلق بالسرية، الوثائق والمعلومات والسجلات التي من شأنها أن تساعد منظمة حقوق النسخ التصويري الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاق الثنائي."

[36] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري واستخدامات رقمية معينة.

"يجب ألا يقل إعمال أي توزيع من [منظمة إدارة جماعية] إلى [منظمة إدارة جماعية] أخرى عن مرة واحدة في السنة."

"يجوز لكل [منظمة إدارة جماعية] أن تقتطع الآتي ذكره من المبالغ المحصلة إذا كان مصرحا لها بذلك أو كانت مُطالَبة به بمقتضى قانون وطني أو سلطات حاكمة أخرى أو بمقتضى لائحتها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع و/أو عقودها أو اتفاقاتها الأخرى مع أصحاب الحقوق أو المنظمات الممثلة لهم:

- مخصصات لعمليات [منظمة الإدارة الجماعية]؛
- و/أو مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية؛
- و/أو اقتطاعات ضريبية، مثل ضريبة المنبع.

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"تخصم كل منظمة إدارة جماعية تكاليف الإدارة الخاصة بها المتكبدة في تحصيل وتوزيع الإيرادات التي تقاضتها من أقاليمها (أو من الدخل من أي استثمار لتلك الإيرادات من قبل منظمة الإدارة الجماعية تلك أو نيابة عنها). وفي حالة رغبة منظمة إدارة جماعية متلقية في إجراء اقتطاعات على تكاليف الإدارة من الإيرادات الواردة من منظمة إدارة جماعية أخرى، يجب أن توافق كللتا منظمتي الإدارة الجماعية على الشروط المحددة والواضحة التي ستبنى عليها هذه الاقتطاعات. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز تكاليف الإدارة التكاليف المبررة والموثقة التي تكبدتها منظمة الإدارة الجماعية في إدارة الحقوق المحددة "

المادة 7 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

"تُعد اتفاقيات التمثيل التي تتبادل بموجبها منظمات الإدارة الجماعية المبالغ التي يتم تحصيلها وسيلة مفيدة وفعالة من حيث التكلفة لإدارة حقوق فناني الأداء الدولية. وبناءً على ذلك، يجب أن تحافظ منظمات الإدارة الجماعية على اتصال وتعاون مستمر مع المنظمات الأخرى التي تمثل فناني أداء."

المادة 15 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

8. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم/ المرخص له

1.8 المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين/ المرخص لهم

1.1.8 البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتحلى بالشفافية وأن تقدم إلى المستخدمين/المرخص لهم معلومات تُوضِّح الجوانب الرئيسية لسياسات الترخيص الخاصة بها، وذلك بغية تمكين جميع المستخدمين/ المرخص لهم المحتملين من اتخاذ قرار مستنير بشأن فوائد الترخيص المناسب.

2.1.8 أدوات الممارسات الجيدة

67. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة المستخدم/ المرخص له (إلكترونيا متى أمكن ذلك) بمعلومات أساسية ذات صلة فيما يتعلق بالتراخيص وأنظمة الترخيص، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) *السلطة القانونية التي أُسست في إطارها منظمة الإدارة الجماعية، وبيان للحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، وفئات أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية بالنيابة عنهم؛*

(ب) *وإذا أمكن، قائمة بالمصنفات والحقوق اللازمة الموجودة في مجموعة مصنفاتها والمتاحة للمرخص لهم؛*

(ج) *وملخص للتعريفات ذات الصلة؛*

(د) *ووصف لشروط وأحكام الترخيص وإجراءات إصدار الفواتير؛*

(هـ) *وتفاصيل الكيفية التي يمكن بها لمرخص له إلغاء الترخيص، وأي أحكام منطبقة بشأن الإخطار، وأي فترات قد يكون الحق في الإلغاء خلالها قائما.*

3.1.8 نماذج[37]

1.3.1.8 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تحتفظ منظمات الإدارة الجماعية بقاعدة بيانات مركزية لجميع أنواع العقود أو الإعلانات أو الوثائق التي تُثبت تأليف وملكية المصنفات والتسجيلات الصوتية، فضلا عن المشاركة الفردية في كل مصنف وفي كل تسجيل صوتي، مما يحول دون تزوير البيانات أو أي غش آخر، ويشجع على إزالة أي التباس بعناوين المصنفات المشابهة"؛
"وتُعد المعلومات المذكورة في الفقرة رقم 6 ذات منفعة عامة، ويجب أن تتاح لأي طرف معني إمكانية النفاذ إليها بوسائل إلكترونية، مجانا، مما يتيح لوزارة الثقافة إمكانية النفاذ الدائم والمتكامل إلى هذه المعلومات."
المادتان 98(6) و(7) من القانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"يجب أن تكون لدى منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة لعامة الناس وبها معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية التي تدير حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها، فضلا عن أسماء أعضائها والأشخاص المُمثَّلين الوطنيين والأجانب، مما يشير إلى ما يلي:
(1) كل مصنف أو أداء أو بث أو تسجيل صوتي فردي تمثله فيما يخص كل صاحب حقوق؛
(2) التعريفات الخاصة بكل نوع من أنواع الاستخدام وكل فئة من فئات المستخدمين؛
(3) الاستخدامات المبلغ عنها لكل مصنف؛
(4) المنهجية المطبقة على التوزيع."
المادة 250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

نيجيريا:
"إذا طلبت منظمة الإدارة الجماعية إجراء أي تغيير على معدلات التعريفة لأي فئة من المستخدمين، فلابد لها أن تبلغ هؤلاء المستخدمين من خلال وسيلة يمكنهم النفاذ إليها بشكل عمومي."
المادة 8(4) من لوائح منظمة الإدارة الجماعية لسنة 2007
جمهورية كوريا
"إذا قدم مستخدم طلبا مكتوبا، يجب أن يوفر مزود خدمة تأمين حق المؤلف خطياً المعلومات التالية التي يديرها اللازمة لإبرام عقد استغلال للمصنفات وغيرها، التي ينص عليها المرسوم الرئاسي، في غضون مدة زمنية طويلة، إلا إذا وجدت أسباب تبرر عكس ذلك:
1. قائمة المصنفات، إلخ؛
2. مدة اتفاق الائتمان مع مالك الحق المالي للمؤلف للمصنف المعني، إلخ؛
3. شروط الاستغلال، من قبيل الإتاوات والعقد المعياري."

المادة 106(2)، قانون حق المؤلف والمادة 51 من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

أوروغواي:
"التزامات جمعيات التحصيل: "(5) تحديد تعريفات عادلة ومنصفة تقرر المكافأة المطلوبة نظير استخدام مجموعة مصنفاتها، سواء لصالح أصحاب الحقوق الوطنيين أو الأجانب، وسواء كانوا مقيمين أم لا في الجمهورية، مع إبقاء هذه التعريفات متاحة لعامة الناس."
المادة 21 من القانون رقم 616.17 بشأن حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
1. تحرص الدول الأعضاء على نشر منظمة الإدارة الجماعية المعلومات التالية على الأقل:
ج. عقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛
2. نشر منظمة الإدارة الجماعية المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 وتحديثها على موقعها الإلكتروني العام.
المادة *21 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU*

2.3.1.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"تقوم كل جمعية تحصيل بما يلي:

- إتاحة للمرخص لهم والمرخص لهم المحتملين معلومات عن التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل، بما في ذلك الأحكام والشروط المنطبقة عليهم، وعن الأسلوب الذي تتبعه جمعية التحصيل في تحصيل مكافآت و/أو رسوم ترخيص نظير استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- اتخاذ خطوات، بقدر المستطاع وفي حدود المعقول بالنظر إلى تعقيد ما يتعلق بهذا حتما من مسائل الواقع والقوانين، تضمن صياغة جميع التراخيص التي تقدمها جمعية التحصيل بحيث تكون ميسرة الفهم للمرخص لهم إلى جانب إرفاقها بمواد توضيحية عملية وملائمة."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

المجلس البريطاني لحق المؤلف
"[ينبغي لمنظمة إدارة جماعية]

- بيان الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية؛
- تحديد أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية نيابة عنهم؛
- بيان الأساس الذي تستند إليه صلاحية التصرف (مثل اتفاقات العضوية وما إلى ذلك)؛
- تلخيص أنظمة الترخيص وأحكامه وشروطه وتعريفاته؛

[37] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

- بيان أين يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل لتقديم صورة تامة لكامل الاتفاق الذي قد يكون المرخص له على وشك إبرامه، بما في ذلك معلومات عن أي نظام (أو أنظمة) ترخيص أو تراخيص ذات صلة تباشرها منظمات إدارة جماعية أخرى أو يباشرها أصحاب حقوق آخرين؛
- وتوضيح كيفية التفاوض بشأن هذه الاتفاقات (مع رابطة مهنية ذات صلة مثلا)، عند الاقتضاء؛
- وبيان توقيتات مراجعة الأحكام والشروط وكيفيتها؛
- توضيح مدى منح التراخيص لمنظمة الإدارة الجماعية أي صلاحيات لزيارة مقر المرخص له لأغراض التحقق من الامتثال، والكيفية التي يمكن بها ممارسة هذه الصلاحيات"؛

مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف.

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تتصرف بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين وبالجمهور عموما."
المادة 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.

2.8 المبادئ التي تنظم منح التراخيص للمرخص لهم

1.2.8 البيان

أظهرت التجربة أن اتباع نهج مفتوح ومهني يسهل فهم المستخدمين/ المرخص لهم لسياسات منظمة الإدارة الجماعية الخاصة بالترخيص ويتيح للمنظمة أن تُسوّق لنفسها على نحوٍ أكثر فعالية وإنتاجية. ولذلك ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تعامل جميع المستخدمين/المرخص لهم المحتملين بأسلوب يتسم بالعدالة والمهنية وعدم التمييز.

وتفرض قوانين المنافسة وغيرها من الآليات القانونية الأخرى في كثيرٍ من الأحيان التزامات خاصة تتعلق بالسلوك العادل والمعقول على منظمات الإدارة الجماعية في ضوء وضعها كجهات فاعلة مهمة في السوق. وقد تتضمن هذه الالتزامات التسعير غير التمييزي والمنصف وحظر الأحكام التعاقدية غير المعقولة.

وقد تقرّر منظمات الإدارة الجماعية بشكل طوعي التعاون مع منظمات أخرى للإدارة الجماعية بغرض تعزيز الكفاءة والحد من التكاليف وتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص.

2.2.8 أدوات الممارسات الجيدة

68. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل المرخص لهم بشكل عادل ووفقا للائحتها التنظيمية ووفقا لأحكام أي اتفاق ترخيص ذي صلة.

69. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترخص الحقوق استنادا إلى معايير موضوعية ومنصفة وغير تمييزية، مع مراعاة القانون الوطني لحق المؤلف، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات المطبقة.

70. إذا كان الترخيص يتطلب موافقة مسبقة من صاحب الحقوق، فينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية بذل جهود معقولة لتعجيل عملية الموافقة.

71. إن الممارسات الجيدة في التصرف بنزاهة وانصاف وعلى أساس معايير موضوعية تسمح مع ذلك لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض منح ترخيص لأسباب موضوعية، كأن يكون هذا المستخدم/المرخص له قد أخلّ مرارا بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المنظمة، أو أخلّ مرارا وتكرارا بأي التزامات قانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها تلك المنظمة، وذلك مع مراعاة أي متطلبات تنص عليها التشريعات الوطنية على العكس من ذلك.

72. إذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية منح الترخيص، فينبغي لها أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بيانا مكتوبا تشرح فيه سبب الرفض وإجراءات الاستئناف.

73. يُنتظر من المرخص لهم أن يتصرفوا بطريقة مسؤولة، وأن يقدموا معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، وأن يتفاوضوا بحسن نية. واذا كان الموقع على الترخيص شخص آخر خلاف الهيئة المسؤولة عن الإدارة اليومية للترخيص، ينبغي أن تشارك هذه الهيئة عن كثب في المفاوضات بشأن الترخيص.

3.2.8 نماذج[38]

1.3.2.8 الدول الأعضاء:

بلجيكا:

" يحق لأي صاحب مصلحة مشروعة البحث في جميع مجموعات المصنفات التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، في مقر منظمة الإدارة الجماعية أو عن طريق المكاتبة. وأي شخص يسأل كتابيا إن كان مصنف معين جزءا من مجموعة منظمة الإدارة الجماعية أم لا يجب أن يتلقى ردا كتابيا وافيا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلبه.
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

إسبانيا:
"منح التراخيص غير الحصرية.
1. تتفاوض منظمة الإدارة على منح التراخيص غير الحصرية للحقوق المُدارة وتبرم عقودًا مقابل أجر بناء على طلب المستخدمين ذلك، ما لم تكن هناك أسباب مبررة، ويعمل كلا الطرفين وفقًا لمبادئ حسن النية والشفافية، ولهذا الغرض يتعين عليهما تبادل جميع المعلومات الضرورية.
وتحقيقا لمقاصد هذا الباب، يُعتبر مستخدمًا أي فرد أو كيان يقوم بأعمال تتطلب ترخيصًا من أصحاب الحقوق أو مكافأة أو دفع تعويض لأصحاب الحقوق.
2. تُمنح التراخيص غير الحصرية على أساس عادل وغير تمييزي. ولتحقيق هذه الغاية، تُعلم منظمة الإدارة المستخدمين بالشروط التجارية الممنوحة لمستخدمين آخرين يقومون بأنشطة اقتصادية مماثلة. ومع ذلك، لمنح التراخيص للخدمات عبر الإنترنت، لن تكون منظمة الإدارة ملزمة بتطبيق الشروط التي عُرضت سابقًا، كأساس، على مستخدم آخر يقدم خدمة عبر الإنترنت متاحة للجمهور في الاتحاد الأوروبي منذ أقل من ثلاث سنوات.
3. تستجيب منظمة الإدارة لطلبات المستخدمين دون تأخير غير مبرر، مشيرة، من بين أمور أخرى، إلى المعلومات اللازمة لتوفير الترخيص غير الحصري.
وعند استلام جميع المعلومات ذات الصلة، يجب على منظمة الإدارة، دون تأخير غير مبرر، توفير الترخيص غير الحصري أو إصدار رفض مسبب لكل خدمة محددة غير مصرح بها.
4. إلى حين توصل الطرفان إلى اتفاق، يُعتبر الترخيص المطلوب ممنوحًا إذا دفع مقدم الطلب احتياطيًا أو قام قانونًا بتحويل المبلغ المطلوب عن طريق منظمة الإدارة وفقًا لتعريفاتها العامة.
5. تسمح منظمات الإدارة للمستخدمين بالتواصل معها إلكترونيًا للإبلاغ عن استخدام الترخيص غير الحصري.
المادة 163 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، المؤرخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد:

"§ 1 يجب على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين إجراء مفاوضات بشأن الترخيص وفقًا لممارسات الأعمال الجيدة. ويتعين على الأطراف أن يزودوا بعضهم البعض بالمعلومات الضرورية للمفاوضات.
§ 3 يجب على منظمة الإدارة الجماعية، بناءً على طلب المستخدم، أن تشير إلى المعلومات التي تحتاجها المنظمة لتتمكن من تقديم ترخيص للمستخدم. ومتى استلمت المنظمة البيانات، يجب عليها أن تقدم للمستخدم ترخيصًا أو أن تذكر أسباب الامتناع عن ذلك. ويجب معالجة طلب الترخيص دون تأخير غير مبرر."
الفصل 9، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا:
"(1) تتصرف جمعيات التحصيل وفقًا لمبادئ النزاهة وحسن النية في علاقاتها مع المستخدمين.
(2) تستجيب جمعيات التحصيل، دون تأخير، لطلبات المستخدمين للحصول على معلومات حول اتفاق الترخيص. وبعد جمع المعلومات اللازمة، تقدم اتفاقات ترخيص موضوعية وغير تمييزية للمستخدمين، أو رفض الطلب مع تحديد السبب.
(3) يجب أن تكون جمعيات التحصيل متاحة للتواصل عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك الإخطارات حول اتفاق الترخيص."
المادة 54، لائحة جمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي:
"يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية [خاصة فيما يتعلق بالتعريفات]."
المادة 12 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.2.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"يجب على كل [منظمة إدارة جماعية] أن تُعامِل [المستخدمين] بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق ترخيص".
مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يتعين على كل عضو:
أ. منح تراخيص على أساس معايير موضوعية، وعند الاقتضاء، استيفاء شروط العمل على النحو المنصوص عليه في التشريع الوطني، شريطة ألا يكون العضو ملزما بمنح تراخيص للمستخدمين الذين لم يلتزموا في السابق بشروط وأحكام ترخيص الجمعية الموسيقية المعنية؛
ب. ولا يميز بين المستخدمين على نحو غير مبرر."

[38] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات(IFPI) :
"في أفق زيادة الكفاءة وخفض التكاليف، ينبغي لشركات ترخيص الموسيقى[39] أن تدرس فرص التعاون مع منظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي تمثل حقوقًا تكميلية، على سبيل المثال، فيما يتعلق بترخيص الحقوق في مجال التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية المتعلقة بالأداء العام للموسيقى المسجلة."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات المتعلقة بشركات ترخيص الموسيقى في قطاع الموسيقى

3.8 قواعد تحديد التعريفات

1.3.8 البيان

من المهم أن تكون تعريفات منظمة الإدارة الجماعية واضحة وشفافة ومبنية على معايير موضوعية. والمبدأ الأساسي هو أن يكون سعر الترخيص عادلاً ومنصفاً ومتوافقاً بأكبر شكل ممكن مع القيمة السوقية العادلة للحقوق المعنية والخدمات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية، مع مراعاة جميع جوانب المعاملة.

ويمكن التعبير عن معيار "القيمة السوقية العادلة"، على سبيل المثال، باختبار "المشتري الراغب، البائع المستعد"، أو قد تخضع التعريفة لـ "قيمة استخدام الحقوق في التجارة".

ومن ثم، قد تدعم منظمة الإدارة الجماعية مقترحاتها بشأن التعريفات بالبيانات ذات الصلة أو البحوث الاقتصادية المستقلة المتعلقة بالقيمة الاقتصادية للحقوق المعنية في الأسواق ذات الصلة.

وعند البت في النزاعات المتعلقة بالتعريفات بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم/المرخص له، ينبغي من حيث المبدأ تطبيق معيار "القيمة السوقية العادلة".

2.3.8. أدوات الممارسات الجيدة

[39] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

74. حيثما كان ذلك مناسبًا، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تضع تعريفات تعكس القيمة السوقية العادلة للحقوق في سوق معينة والقيمة الإجمالية للخدمة التي تقدمها منظمة إدارة جماعية.

75. لكي تتوافق التعريفات مع قيمة الحقوق قيد الاستخدام، ينبغي لمنظمة إدارة الجماعية أن تضع معايير واضحة وموضوعية ومعقولة، مع مراعاة، على سبيل المثال:

أ. أي بيانات وأبحاث اقتصادية ذات صلة متاحة؛

ب. الأسعار والشروط الخاصة بأنواع الخدمات المقارنة التي يحددها أصحاب الحقوق في ظروف مقارنة؛

ج. الغرض من استخدام هذه الحقوق؛

د. طبيعة وسياق استخدام هذه الحقوق؛

هـ. الطريقة أو نوع الاستخدام الذي تستخدم فيه هذه الحقوق.

3.3.8 نماذج[40]

1.3.3.8 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات [...] فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي حددها القانون."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

"يجب أن تتاح الإصدارات المحدَّثة لقواعد تحديد التعريفات، [...] وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها."
بناء على المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

البوسنة والهرسك:
"(1) يحدد مقدار وطريقة حساب المكافأة التي يدفعها كل مستخدم إلى منظمة جماعية لاستخدام مصنف من مجموعة مصنفاتها عن طريق التعريفة. ويجب أن يكون مقدار المكافأة مناسبًا لفئة المصنف وطريقة استخدامه.
(2) تحدد التعريفة باتفاق جماعي يبرم بين منظمة جماعية وجمعية ممثلة للمستخدمين أو، إذا استحال ذلك، باتفاق مع مستخدم فردي أو بقرار من مجلس حق المؤلف. وتعتبر التعريفة المحددة في الاتفاقات المذكورة مناسبة حتى يحين وقت صدور قرار نهائي مختلف عن مجلس حق المؤلف.
(3) عند تحديد التعريفة المناسبة، يجب مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:
أ) مجموع الإيرادات الإجمالية المتأتية من استخدام المصنف أو، إذا استحال ذلك، إجمالي التكاليف المرتبطة بهذا الاستخدام؛
ب) أهمية استخدام المصنفات في نشاط المستخدم؛
ج) النسبة بين المصنفات المستخدمة المحمية وغير المحمية؛
د) النسبة بين الحقوق التي تُدار بشكل جماعي وفردي؛
ه) التعقيد الخاص للإدارة الجماعية للحقوق بسبب استخدام معين للمصنفات؛
و) إمكانية مقارنة التعريفة المقترحة مع تعريفات المنظمات الجماعية المماثلة في الدول المجاورة الأخرى والدول التي يمكن مقارنتها بالبوسنة والهرسك وفقًا للمعايير ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد والقوة الشرائية."
المادة 23(1) و(2) و (3) من قانون الإدارة الجماعية بالبوسنة والهرسك لسنة 2010

البرازيل:
"تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بمبادئ المساواة أمام القانون والكفاءة والشفافية عند تحصيل رسوم استخدام أي مصنف أو تسجيل صوتي."
"يجوز للرابطات، من أجل مصلحة أعضائها، أن تحدد أسعار استخدام مجموعة مصنفاتها، مع مراعاة مدى المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات."

[40] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"يجب أن يكون التحصيل متناسبا دائما مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين، مع مراعاة أهمية الأداء العلني في أنشطتهم وخصوصيات كل قطاع، على النحو المنصوص عليه في لائحة هذا القانون."
المواد من 98(2) إلى (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

كندا
"تحدد الهيئة معدلات الإتاوات والرسوم وأي شروط وأحكام ذات صلة بموجب هذا القانون تكون عادلة ومنصفة، مع مراعاة
(أ) ما كان ليتفق عليه بين المشتري الراغب والبائع الراغب في سوق تنافسية مع كل المعلومات ذات الصلة، على مسافة الذراع وخالية من القيود الخارجية؛ [...]"
المادة 501.66 من قانون حق المؤلف الكندي

إكوادور:
"[...]
"التعريفات - تضع منظمات الإدارة الجماعية معدلات معقولة ومنصفة ومتناسبة لاستخدام المصنفات أو العروض أو البرامج الإذاعية أو الفونوغرامات المدرجة في القوائم الخاصة بها.[...]
من المهم ملاحظة أن منظمات الإدارة الجماعية مخولة بالتفاوض مع رابطات أو اتحادات المستخدمين لتحديد تعريفات الاستخدامات الخاصة."
المادة 251 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجوز لجمعية أو اتحاد أو مجموعة ممثلة للمستخدمين منشأة بطرق رسمية، ذات تمثيلية معتمدة حسب الأصول، أن تطلب التوسط من جانب السلطة الوطنية المختصة في مسائل حقوق الملكية الفكرية إذا رأت أن المعدلات المحددة والمصرّح بها فيما يتعلق بجمعية التحصيل المسؤولة على الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، في الحالة الخاصة التي هي موضع النقاش."
المادة 262 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

جورجيا
"تزود منظمة الإدارة الجماعية المستخدم بمعلومات كاملة عن معايير تحديد التعريفات. وينبغي أن تكون التعريفة متناسبة مع القيمة الاقتصادية للحقوق المتداولة في السوق"
المادة 666(3)، قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

ألمانيا:
"العقود الشاملة
تلتزم جمعية التحصيل بإبرام عقد شامل مع جمعيات المستخدمين بشروط معقولة فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها، إلا إذا تعذر بشكل معقول أن تبرم جمعية التحصيل مثل هذا العقد الشامل، على وجه الخصوص لأن عضوية جمعية المستخدمين صغيرة جدًا."
البند 35 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الالتزام بتحديد التعريفات

تُحدد جمعية التحصيل تعريفات المكافآت التي تطالب بها فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها. وإذا أُبرمت عقود شاملة، فإن معدلات المكافآت المتفق عليها الواردة في هذه العقود ينبغي أن تشكل التعريفات السارية."
البند 38 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لعام 2017

"تحديد التعريفات
(1) كقاعدة عامة، تحسب التعريفات على أساس المزايا المالية الناشئة عن الاستغلال. ويمكن أيضًا احتساب التعريفات على أساس آخر إذا كانت هناك مؤشرات كافية يمكن تأمينها بتكلفة لها ما يبررها من الناحية الاقتصادية لمنافع متأتية من الاستغلال.
(2) عند تحديد التعريفات، يجب إيلاء الاعتبار للحصة التي يمثلها استخدام المصنف من إجمالي الاستخدام والقيمة الاقتصادية للخدمات التي تقدمها جمعية التحصيل.
(3) يجب على جمعية التحصيل أن تولي الاعتبار عند وضع التعريفات وتحصيل المكافآت للشواغل الدينية والثقافية والاجتماعية للمستخدمين، بما في ذلك اهتمامات خدمات الشباب.
(4) يجب على جمعية التحصيل إبلاغ المستخدمين المعنيين بالمعايير المستخدمة في تحديد التعريفات."
البند 39 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

"الكشف عن المعلومات للجمهور
(1) على جمعية التحصيل أن تنشر على الأقل المعلومات التالية على موقعها الإلكتروني: (...)
4. التعريفات والمعدلات القياسية للمكافآت، بما في ذلك الخصومات في كل حالة،
5. العقود الشاملة التي أبرمتها (...) ".
البند 56 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

غواتيمالا:
"تخضع التعريفات لموافقة الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتنشر في الجريدة الرسمية لكي تصبح سارية المفعول في اليوم التالي للنشر. [...]"
المادة 126 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

اليابان:
"(1) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تحدد قواعد الإتاوات التي تحتوي على البنود التالية، وأن تقدم تقريرا سابقا عنها إلى مفوض وكالة الشؤون الثقافية. وينطبق الشيء نفسه في حالة عزم هذه الجهة على تغيير القواعد؛

"1" معدلات الإتاوات حسب تقسيم الاستغلال (يُقصد بعبارة "تقسيم الاستغلال" تقسيمه حسب تصنيف المصنفات وحسب اختلاف وسائل

الاستغلال؛ ويُطبَّق الشيء ذاته في المادة 23) المحددة وفقا للمعيار الذي يضعه مرسوم وزارة التعليم والعلوم؛

"2" تاريخ إنفاذ القواعد؛

"3" أمور أخرى يحددها مرسوم وزارة التعليم والعلوم.

(2) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تنوي تحديد قواعد الإتاوات أو تغييرها، أن تحاول مسبقا سماع آراء المستخدمين أو مجموعات منهم.

(3) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تقدم تقريرا طبقا لأحكام الفقرة (1)، أن تعلن ملخص قواعد الإتاوات الواردة في التقرير.

(4) لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تطلب معدلات إتاوات، لما تتعامل معه من مصنفات وغيرها، تتجاوز تلك المعدلات المحددة في قواعد الإتاوات المبلغ عنها وفقا لأحكام الفقرة (1)."

المادة 13 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة

"(1) إذا صدر أمر وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة السابقة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يجوز للطرفين المعنيين التقدم بطلب لتحكيم مفوض وكالة الشؤون الثقافية فيما يخص قواعد الإتاوات المعنية.
(2) ويجب على المفوض، عند تلقي طلب التحكيم المذكور في الفقرة السابقة (الذي يُشار إليه فيما يبعد باسم "التحكيم")، أن يُخطر به الأطراف الأخرى المعنية وأن يتيح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم خلال فترة زمنية طويلة محددة.
(3) في حالة التقدم بطلب تحكيم قبل يوم إنفاذ قواعد الإتاوات أو تلقي الإخطار المذكور في الفقرة السابقة، لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة إنفاذ القواعد المعنية حتى يوم إجراء التحكيم، حتى بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز خلالها إنفاذ القواعد وفقا لأحكام المادة 14.
(4) يجب على المفوض، عند عزمه على إجراء التحكيم، أن يتشاور مع مجلس الثقافة.
(5) يجب على المفوض، عند إجراء التحكيم، أن يخطر بذلك الأطراف المعنية.
(6) إذا أُجري التحكيم وقُضي بضرورة تغيير قواعد الإتاوات، وجب تغيير القواعد طبقا للقرار الصادر عن ذلك التحكيم."

المادة 24 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة

باكستان:
"تحديد الاعتراضات. ---
(1) يجب إحالة كل اعتراض يُرفع إلى مكتب حق المؤلف (...)، في أقرب وقت ممكن، إلى المجلس الذي يقرر بشأن هذا الاعتراض بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي.
(2). ورغم عدم إبداء أي اعتراض، يحيط المجلس بأي مسألة يرى أنها موضوع اعتراض.
(3). يُوجه المجلس إشعارًا فيما يتعلق بكل اعتراض إلى جمعية حقوق الأداء المعنية، ويجب أن يمنح هذه الجمعية والشخص الذي أبدى الاعتراض فرصة معقولة للاستماع إليه.
(4). يتعين على المجلس، لدى الاستفسار، إجراء مثل هذه التعديلات في البيانات حسب ما يراه مناسباً، وارسال البيانات التى جرى تغييرها أو دون تغيير، حسب

الحالة، إلى أمين السجل، الذي يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلام هذه البيانات ونشرها في الجريدة الرسمية وتزويد جمعية حقوق الأداء المعنية والشخص الذي قدم الاعتراض بنسخة منها.
(5). يجب أن يكون بيان الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات على النحو المعتمد من لدن المجلس وهي الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات التي يجوز لجمعية حقوق الأداء المعنية أن تطالب بها أو تحصلها قانونيا فيما يتعلق بإصدارها أو منحها تراخيص الأداء العام للمصنفات التي ترتبت عليها هذه الرسوم أو المصاريف أو الإتاوات.
(6). لا يحق لأي جمعية حقوق أداء اتخاذ أي إجراء قانوني أو أيّ حق إنفاذ أيّ تعويض مدني أو غيره يتعلق بالتعدي على حقوق الأداء في أي عمل تطالب به هذه الجمعية ضد أي شخص قدم أو دفع لهذه الجمعية رسوماً أو مصاريف أو إتاوات وافق عليها المجلس على النحو المذكور."
البندان 32 و33 من قانون حق المؤلف لسنة 1962

جمهورية كوريا
"معدل ومبلغ رسم الاستخدام الذي يتلقاه مزود خدمة تأمين حق المؤلف يجب أن يحددهما هذا الأخير بعد حصوله على موافقة وزير الثقافة والرياضة والسياحة. وفي هذه الحالات، يجب أن يجمع الوزير آراء الأشخاص المهتمين، على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي."
المادة 105(5) من قانون حق المؤلف

إسبانيا
"التعريفات العامة.
1. يجب على منظمة الإدارة أن تضع تعريفات عامة واضحة وبسيطة تحدد الأجر المطلوب لاستخدام مجموعة مصنفاتها. ويجب أن تكون هذه التعريفات العامة مشفوعة بتقرير اقتصادي، يحدد محتواه من خلال اللائحة والذي يجب أن يقدم شرحًا مفصلاً حسب طريقة التعريفة لكل فئة من المستخدمين.
2. تنص التعريفات العامة على تخفيضات للكيانات الثقافية غير الربحية.
[...]
4. يوافق على منهجية تحديد التعريفات العامة بأمر إداري من وزارة الثقافة والرياضة، مع مراعاة تقرير من اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة وموافقة لجنة الحكومة المفوضة للشؤون الاقتصادية.
5. إذا شكك مستخدم حقوق الملكية الفكرية الذي يتعين عليه دفع، نظير هذا الاستخدام، السعر العام للحقوق الحصرية و/أو الأجر الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، في هذا بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك مجرد رفض الدفع، فيجب عليه على الأقل وفي كل الأحوال أن يدفع على الحساب 100% من آخر سعر متفق عليه، أو في حالة عدم وجود اتفاق سابق، 50% من السعر العام الحالي. وإلى أن تسوى المنازعة، يُفهم مؤقتًا أن التزام الدفع قد تم الوفاء به. وفيما يتعلق بالحق الحصري الذي قد يتزامن مع الحق فى الأجر، فقد منح الإذن باستخدام هذا الحق الحصري.

6. إذا كان السعر المعني المشار إليه في القسم السابق لاغيا أو باطلاً أو نشأ أي ظرف يجعله غير قابل للتطبيق لأغراض الدفع على الحساب، فسوف يشرع مستخدم حقوق الملكية الفكرية في الدفع على الحساب بنسبة 100% من آخر سعر متفق عليه، أو في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، 50% من آخر سعر عام سار.
7. إذا شككت جمعية المستخدمين في السعر العام، فيجب أن يجري الدفع على الحساب من جانب كل الأعضاء الذين يشكلونها.
8. يشكل الدفع على الحساب المشار إليه في القسمين السابقين شرطًا أساسيًا ضروريًا لتمكين المستخدم أو جمعية المستخدمين من بدء إجراء تحديد السعر المنصوص عليه في المادة 3.194 من هذا القانون.

ويجوز لجمعيات المستخدمين التي يقل عدد أعضائها عن ألف عضو أن تبدأ الإجراء عندما تكون على الأقل واظبت على السداد على الحساب مع الكيان الذي تعتزم البدء في إجراء تحديد الأسعار بالنسبة للأعضاء فيما يتعلق به والتي تمثل على الأقل 85 بالمائة من دخل جميع أعضاء الجمعية."

المادة 164 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، المؤرخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد
"لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية تطبيق
1. شروط الترخيص التي تفتقر إلى أساس واقعي؛
أو
2. شروط الترخيص التي تنطوي على تمييز.
يجب أن يكون التعويض الذي تطلبه منظمة الإدارة الجماعية معقولاً. ويجب على المنظمة إبلاغ المستخدم بأساس حساب التعويض.
وعند تطبيق الفقرة 2 من المادة 2، لا تراعى الشروط التي تنطبق على الخدمة عبر الإنترنت من النوع الذي كان متاحًا داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) لفترة أقصر من ثلاث سنوات عند إبرام اتفاق الترخيص."
الفصل 9، الفقرة 2، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تنزانيا
"(3) ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية والمستخدم:
(أ) التفاوض بشأن ترخيص الحقوق بحسن نية؛
(ب) التفاوض بحسن نية بشأن التعريفات المتعلقة بالحقوق الحصرية وحقوق المكافأة فيما يتعلق بـ:
"1" القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع مراعاة طبيعة ونطاق استخدام المصنف وأي مسألة أخرى ذات صلة؛
"2" القيمة الاقتصادية للخدمة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية؛
"3" القيمة المضافة من قبل أي مقدمي خدمات وأفراد؛
(ج) إخطار المستخدم كتابيًا بالمعايير المستخدمة في تحديد التعريفات المحددة في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية (1)."
اللائحة 30(3)، لوائح حق المؤلف والحقوق المجاورة (تحصيل الإتاوات وتوزيعها) (منظمات الإدارة الجماعية)، 2023

تركيا
لدى تحديد التعريفات" ينبغي تحديد التعريفات عند سقف معقول تراعى فيه قدرة الممارسات الدولية على التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛ والتأثير الذي يلحق الضرر بهياكل القطاعات حيث تنشأ وتستخدم المصنفات والعروض والتسجيلات الصوتية والإنتاج والبث، والذي يعيق الإنتاج والاستخدام مما يجنب الممارسات المقبولة عمومًا؛ ولا ينبغي إنشاء ظروف مانعة للمنافسة؛ وينبغي أن يستند تحديد التعريفات إلى التصنيف المعمول به، وأسعار المنتجات في القطاعات ذات الصلة وحصص هذه القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي، وتواتر استخدام المصنفات والعروض والتسجيلات الصوتية والإنتاج والبث وسعر الوحدة أو دفع المبلغ الإجمالي وخطة السداد ومسائل مماثلة و/أو تبليغها.
المادة 42/أ، قانون المصنفات الفكرية والفنية

المملكة المتحدة

"يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تكفل ما يلي:
(أ) حصول أصحاب الحقوق على أجر مناسب نظير استخدام حقوقهم؛
(ب) وجاهة التعريفات التي تحددها بشأن الحقوق الحصرية والحق في الأجر ذات الصلة بأمور مثل-
"1" القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع مراعاة طبيعة ونطاق استخدام المصنف وموضوعات أخرى؛
"2" القيمة الاقتصادية للخدمة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية؛
"3" إعلام المستخدم المعني بالمعايير المستخدمة لتحديد تلك التعريفات."
المادة 15(4)(ب) من لوائح الإدارة الجماعية لحق المؤلف في المملكة المتحدة لعام 2016

أوروغواي
"التزامات جمعيات التحصيل: "(5) تحديد تعريفات عادلة ومنصفة تحدد الأجر المطلوب لاستخدام مجموعة مصنفاتها، سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق الوطنيين أو الأجانب، وسواء كانوا مقيمين في الجمهورية أم لا، وإبقاء هذه التعريفات متاحة للجمهور."
المادة 21، قانون حق المؤلف رقم 616.17

الاتحاد الأوروبي:
"على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين إجراء المفاوضات المتعلقة بترخيص الحقوق في إطار من حسن النيات. ويجب على كلٍ من الطرفين موافاة الطرف الآخر بجميع المعلومات اللازمة."
المادة 16(1) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"يجب أن يتلقى أصحاب الحقوق مكافآت ملائمة نظير استخدام حقوقهم. ويجب أن تكون التعريفات المفروضة مقابل الحقوق الاستئثارية والحقوق في المكافأة معقولة نسبة إلى جملة أمور من بينها القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع أخذ طبيعة استخدام المصنف وغيره من المواد ونطاقه في الاعتبار، وكذلك نسبة إلى القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة من منظمة الإدارة الجماعية. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية إخبار المستخدم المعني بالمعايير المستخدمة لتحديد هذه التعريفات."
المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.3.8 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"على كل جمعية تحصيل، متى كان ذلك ملائما، التماس المشورة بحسن نية من الرابطات الصناعية ذات الصلة فيما يتعلق بالأحكام والشروط المنطبقة على التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل."

"يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أخذ الأمور التالية في الاعتبار عند تحديدها لرسوم الترخيص أو عند التفاوض بشأنها:

- قيمة المواد المحمية بحق المؤلف؛
- والغرض الذي تستخدم له المواد المحمية بحق المؤلف والسياق الذي تستخدم فيه؛

- وأسلوب أو نوع استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
- وأي قرارات ذات صلة صادرة عن محكمة حق المؤلف؛
- وأي أمور أخرى ذات صلة."

مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"على كل شركة ترخيص موسيقى[41] وضع تعريفات تتسم بالشفافية وتستند إلى معايير موضوعية وتعكس بشكل عادل كلا من قيمة حقوق أصحاب الحقوق في التجارة والمنافع التي تعود على مستخدمي خدمة شركة ترخيص الموسيقى."

مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

4.8. التزامات المستخدمين/المرخص لهم

1.4.8 البيان

يجب على كل من منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين/المرخص لهم التصرف بطريقة مسؤولة وإجراء المفاوضات بحسن نية وبطريقة شفافة. ويجب على المستخدين/المرخص لهم تزويد منظمات الإدارة الجماعية بالمعلومات المطلوبة لأغراض حقوق الترخيص، بالإضافة إلى تحصيل العائدات وتوزيعها بدقة وفي الوقت المناسب لقاء استخدام الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية.

ويجب على المرخص لهم التعاون مع منظمات الإدارة الجماعية، وعلى وجه الخصوص، الإبلاغ عن المصنفات والموضوعات المحمية الأخرى التي يستخدمونها في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة، بالإضافة إلى أي بيانات أو معلومات تسمح لمنظمات الإدارة الجماعية بحساب رسوم الترخيص، التي تعتبر جوهرية لتمكين منظمات الإدارة الجماعية من العمل بكفاءة وتوزيع الإيرادات المحصلة في الوقت المناسب على أصحاب الحقوق المناسبين. وأثناء تقديم هذه البيانات، يتوقع من المستخدمين التصرف بشكل معقول ومسؤول.

2.4.8 أدوات الممارسات الجيدة

76. ينبغي للمرخص لهم أن يزودوا منظمة الإدارة الجماعية بمعلومات عن استخدام وتحديد المصنفات والتسجيلات الصوتية في نسق متفق عليه وفي الوقت المناسب وبطريقة دقيقة، بالإضافة إلى أي بيانات أو معلومات لتمكين منظمة الإدارة الجماعية من حساب رسوم الترخيص وتوزيعها. وينبغي تقديم مثل هذا التقرير وفقاً للمعايير الدولية، حيثما كان ذلك متاحاً.

[41] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

3.4.8 نماذج[42]

1.3.4.8 الدول الأعضاء

ألبانيا:
"منح ترخيص الاستخدام
1. يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري، قبل البدء في استخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، أن يقدم إلى منظمة الإدارة الجماعية ذي الصلة طلبًا لترخيص مثل هذا الاستخدام. ويجب أن يحتوي الطلب على معلومات حول نوع الاستخدام وظروفه، مثل طريقة الاستخدام ومكانه ووقته وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ التعويض.
2. تمنح منظمة الإدارة الجماعية المستخدم ترخيص، في نطاق اختصاصها، استخدام المواد المحمية. ويجب أن يتضمن الترخيص المؤشر الصحيح الذي ينطبق عليه، وشروط طريقة الاستخدام وتحديد المكان والزمان ومبلغ المكافأة مقابل الاستخدام، حيث تخضع إجازة الاستخدام لدفع مقابل.
3. يجب على المستخدم أن يقدم دون تأخير إلى منظمة الإدارة الجماعية المعلومات المتعلقة بأي تغيير يطرأ على ظروف استخدام المواد المحمية واستكمالها، من أجل إدخال التعديلات على الظروف التي بموجبها أصدر ترخيص الاستخدام أو سحبه."
المادة 140 من القانون رقم 2016/35 بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"الالتزام بتقديم المعلومات
في حالة عدم كفاية المعلومات للاستخدام غير المرخص له للمادة، الخاضعة للحماية، ستوجه منظمة الإدارة الجماعية، من خلال تحرير طلب، إلى المؤسسات المختصة في إدارة الحكومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين، المكلفون بتقديم المعلومات ذات الصلة من بياناتهم. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الالتزام إلى تحمل المسؤولية القانونية."
المادة 141 من القانون رقم 2016/35 بشأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

البرازيل:
"يجب على المستخدم أن يسلم إلى الكيان المسؤول عن تحصيل الحقوق المتعلقة بالأداء أو الأداء العام، مباشرة بعد أعمال النقل إلى الجمهور، قائمة كاملة بالمصنفات والتسجيلات الصوتية المستخدمة، ويجب إتاحتها للجمهور والنفاذ إليها مجانًا، إلى جانب المبالغ المدفوعة، على موقعه الإلكتروني أو، إن لم يكن الأمر كذلك، في مكان النقل ومقره الرئيسي."
المادة 68 (6) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

شيلي:
"تلتزم جمعيات التحصيل، بناءً على الطلب، بمنح تراخيص غير حصرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تديرها، وفقًا لجداول الرسوم العامة التي تحكم الدفع المطلوب لاستخدام مجموعة مصنفاتها. ويجوز للجمعيات أن ترفض ترخيص استخدام مجموعتها فقط في حالة تخلّف مقدم الطلب عن تقديم ضمانات كافية لتغطية دفع الرسوم ذات الصلة. وتحدد جمعيات التحصيل الرسوم من خلال الهيئة الإدارية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وتدخل حيز النفاذ بدءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وبصرف النظر عما سبق، يجوز لجمعيات التحصيل التفاوض على جداول الرسوم الخاصة مع جمعيات المستخدمين التى تنطبق على أعضاء هذه المنظمات. ويجوز للمستخدمين الذين يرغبون

في ذلك الاستفادة من جداول الرسوم الخاصة هذه. وعلى المستخدمين الذين يحصلون على ترخيص وفقًا لهذه المادة أن يزودوا جمعية التحصيل بقائمة المصنفات المستخدمة، بالإضافة إلى دفع الرسوم ذات الصلة.
المادة 100 من قانون الملكية الفكرية

كوت ديفوار:
"العقود التي أبرمتها منظمات الإدارة الجماعية مع مستخدمي مجموعة مصنفاتها كلها أو جزء منها، وفقًا لهذا القانون وسعيًا لتحقيق الغرض من العقود، يجب أن تكون أعمالًا مدنية.
ويجب على مستخدمي المصنفات تزويد منظمات الإدارة الجماعية بجميع المعلومات التي تحتاجها من أجل إنشاء التعريفات وتطبيقها وتوزيع العائدات.
ويتعين على شركات الاتصالات السمعية البصرية أن ترسل فوراً إلى منظمة الإدارة الجماعية المعتمدة جدولاً مفصلاً فيما يتعلق باستخدام مجموعة المصنفات وجميع الأدلة المستندية اللازمة لتوزيع الحقوق."
المادة 120 من القانون رقم 2016-555 المؤرخ 26 يوليو 2016 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"التزام هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الكابلي بالاحتفاظ بالسجلات.
يجب على جميع هيئات البث الإذاعية أو التلفزيونية أو بالكابلات وأي منظمات تنشر علنًا المصنفات أو العروض أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية المحمية لأغراض تجارية والتي تقوم باختيار مفصل للمواد التي تنشرها مباشرة للجمهور الاحتفاظ بفهارس أو سجلات أو جداول شهرية يسجل فيها عنوان المصنفات التي تم بثها وأسماء المؤلفين أو مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة ذات الصلة والتي هي على علم بها وبالترتيب الذي بُثت به. وترسل الفهارس أو السجلات أو الجداول إلى كل من جمعيات التحصيل وإلى الكيان الوحيد المسؤول عن تحصيل إتاوات البث للأغراض المنصوص عليها في هذا الفصل. وتصدر جمعيات التحصيل إيصالات أو تأكيدًا آخر لاستلام الفهارس أو السجلات أو الجداول المشار إليها في هذه المادة."
المادة 257 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016

فرنسا:
"يجب على المرخص له، متى منح الترخيص، إرسال معلومات ذات صلة إلى منظمة الإدارة الجماعية، بالنسيق والإطار الزمني اللذان اتفق عليهما الأطراف أو المنشأة مسبقًا، بشأن استخدام الحقوق، وبالتالي تمكين المؤسسة من تحصيل الإيرادات الناشئة وتوزيعها.
ومن أجل تحديد الشكل المطلوب لإرسال هذه المعلومات، يجب على المنظمات والمستخدمين أن يأخذوا في الاعتبار، قدر الإمكان، المعايير الطوعية للصناعة، ولا سيما المعرفات المعيارية للمصنفات وغيرها من المواد المحمية. وفى حالة فشل الطرفين فى التوصل

[42] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، يجب أن تقتصر هذه المعلومات على تلك التي حُدّدت بأمر من وزير الثقافة للصناعة ذات الصلة."
المادة L324-8 من قانون الملكية الفكرية

غواتيمالا:
"يلتزم الشخص الذي يتولى إدارة الكيانات أو المؤسسات التي تُقام فيها العروض العامة للمصنفات الموسيقية بما يلي:
(أ) الاحتفاظ بسجل يومي لعنوان كل مصنف موسيقي تم أداؤه وأسماء مؤلفيه وملحنيه وأسماء فناني الأداء المعنيين وقائد الفرقة أو قائد الأوركسترا، حسب مقتضى الحال، والتسجيل الصوتي أو شريط الفيديو المُخزّن عليه الأداء العام للعزف السمعي أو المرئي؛
(ب) نقل المعلومات الواردة أعلاه إلى كل من الرابطات أو الهيئات الإدارية التي تمثل حقوق المؤلفين وفناني الأداء و
منتجي التسجيلات الصوتية والفيديو."
المادة 99 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إيطاليا:
"التزامات المستخدمين
1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون تسعين يومًا من الاستخدام، يقوم المستخدمون بتزويد منظمات الإدارة الجماعية، وكذلك كيانات الإدارة المستقلة، في نسق متفق عليه أو محدد مسبقًا، بالمعلومات ذات الصلة الموجودة تحت تصرفهم والضرورية لتحصيل عائدات الحقوق وتوزيعها ودفع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، وبشأن استخدام المصنفات المحمية. وتتعلق المعلومات، على وجه الخصوص بما يلي:
أ) بالإشارة إلى تحديد المصنف المحمي: العنوان الأصلي؛ وسنة الإنتاج أو التوزيع في إقليم الدولة والمنتج والمدة الإجمالية للمصنف؛
ب) بالإشارة إلى استخدام المصنف المحمي: جميع المعلومات المتصلة بالنشر، مثل تاريخ أو فترة النقل أو النشر أو التمثيل أو التوزيع أو التسويق أو الكشف العلني بأي شكل آخر. ويظل حق منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة في طلب مزيد من المعلومات، عند توفرها، دون تغيير.
3. تتفق منظمات الإدارة الجماعية بحسن نية على المعلومات التي سيجري تقديمها، وأساليب وتوقيت العقود مع المستخدمين، بما في ذلك مراعاة معايير القطاع الطوعية.
4. يشكل عدم الوفاء بالتزامات التزويد بالمعلومات أو تقديم بيانات خاطئة أو مغلوطة سببًا لإنهاء اتفاق الترخيص، مع ما يترتب على ذلك من حظر استخدام التسجيلات الصوتية والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية حتى حينما يُدفع تعويض عادل."
المادة 23 من مرسوم قانون رقم. 2017/35

إسبانيا
"التزامات المستخدمين.
1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على المستخدمين أن يقدموا لمنظمة الإدارة، في غضون تسعين يومًا بعد استخدام الحق وفي شكل متفق عليه أو محدد

مسبقًا، المعلومات المفصلة وذات الصلة الموجودة تحت تصرفهم بشأن استخدام الحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة، والتي تُعد ضرورية لتحصيل الحقوق وتوزيع ودفع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق.

5. يجوز للمستخدمين طلب المعلومات اللازمة المتعلقة بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1، من منظمة الإدارة وفقًا لأحكام المادة 183(1) في حالة عدم توافرهم عليها. وفي هذه الحالة، يجب تعليق الموعد النهائي لإرسال المستخدم المعلومات إلى منظمة الإدارة حتى تقدم منظمة الإدارة الرد المناسب للمستخدم.

6. يجب أن يتضمن العقد المنظم لمنح التفويض غير الحصري شرطًا جزائيًا يطبق في حالة عدم امتثال المستخدم للالتزام بتقديم المعلومات في الوقت المناسب والنسق المناسب.

المادة 175 من المرسوم التشريعي الملكي 1/1996، الصادر في 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد

"يجب على المستخدم الملزم بدفع تعويض لمنظمة الإدارة الجماعية مقابل استخدام المصنفات أو غيرها من الموضوعات المحمية أن يزود المنظمة بالمعلومات المتاحة للمستخدم والتي تحتاجها لتحصيل مبلغ التعويض وتوزيعه ودفعه إلى أصحاب الحقوق.

وإذا لم تتفق الأطراف على وقت ونسق تقديم المعلومات، فينبغي تقديمها بناء على طلب المنظمة وفي نسق مناسب."

الفصل التاسع، § 5، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

سويسرا

"يجب أن يُقدِّم مستخدمو المصنفات إلى منظمات الإدارة الجماعية للحقوق جميع المعلومات اللازمة لتحديد التعريفات وتطبيقها ولتوزيع العائدات، حيثما يكون من المعقول توقع ذلك."

المادة 51(1) من القانون السويسري لحق المؤلف

تركيا

"فيما يخص المصنفات والعروض والتسجيلات الصوتية والإنتاج بخلاف المصنفات المسرحية، تلتزم تلك الهيئات [الإذاعية] بالحصول على إذن من جمعيات التحصيل في المجال ذي الصلة، من خلال إبرام عقد وفقًا للمادة 52، لتسديد المدفوعات نظير عمليات البث تلك و/أو الإرسال إلى تلك الجمعيات وتبليغها بقوائم المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والمنتجات التي استخدمتها."

المادة 43، قانون المصنفات الفكرية والفنية

الولايات المتحدة الأمريكية

(لا تنطبق الأحكام الواردة أدناه إلا على التراخيص الميكانيكية الشاملة المتاحة بموجب المادة 115 من قانون حق المؤلف الأمريكي).

"هـ) معلومات عن التسجيل الصوتي والمصنفات الموسيقية.

(1) يجب توفير المعلومات التالية لكل تسجيل صوتي يتضمن مصنفًا موسيقيًا يلزم الإبلاغ عنه بموجب الفقرة (ج)(4)"2" من هذا القسم:

"1" معلومات تعرّف بالتسجيل الصوتي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(ألف) اسم (أسماء) التسجيل الصوتي، بما في ذلك جميع العناوين البديلة وبين الأقواس المعروفة للتسجيل الصوتي؛

(باء) الفنان (الفنانين) المميزين؛

(جيم) المعرف (المعرفات) الفريدة التي يحددها المرخص له الشامل، بما في ذلك المعرفات الفريدة (مثل، إن أمكن، محددات مواقع الموارد (URL)) التي يمكن استخدامها لتحديد موقع التسجيل الصوتي والاستماع إليه، مصحوبًا بتعليمات واضحة تصف كيفية القيام بذلك (قد يقتصر النفاذ إلى الصوت على معاينة أو عينة من التسجيل الصوتي تدوم 30 ثانية على الأقل)، مع مراعاة الفقرة (هـ)(3) من هذا القسم؛

(دال) مدة التشغيل الفعلي المقاسة من الملف الصوتي للتسجيل الصوتي؛

(هاء) معلومات للمرخص له الشامل، بقدر ما عنده، فيما يتعلق باستخدامه للتسجيلات الصوتية ذات الصلة بالمصنفات الموسيقية للمشاركة في الأنشطة المشمولة، بما في ذلك بموجب المادة 17، الفقرة 115، (د)(4) (باء) من قانون الولايات المتحدة ((B)(4)(d)115 .U.S.C 17):

(1) صاحب (أصحاب) حق المؤلف للتسجيلات الصوتية؛

(2) المنتج (المنتجون)؛

(3) رمز التسجيل الدولي الموحد (ISRC)؛

(4) أي معرف (معرفات) فريدة أخرى للتسجيل الصوتي أو مرتبط به، بما في ذلك أي معرف (معرفات) فريدة لأي ألبوم مرتبط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

"1" رقم (أرقام) الكتالوج؛

"2" رمز المنتج العالمي (UPC)؛

"3" المعرف (المعرفات) الفريدة المعينة من قبل أي موزع؛

(5) الإصدار (الإصدارات)؛

(6) تاريخ (تواريخ) الإصدار؛

(7) عنوان (عناوين) الألبوم؛

(8) اسم (أسماء) الملصق؛

(9) الموزع (الموزعين)؛

(10) معلومات أخرى شائعة الاستخدام في القطاع لتحديد التسجيلات الصوتية ومطابقتها مع المصنفات الموسيقية التي تجسدها التسجيلات الصوتية.

"2" تحديد المعلومات الخاصة بالمصنف الموسيقي المتضمن في التسجيل الصوتي المبلغ عنه، بقدر ما عند المرخص له الشامل في البيانات الوصفية المقدمة من الأصحاب حق المؤلف للتسجيلات الصوتية أو غيرهم من المرخصين للتسجيلات الصوتية فيما يتعلق باستخدام التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية للمشاركة في الأنشطة المشمولة، بما فى ذلك بموجب 17 U.S.C. 115 (د) (4) (ب):

(ألف) المعلومات المتعلقة بالتأليف وملكية الحقوق المعمول بها في المصنف الموسيقي المتجسد في التسجيل الصوتي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
(1) مؤلفو الأغاني؛
(2) الناشر (الناشرون) الذين يتمتعون بالحقوق المعمول بها في الولايات المتحدة؛
(3) صاحب (أصحاب) حق المؤلف للمصنف الموسيقي؛
(4) معرّف الأسماء القياسي الدولي (معرفات) ISNI ورقم (أرقام) التعريف الدولي (IPI) لكل كاتب أغاني وناشر وصاحب حق المؤلف للمصنف الموسيقي؛
(5) حصص الملكية لكل صاحب حق المؤلف للمصنف الموسيقي؛
(باء) الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية (ISWC (s) للمصنف الموسيقي المتجسد في التسجيل الصوتي؛
(جيم) اسم (أسماء) المصنف الموسيقي للمصنف الموسيقي المتضمن في التسجيل الصوتي، بما في ذلك أي عناوين بديلة أو بين قوسين للمصنف الموسيقي.
"3" ما إذا كان المرخص له الشامل، أو أي شركة أمّ أو شركة فرعية أو شركة تابعة للمرخص له الشامل، صاحب/صاحبة حق المؤلف للمصنف الموسيقي المتجسد في التسجيل الصوتي.
(4) يجوز الوفاء بأي التزام بموجب الفقرة (هـ)(1) من هذا القسم فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بأصحاب حق المؤلف للتسجيلات الصوتية من خلال الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالتسجيلات الصوتية المعمول بها والمقدمة إلى المرخص له الشامل عن طريق صاحب حق المؤلف للتسجيلات الصوتية أو المرخصين الآخرين للتسجيلات الصوتية (أو ممثليهم) الواردة في كل حقل من حقول تبادل البيانات الرقمية(DDEX)التالية: LabelName وPLine. وعندما يحصل المرخص له الشامل على هذه المعلومات بالإضافة إلى معلومات أخرى تحدد هوية صاحب حق المؤلف للتسجيلات الصوتية ذات الصلة، يبلغ عن جميع هذه المعلومات."
الباب 37، قانون اللوائح الفيدرالية، الجزء 27.210 (هـ)

الاتحاد الأوروبي:
"تعتمد الدول الأعضاء أحكامًا لضمان قيام المستخدمين بتزويد منظمة إدارة جماعية، في غضون فترة زمنية متفق عليها أو محددة مسبقًا وبنسق متفق عليه أو محدد مسبقًا، بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لهم بشأن استخدام الحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية كما هو ضروري لتحصيل عائدات الحقوق ولتوزيع ودفع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق. وعند اتخاذ قرار بشأن شكل توفير هذه المعلومات، يجب على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين مراعاة المعايير الطوعية للصناعة قدر الإمكان."

المادة 17 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.4.8. منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):
"يتعين على كل شركة ترخيص موسيقى[43] أن تطلب من المستخدمين الإبلاغ عن استخدام جميع التسجيلات الصوتية على وجه السرعة وبدقة باستخدام نسق إلكتروني موحد وحيثما أمكن باستخدام معرّفات التسجيل القياسية الصناعية، ما لم يكن الإبلاغ غير معقول تجاريًا وغير مجد اقتصاديًا مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص قيمة الترخيص المعني."
مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن تسجل منظمات الإدارة الجماعية بشكل متزامن استخدامات كل من أداء فناني الأداء الوطنيين والأجانب الخاضعة للحقوق في مناطق التشغيل الخاصة بهم، وتستند بشكل أساسي إلى المصادر التالية: إبلاغ من المستخدمين الذين يقدمون قوائم تشغيل شاملة أو من استطلاعات موثوقة؛"
المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

" يجب أن تتصرف منظمات الإدارة الجماعية بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين والجمهور بشكل عام."
المادة 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين/المرخص لهم

1.9 البيان

يُقدِّم الأعضاء والمستخدمون/المرخص لهم إلى منظمات الإدارة الجماعية معلومات شخصية، ومعلومات سرية أو حساسة تجاريا في بعض الأحيان. فينبغي أن تتعامل منظمة الإدارة الجماعية مع هذ البيانات الشخصية أو الحساسة بحرص، وأن تلتزم في ذلك دوما بالقواعد المنطبقة بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية والأسرار التجارية. ورغم أن القواعد المنطبقة بشأن حماية البيانات تختلف من بلد إلى آخر، فإن من الممارسات الجيدة الحرص على عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية ولا استخدامها إلا للغرض الذي جُمعت من أجله أصلا، والتماس الموافقة على أي معالجة للبيانات تتجاوز ذلك. وإذا اقتضت الضرورة نقل بيانات شخصية عن عضو خارج البلاد، وجب على منظمة الإدارة الجماعية تنبيه العضو، في معرض طلب

[43] شركة ترخيص الموسيقى (MLC) هو المصطلح المستخدم بشكل شائع في قطاع التسجيل للإشارة إلى المنظمات التي فوضها منتجو التسجيلات الصوتية لإدارة حقوق معينة بشكل جماعي، لا سيما حقوق البث والأداء العام، ورسوم النسخ الخاصة. وينبغي تمييزها عن Mechanical Licensing Collective للولايات المتحدة الأمريكية.

موافقته على ذلك، إلى أن بعض البلدان الأجنبية قد تكون قوانين حماية البيانات فيها أضعف، أو ربما لا توجد فيها على الإطلاق قوانين لحماية البيانات.

2.9 أدوات الممارسات الجيدة

77. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية توظيف جهودها المعقولة لضمان عدم إفصاح أي من مديريها وموظفيها لأطراف ثالثة عن أي معلومات حصلوا عليها في معرض وظائفهم أو أداء واجباتهم دون سبب له مبرر موضوعي أو أمر من سلطة مختصة.

78. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية الاحتفاظ بسجلات لكل صاحب حقوق تمثله وتحديثها بانتظام بحيث يمكن تحديد هوية صاحب الحقوق هذا ومكانه بدقة.

79. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية مراعاة المبادئ الأساسية للخصوصية وحماية البيانات الشخصية. كما ينبغي لها الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

80. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُبلغ (إلكترونيا إذا أمكن) صاحب الحقوق أو المُرخَّص له بالبيانات الشخصية التي تحتفظ بها عن صاحب الحقوق أو المستخدم/المرخص له.

81. يتعين على منظمة الإدارة الجماعية وضع الضمانات التقنية والتنظيمية المعقولة والحفاظ عليها لكفالة حماية البيانات المقدمة من جانب الطرف الآخر.

3.9 نماذج[44]

1.3.9 الدول الأعضاء

بلجيكا:
"يقع على موظفي جمعية التحصيل وعلى جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في تحصيل المكافآت المستحقة في إطار الفصلين 5 أو 9 التزام بالسرية المهنية بالنسبة إلى جميع المعلومات التي تنمو إلى علمهم خلال مباشرة وظائفهم أو بحكمها."
المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5

جمهورية كوريا:

"عندما يكون من الضروري لا محالة إبرام عقد وتنفيذه مع شخص معني، يجب أن يجمع مراقب المعلومات الشخصية هذه الأخيرة ويستخدمها ضمن نطاق الغرض المتمثل في التحصيل.
المادة 15(1) من قانون حماية المعلومات الشخصية

"يجب على مراقب المعلومات الشخصية أن يتخلص من المعلومات الشخصية دون تأخير عندما تصبح هذه الأخيرة غير ضرورية بسبب انقضاء مهلة الاحتفاظ بها، وبلوغ هدف معالجة المعلومات الشخصية وما إلى ذلك."
المادة 21(1)من قانون حماية المعلومات الشخصية

السويد
"يجوز للمنظمة رفض الإفصاح عن المعلومات إذا لم يتضح من الطلب أن الشخص الذي يطلب المعلومات يحتاج إليها.
ويجوز للمنظمة اتخاذ خطوات معقولة لضمان عدم التلاعب بالبيانات والتحكم في كيفية إعادة استخدام البيانات. كما يجوز للمنظمة اتخاذ تدابير معقولة لحماية المعلومات الحساسة تجاريًا."
الفصل 11، الفقرة 5، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
"تتضمن واجبات وصلاحيات جمعيات التحصيل ما يلي:
[...]
ز) الامتثال للمسؤوليات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية."
المادة 54، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

"تتمتع الوزارة بصلاحية منح الإذن أو فرض الالتزامات فيما يتعلق بتقديم المعلومات والوثائق التي يتعين تقديمها إلى الوزارة وفقًا للقانون والتشريعات المعمول بها، من خلال جميع أنواع وسائل ووسائط الاتصال المعلوماتية الإلكترونية بما في ذلك الإنترنت، وتأمينها بقن سري أو توقيعات إلكترونية أو أدوات أمنية أخرى، ووضع الصيغة والمعايير الواجب اتباعها وكذلك مبادئ وإجراءات التنفيذ، وتنفيذ هذا الالتزام بشكل منفصل في ضوء مجالات نشاط الجمعيات."

[44] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

المادة 57 (المعالجة الإلكترونية للإجراءات وصلاحية الوزارة)، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف - 2022

الاتحاد الأوروبي:
"من المهم لمؤسسات الإدارة الجماعية أن تحترم حقوق الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية لأي صاحب حق أو عضو أو مستخدم أو فرد آخر تقوم بمعالجة بياناته الشخصية. وينظم التوجيه 95/46/EC معالجة البيانات الشخصية التي يجري تداولها في الدول الأعضاء في سياق ذلك التوجيه وتحت إشراف السلطات المختصة في الدول الأعضاء، ولا سيما السلطات العامة المستقلة المعينة من لدن الدول الأعضاء. وينبغي تزويد أصحاب الحقوق بالمعلومات المناسبة حول معالجة بياناتهم والجهات التي تسلمت تلك البيانات والحدود الزمنية للاحتفاظ بهذه البيانات في أي قاعدة بيانات والطريقة التي يمكن لأصحاب الحقوق من خلالها ممارسة حقوقهم في النفاذ إلى بياناتهم الشخصية أو تصحيحها أو حذفها وفقًا للتوجيه 95/46/EC. وعلى وجه الخصوص، يجب التعامل مع المعرفات الفريدة التي تسمح بالتعريف غير المباشر بالشخص على أنها بيانات شخصية في سياق المعنى الوارد في هذا التوجيه."
الحيثية 52 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

5". تحتفظ منظمة الإدارة الجماعية بسجلات أعضائها، وتُحدّث تلك السجلات بانتظام".
المادة 6 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.9 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب على كل عضو الامتناع عن الكشف عن أي معلومات سرية."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تتعامل [منظمة الإدارة الجماعية] مع المعلومات السرية بشكل ملائم، جامعة بين الالتزام بالاتفاقات والقوانين السارية من جهة واحترام حقوق الخصوصية لأصحاب الحقوق والمستخدمين من الجهة الأخرى."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ.

10. أهمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات

1.10 البيان

يجب أن تستخدم منظمة الإدارة الجماعية نموذج بيانات وظيفي مناسب، يلبي احتياجات توثيق وتحديد وتحصيل وتخصيص وتوزيع عائدات الحقوق التي تمثلها منظمة الإدارة الجماعية في الإقليم المعني وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى التي تتعاون معها منظمة الإدارة الجماعية، مع مراعاة قواعد الشفافية المعمول بها.

ويجب أن تنفذ البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بعناية طرائق أداء العمل الخاص بالتوثيق والتحصيل والتخصيص والتوزيع. وينبغي أن تقلل منظمة الإدارة الجماعية الإنفاق غير الضروري واستخدام الحلول الموجودة كلما أمكن ذلك، قبل تطوير نظام مخصص.

وتُيسّر عملية التوزيع من خلال المعرفات الدولية الحالية (EIDR وIPI وIPN وISAN وISBN وISNI وISRC وISSN وISWC وVRDB-ID، إلخ)، أنساق وبروتوكولات التبادل (CRD وCWR وDDEX وSDEG، إلخ.) ومعايير تكنولوجيا المعلومات المخصصة للصناعة (AV Index وCis-Net وIDA وIPD ونظام IPI وVRDB وما إلى ذلك). (*انظر أيضًا الملحق 1.*)

2.10 أدوات الممارسات الجيدة

82. يجب أن تستخدم منظمة الإدارة الجماعية *نموذج بيانات وظيفي مناسب يلبي احتياجات توثيق وتحديد وتحصيل وتخصيص وتوزيع عائدات الحقوق المتعلقة بالحقوق التي تمثلها* منظمة الإدارة الجماعية *في الإقليم المعني وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى التي تتعاون معها* منظمة *الإدارة الجماعية.*

3.10 نماذج[45]

1.3.10 الدول الأعضاء

الولايات المتحدة الامريكية:
"الإبلاغ عن الإتاوات وتوزيعها على أصحاب حق المؤلف عن طريق Mechanical Licensing Collective.
(...)(ب)(3) يجب أن يُشفع توزيع الإتاوات ببيانات الإتاوة ذات الصلة مشتملةً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند للإتاوات الواردة في التوزيع.
(ج) المحتوى -
(1) المحتوى العام لبيانات الإتاوة.
بالتزامن مع توزيع الإتاوات على صاحب حق المؤلف، يجب أن تقدم Mechanical Licensing Collective لصاحب حق المؤلف بيانًا يتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:
"1" الفترة (الشهر والسنة) التي يشملها البيان، والفترة (الشهر والسنة) التي حدث خلالها النشاط المبلغ عنه. أما بالنسبة للتعديلات، يجب على Mechanical Licensing Collective الإبلاغ عن الفترة (الشهر والسنة) التي حدث خلالها النشاط الأصلي المبلغ عنه والتاريخ الذي أبلغ فيه مزود الموسيقى الرقمية عن التعديل.
"2" اسم وعنوان Mechanical Licensing Collective.
"3" الاسم ورقم التعريف Mechanical Licensing Collective لصاحب حق المؤلف.
"4" اسم ISNI وIPI ورقم تعريف كل كاتب أغانٍ والجهة التي تتولى إدارة حقوق مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، إلى حدّ تقديمه بالفعل إلى Mechanical Licensing Collective من لدن مالك حق المؤلف.
"5" الاسم ورقم تعريف Mechanical Licensing Collective للجهة المسؤولة عن إدارة حقوق مالك حق المؤلف (إن وجدت)، إلى حد تقديمه بالفعل إلى Mechanical Licensing Collective من لدن مالك حق المؤلف.
"6" معلومات الدفع، مثل رقم الشيك أو تحديد نظام الدفع الآلي لغرف المقاصة (ACH) أو رقم التحويل البنكي.
"7" إجمالي الإتاوة، المستحقة لمالك حق المؤلف المعني، بالنسبة للشهر المشمول ببيان الإتاوة.
(2) معلومات عن المصنف الموسيقي.
يجب على Mechanical Licensing Collective الإبلاغ عن المعلومات التالية بشأن كل عمل موسيقي متطابق في ملكية صاحب حق المؤلف الذي استفاد من توزيع الإتاوات بموجب هذا العمل:

"1" اسم المصنف الموسيقي، بما في ذلك العنوان الابتدائي والعناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين بالنسبة للمصنف الموسيقي المعروف لدى Mechanical Licensing Collective.
"2" ISWC للمصنف الموسيقي، بالقدر الذي يتناهى إلى علم Mechanical Licensing Collective.
"3"رقم التعريف المعياري Mechanical Licensing Collective للمصنف الموسيقي.
"4"المعرّف الفريد للجهة التي تتولى إدارة العمل الموسيقي، إلى حد توفيره لشركة Mechanical Licensing Collective من لدن مالك حق المؤلف أو الجهة المسؤولة.
"5"اسم (أسماء) مؤلف (مؤلفي) الأغاني، إلى الحد الذي تكون فيه معروفة لشركةMechanical Licensing Collective.
"6" النسبة المئوية لحصة العمل الموسيقي التي يملكها أو يتحكم فيها مالك حق المؤلف.
"7" لكل تسجيل صوتي يجسد العمل الموسيقي، التزويد بالمعلومات التعريف المذكورة في الفقرة (ج) (3) من هذا البند ومعلومات حقوق الملكية الواردة في الفقرة (ج) (4) من هذا البند.
(3) معلومات عن التسجيل الصوتي.
"2" يجب على Mechanical Licensing Collective الإبلاغ عن المعلومات التالية بالقدر الذي يتناهى إلى علمها:
(أ) اسم (أسماء) الشركة المنتجة.
(ب) رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC (s).
(ج) مالك (مالكي) حق المؤلف للتسجيل الصوتي.
(د) الوقت المستثمر في التسجيل.
(هـ) عنوان (عناوين) الألبوم أو اسم (أسماء) المنتج.
(و) ألبوم أو فنان (فنانين) مميزين في المنتج، إذا كان مختلفًا عن الفنان (الفنانين) المميزين في التسجيل الصوتي.
(ز) الموزع (الموزعون).
(ح) (UPC).(...) "
(4) معلومات عن الإتاوات. تقوم Mechanical Licensing Collective بالإبلاغ بشكل منفصل، بالنسبة لكل خدمة أو عرض أو نشاط يتم الإبلاغ عنه من قبل المرخص له الشامل، عن معلومات الإتاوات التالية لكل تسجيل صوتي يجسد عملاً موسيقياً مدرجاً في بيان الإتاوات:
"1" اسم المرخص له الشامل، وإذا كان مختلفًا، اسم (أسماء) العلامة (العلامات) التجارية أو العلامة (العلامات) التجارية المواجهة للمستهلك

[45] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

الخاصة بالخدمة (الخدمات)، بما في ذلك أي عرض (عروض) محددة، والتي من خلالها يشارك المرخص له الشامل في الأنشطة المشمولة.
"2" فئة الخدمة أو وصف الخدمة.
"3" نوع الاستخدام (التنزيل أو التنزيل المحدود أو البث).
"4" عدد الوحدات المستحقة الدفع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنزيلات الدائمة والتشغيلات والتشغيلات البناءة.
"5" بيان تفصيلي وتدريجي لحساب الإتاوات بموجب الأحكام المعمول بها في الجزء 385 من هذا البند، بما يكفي للسماح لمالك حق المؤلف بتقييم الطريقة التي تم بها تحديد الإتاوة المستحقة ودقة حسابات الإتاوة، والتي يجب أن تتضمن تفاصيل عن كل عنصر من العناصر المستخدمة في حساب مجموعة الإتاوات المستحقة الدفع.
"6" معدل الإتاوة ومقدارها.
"7" مقدار الفائدة.
"8" مقدار التوزيع."
الباب 37، قانون اللوائح الفيدرالية الأمريكي، الجزء 29.210

"معلومات قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية.
(...)(ب) المصنفات الموسيقية المتطابقة. ويجب أن تحتوي قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية، فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية (أو المشاركة منها) حيث جرى تحديد أصحاب حق المؤلف وتحديد موقعهم، على الأقل، على ما يلي:
(1) معلومات عن المصنف الموسيقي:

"1"عنوان (عناوين) المصنفات الموسيقية؛
"2"صاحب حق المؤلف للمصنف الموسيقي (أو حصته منه) ونسبة ملكية صاحب الحق ذاك. ويمتلك صاحب حق المؤلف للمصنف الموسيقي أيًا من الحقوق الاستئثارية المضمنة في حق المؤلف لذاك المصنف. ويشمل مالك حق المؤلف الكيانات، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية الأجنبية، التي نُقل ملكية حق المؤلف إليها من خلال التنازل أو الرهن أو الترخيص الاستئثاري أو أي تمليك آخر أو نقل أو رهن لحق المؤلف أو أي من الحقوق الاستئثارية المشمولة في حق المؤلف، سواء أكانت محدودة في زمان أو مكان الأثر، دون أن تتضمن ترخيصًا غير استئثاري؛
"3"معلومات الاتصال المتعلقة بصاحب حق المؤلف للمصنف الموسيقي (أو حصته منه)، والتي يمكن أن تكون صندوق بريد أو تسمية مماثلة، أو عنوان "الراعي"(على سبيل المثال، الناشر)؛
"4"المعرف المعياري لمؤسسة Mechanical Licensing Collective للمصنف الموسيقي؛

"5" إلى الحد المتاح على نحو معقول لشركة Mechanical Licensing Collective:

(أ) أي عناوين بديلة أو نسبية للمصنف الموسيقي؛

(ب) الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC؛

(ج) مؤلف (مؤلفو) الأغاني، تتمتع شركة Mechanical Licensing Collective بالسلطة التقديرية للسماح لمؤلفي الأغاني، أو ممثليهم المعتمدين، بإغفال هوية مؤلف الأغاني أو استخدام أسماء مستعارة. ويجب على Mechanical Licensing Collective وضع سياسة عامة وإتاحتها للجمهور بشأن كيفية بتها في الطلبات المقدمة من مالكي حق المؤلف أو الجهات المسؤولة عن الإدارة لتغيير أسماء مؤلفي الأغاني لكي تُنشر بشكل مجهول أو تحت أسماء مستعارة بالنسبة للأعمال الموسيقية المتطابقة؛

(د) الجهة المسؤولة عن الإدارة (الجهات) أو الكيان (الكيانات) المرخص له الذي يرخص العمل الموسيقي (أو مشاركته) و/ أو يجمع الإتاوات الميكانيكية لاستخدام هذا العمل الموسيقي (أو مشاركته) في الولايات المتحدة؛

(هـ) المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI (s) و/ أو المعرف الدولي للأطراف (IPI (s) لكل مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، ومؤلف الأغاني والمسؤول، إذا كان مختلفًا؛

(و) المعرف (المعرفات) الفريد الذي وضعه المرخص له الشامل، إذا أبلغ عنه هذا الأخير؛

(ز) المقطوعات الكلاسيكية، والتأليف وأرقام الكتالوج.

(2) معلومات عن التسجيل (التسجيلات) الصوتية التي يشملها المصنف الموسيقي، إلى الحد المعقول المتاح لدى Mechanical Licensing Collective:

"1" رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC؛

"2" اسم (أسماء) التسجيل الصوتي، بما في ذلك جميع العناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين؛

"3" المعلومات المتعلقة بمالك حق المؤلف للتسجيل الصوتي، بما في ذلك Label Name وPLine. وفي حالة قررت Mechanical Licensing Collective تضمين معرف الأطراف DDEX (DPID) في قاعدة البيانات العامة، فقد يجوز تضمين معرّف الأطراف DPID، دون المعرف الرقمي؛

"4" الفنان (الفنانون) المميزون؛

"5" الوقت المستثمر في التسجيل؛

"6" الإصدار؛

"7" تاريخ (تواريخ) الإصدار؛

"8" المنتج؛

"9" UPC؛

"10" المعلومات غير السرية الأخرى التي تعتقد شركة ترخيص الموسيقى على نحو معقول، بناءً على الاستخدام الشائع، أنها ستكون مفيدة للمساعدة في ربط التسجيلات الصوتية بالمصنفات الموسيقية.

(ج) المصنفات الموسيقية التي لا مثيل لها.

يجب أن تتضمن قاعدة بيانات المصنفات الموسيقية، بالقدر المتاح على نحو معقول لدى Mechanical Licensing Collective فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية (أو المشاركة منها) التي لم يجري تحديد أصحاب حق المؤلف بالنسبة لها أو تحديد موقعهم:

(1) معلومات عن المصنف الموسيقي:

"1" عنوان (أسماء) المصنف الموسيقي، بما في ذلك أي عناوين بديلة أو واردة بين قوسين معقوفين؛

"2" نسبة ملكية المصنف الموسيقي الذي لم يتم تحديد مالكه؛

"3" في حالة جرى تحديد مالك حق المؤلف بالنسبة للعمل الموسيقي دون تحديد موقعه، فإن الهوية ونسبة الملكية لهذا المالك. ويمتلك مالك حق المؤلف للمصنف الموسيقي أيًا من الحقوق الحصرية المضمنة في حقوق المؤلف لهذا المصنف. ويشمل مالك حق المؤلف الكيانات، بما في ذلك منظمات الإدارة الجماعية الأجنبية التي نُقلت إليها ملكية حقوق المؤلف عن طريق التنازل أو الرهن أو الترخيص الحصري أو أي نقل آخر أو التصرف أو الرهن غير الحيازي لحق المؤلف أو أيّ من الحقوق الحصرية مشمولة في حق المؤلف، سواء كانت محدودة في الوقت أو مكان الأثر، ولكن لا تتضمن ترخيصًا غير حصري؛

"4" المعرف المعياري لدى Mechanical Licensing Collective للمصنف الموسيقي؛

"5" الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC؛

"6" مؤلف (مؤلفو) الأغاني، تمتع شركة Mechanical Licensing Collective بالسلطة التقديرية للسماح لمؤلفي الأغاني، أو ممثليهم المعتمدين، بإغفال هوية مؤلف الأغاني أو استخدام أسماء مستعارة. ويجب على Mechanical Licensing Collective وضع سياسة عامة وإتاحتها للجمهور بشأن كيفية بثها في الطلبات المقدمة من مالكي حق المؤلف أو الجهات المسؤولة عن الإدارة لتغيير أسماء مؤلفي الأغاني لكي تُنشر بشكل مجهول أو تحت أسماء مستعارة بالنسبة للمصنفات الموسيقية التي لا مثيل لها؛

"7" الجهة المسؤولة عن الإدارة (الجهات) أو الكيان (الكيانات) المرخص له الذي يقوم بترخيص العمل الموسيقي (أو مشاركته) و/ أو تحصيل الإتاوات الميكانيكية لاستخدام هذا المصنف الموسيقي (أو مشاركته) في الولايات المتحدة؛

"8" المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI (s) و/ أو المعرف الدولي للأطراف (IPI (s) لكل مالك حق المؤلف للعمل الموسيقي، ومؤلف الأغاني والمسؤول، إذا كان مختلفًا؛

"9" المعرف (المعرفات) الفريد الذي وضعه المرخص له الشامل، إذا أبلغ عنه هذا الأخير؛
"10" المقطوعات الكلاسيكية، والتأليف وأرقام الكتالوج.
(2) معلومات عن التسجيل (التسجيلات) الصوتية التي يشملها المصنف الموسيقي:
1" رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية ISRC؛
"2" اسم (أسماء) التسجيل الصوتي، بما في ذلك جميع العناوين البديلة والواردة بين قوسين معقوفين؛
"3" المعلومات المتعلقة بمالك حق المؤلف للتسجيل الصوتي، بما في ذلك Label Name وPLine. وفي حالة قررت Mechanical Licensing Collective تضمين معرف الأطراف DDEX (DPID) في قاعدة البيانات العامة، فقد يجوز تضمين معرّف الأطراف DPID، دون المعرف الرقمي؛
"4" الفنان (الفنانون) المميزون؛
"5" الوقت المستثمر في التسجيل؛
"6" الإصدار؛
"7" تاريخ (تواريخ) الإصدار؛
"8" المنتج؛
"9" UPC؛
"10" المعلومات غير السرية الأخرى التي تعتقد شركة ترخيص الموسيقى على نحو معقول، بناءً على الاستخدام الشائع، أنها ستكون مفيدة للمساعدة في ربط التسجيلات الصوتية بالمصنفات الموسيقية.
الباب 37 من قانون اللوائح الفيدرالية الأمريكي، الجزء 31.210

الاتحاد الأوروبي:
"القدرة على معالجة التراخيص متعددة الأقاليم
1. يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل أن منظمة الإدارة الجماعية التي تمنح تراخيص متعددة الأقاليم للحقوق الشبكية في المصنفات الموسيقية لديها القدرة الكافية على المعالجة الإلكترونية بكفاءة وشفافية للبيانات اللازمة لإدارة هذه التراخيص، بما في ذلك لأغراض تحديد مجموعة المصنفات ومراقبة استخدامها، وإعداد الفواتير للمستخدمين، وتحصيل عائدات الحقوق وتوزيع المبالغ المستحقة على أصحاب الحقوق.
2. لأغراض الفقرة 1، يجب أن تمتثل منظمة الإدارة الجماعية، على الأقل، للشروط التالية:
(أ) القدرة على التحديد الدقيق للمصنفات الموسيقية، كليًا أو جزئيًا، التي يحق لمنظمة الإدارة الجماعية تمثيلها؛
(ب) القدرة على التحديد الدقيق، كليًا أو جزئيًا، فيما يتعلق بكل إقليم ذي صلة، للحقوق وأصحاب الحقوق المعنيين لكل مصنف موسيقي أو حصة فيه والتي يُخول لمنظمة الإدارة الجماعية بتمثيلها؛

(ج) استخدام المعرفات الفريدة من أجل تحديد أصحاب الحقوق والمصنفات الموسيقية، مع مراعاة، قدر الإمكان، المعايير والممارسات الطوعية للصناعة التي تم تطويرها على المستوى الدولي أو الاتحاد؛
(د) استخدام الوسائل الملائمة من أجل تحديد أوجه التضارب في البيانات وحلها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وهي البيانات التي تحتفظ بها منظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي تمنح تراخيص متعددة الأقاليم للحقوق الشبكية في المصنفات الموسيقية."
المادة 24 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.10 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يجب أن يكون لدى عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين [..] آلية فعالة لتحصيل العائدات وتوزيعها على المبدعين، وعند الاقتضاء، الناشرين (...)".
"قرارات ملزمة بشأن استخدام نظام المعلومات المشترك (مثل CIS-Net) والمعرفات (مثل IPI و ISWC)

- المعرف الدولي للأطراف (IPI)

يجب على كل عضو:
أ. التأكد من إدراج معلومات الانتساب إلى لمنظمة فيما يتعلق بكل المنتسبين لنظام IPI وأن هذه المعلومات شاملة ودقيقة ومحدثة؛
ب. التأكد من إدراج رقم المعرف IPI، فيما يتعلق بالمنتسبين إلى الجمعيات الشقيقة، في قاعدة البيانات الخاصة به؛
ج. استخدام رقم المعرف IPI الموجود في نظام IPI كأساس لأي تبادل للمعلومات والتوثيق بينه وبين كل جمعية شقيقة؛
د. الامتناع عن تخصيص رقم المعرف IPI جديد لأي طرف معني لديه بالفعل رقم IPI موجود في نظام IPI؛ و
هـ. استخدام نظام IPI وفقًا للوصف العام لنظام IPI وقواعد العمل.

- الرمز الدولي المعياري للمصنفات الموسيقية ISWC

أين:
أ. يتيح عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، الذي يدير حق الأداء، توثيق مصنف موسيقي ينتمي إلى مجموعة مصنفاته للجمعيات الشقيقة؛
ب. منشئ مثل هذا المصنف الموسيقي هو أحد المنتسبين لهذا العضو، أو
ج. يجعل عضو الاتحاد الذي يدير الحق الميكانيكي توثيق المصنف الموسيقي الذي ينتمي لمجموعة مصنفاته متاحًا الجمعيات الشقيقة، شريطة أن
"1" لا يوجد عضو يدير حق الأداء، أو
"2" العضو الذي يدير حق الأداء إما أنه لا يملك الوسائل لتخصيص الرمز ISWC أو أنه ببساطة لم يخصص ISWC في الوقت الذي يمكن فيه تحديد جميع المبدعين في المصنف ؛
د. يمكن لعضو الاتحاد تحديد جميع المبدعين المرتبطين بهذا المصنف الموسيقي،

ثم يتعين على عضو الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين هذا:
هـ. التأكد من تخصيص الرمز ISWC لمثل هذا المصنف الموسيقي؛
و. الالتزام بقواعد عمل الرمز ISWC.

- المساهمة في نظام المعلومات المشترك CIS-Net

إذا كان العضو يمتلك الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية عن مصنف موسيقي ينتمي لمجموعة مصنفاته، أو استُخدم داخل أراضيه، فيجب عليه ضمان ما يلي:
أ. إدراج الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية في نظام CIS-Net؛
ب. يكون الحد الأدنى من المعلومات الإلزامية شاملاً ودقيقاً وحديثاً.

القواعد المهنية والقرارات الملزمة للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين وقواعده المهنية

رابطة شركات الموسيقى المستقلة (IMPALA):
""4". يجب تحديد رموز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC) (...) على أنها كافية للدفع الصحيح.
"5"يجب على الجمعيات رفض تسجيلات رموز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC) المتعددة للمسار نفسه. ويجب على الجمعيات أن تدفع لأصحاب رموز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية المسجلة فقط (...).
"10"يجب أن تعطى قاعدة البيانات العالمية القائمة على المسار الأولوية القصوى إلى جانب الإدارة المحايدة والمعاملة المتساوية للشركات الكبرى والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم من حيث الموافقة على إنشاء قاعدة البيانات/وظائفها، والعضوية، ورسوم الإدارة، والوصول إلى البيانات، والمشاركة في الأرباح. وينبغي إدراج مجموعة مصنفات محلية على أساس متساو."
مدونة قواعد السلوك رابطة شركات الموسيقى المستقلة

مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR):
"يجب أن تسعى منظمات الإدارة الجماعية[46] باستمرار لتطوير أنظمة لتحديد أصحاب الحقوق والاستخدامات ولتبادل المعلومات والبيانات عبر الحدود لتمكين التوزيع الفردي وفقًا للمبادئ المذكورة أعلاه."

[46] منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء (PMO) هي منظمة إدارة جماعية تمثل حقوق ومصالح فناني الأداء.

المادة 12 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء

11. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم

1.11 البيان

من أجل ضمان تقديم خدمات فائقة الجودة، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشجع على التنمية المتواصلة لمهارات موظفيها ومعارفهم، من خلال برامج تدريبية، على سبيل المثال. كما ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بمحظورات تضارب المصالح أو مدونة قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات الواجبة التطبيق، وضمان امتثالهم الدائم لها.

2.11 أدوات الممارسات الجيدة

83. ينبغي أن تشجع منظمة الإدارة الجماعية على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها، وتثبت بالوثائق أنها وضعت إجراءات تكفل مواكبة موظفيها لمستجدات القواعد ذات الصلة بعملها.

84. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات لأصحاب الحقوق/المستخدمين وعموم الجمهور.

3.11 نماذج[47]

1.3.11 الدول الأعضاء

تركيا:
"ستنظم أنشطة التوعية العامة لتحسين نظام الترخيص وجمعيات التحصيل."
المادة 1.566، القرار رقم 1396 للجمعية الوطنية الكبرى بشأن الموافقة على خطة التنمية الثانية عشرة (2024-2028)
"تُجرى أنشطة التدريب من جانب مركز التدريب المعني بحق المؤلف الذي أنشئ داخل وزارة الثقافة والسياحة."
المادة 2.566، القرار رقم 1396 للجمعية الوطنية الكبرى بشأن الموافقة على خطة التنمية الثانية عشرة (2024-2028)

2.3.11 منظمات أصحاب المصلحة

منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:
"ينبغي لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بهذه المدونة، وضمان امتثالهم الدائم لها. وينبغي على الأخص لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 3، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمرخص لهم وعموم الجمهور."
مدونة قواعد السلوك لجمعيات التحصيل الأسترالية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"يشجع كل عضو على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيه عن طريق وضع برنامج تدريبي وتنموي لصالح جميع الموظفين."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):
"تعمل [منظمة الإدارة الجماعية] على تثقيف موظفيها وتدريبهم على نحوٍ يمكنهم من الوفاء بمعايير هذه المدونة."
مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

[47] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

12. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

1.12 مبادئ الشكاوى وتسوية المنازعات

1.1.12 البيان

ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن توفر إجراءات واضحة وفعالة لتسوية المنازعات الداخلية، في حالة نشوب نزاع بين عضو/حامل حقوق ومنظمة إدارة جماعية أو بين الأعضاء وأصحاب الحقوق، وذلك لتسهيل تسوية النزاع على أساس اتفاق طوعي.

وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية والأعضاء/أصحاب الحقوق والمستخدمين/المرخص لهم أيضًا أن يحق لهم إحالة النزاع إلى إجراءات المحكمة أو الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات مثل الوساطة والتحكيم وتحديد الخبراء.

ويقدم مركز التحكيم والوساطة للويبو خيارات تسوية المنازعات البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف خارج إطار المحاكم، بما في ذلك بنود العقد الموصى بها[48].

2.1.12 أدوات الممارسات الجيدة

85. ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن توفر إجراءات واضحة وفعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات الداخلية.

86. ينبغي أن تتيح منظمات الإدارة الجماعية لأعضائها وأصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي أبرمت معها اتفاق تمثيل، معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، وينبغي أن تصف بوضوح الجهة التي ينبغي أن توجه إليها الشكوى، وعلى أي عنوان (أو عنوان بريد إلكتروني)، وأن تصف الجداول الزمنية ومراحل الطعن.

87. ينبغي أن يكون للأطراف الحق في إحالة النزاع إلى المحكمة أو هيئة أخرى لتسوية المنازعات، والتي يستحسن أن تكون لديها خبرة في مجال حق المؤلف وتقييم حق المؤلف، حيثما وجدت.

[48] http://www.wipo.int/amc/en/clauses/index.html

3.1.12 نماذج[49]

1.3.1.12 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يجب أن تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لإيجاد حلول عاجلة وفعالة للقضايا بشأن النزاعات المتعلقة بمعلومات الاتصال التي تسفر عن وقف توزيع الإتاوات على مالكي المصنفات أو الأداء الفني أو الفونوغرامات."
المادة 15(3) من المرسوم رقم 9.574 الصادر في 22 نوفمبر 2018

السويد
"يتعين على منظمة الإدارة الجماعية أن تتبنى إجراءات فعّالة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من أصحاب الحقوق ومن منظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي أبرمت المنظمة معها اتفاقا مشارا إليه في الفصل 8 الفقرة 1.
ويتعين على المنظمة الرد كتابيًا على الشكاوى الواردة. وإذا لم تمتثل المنظمة لشكوى ما، يتعين عليها أن توضح أسباب ذلك."
الفصل 10، الفقرة 8، القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
"تتحمل الجمعيات مسؤولية اتخاذ التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لتسوية الشكاوى المتعلقة بإجراءات وعمليات الجمعية، على نحو فعّال وسريع ودقيق، والتي يقدمها أعضاؤها والمنظمات التي وقعت معها اتفاقات تمثيل والمستخدمون."
المادة 55، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الولايات المتحدة الأمريكية:
تستخدم إجراءات تحديد المعدل العادي، في الولايات المتحدة، لبعض التراخيص الإجبارية معيار المشتري الراغب والبائع المستعد في تحديد المعدل.
المادتان 114 و115 من القانون الأمريكي لحق المؤلف

"[...] يجب أن يتمتع كبير القضاة في مجال حق المؤلف بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في التحكيم أو المحاكمات القضائية. وأما بالنسبة للقاضيين الاثنين الآخرين في مجال حق المؤلف، فيجب أن يكون لدى أحدهما معرفة كبيرة بقانون حق المؤلف، ويجب أن يكون لدى الآخر معرفة كبيرة بالاقتصاد."
المادة 802 (أ) (1) من القانون الأمريكي لحق المؤلف

فنزويلا:
"لكفالة ممارسة الوظائف الإدارية وغيرها من المهام المتعلقة بالتسجيل والمراقبة والتفتيش على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، أُنشئت المديرية الوطنية لحق المؤلف في إطار الوزارة التي منحت الاختصاص بشأن هذه المسائل، بموجب القانون المنظم للإدارة المركزية.
يجب على تلك الإدارة: (...)

[49] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

(6) العمل كمحكم، عندما تطلب الأطراف المعنية ذلك، في المنازعات الناشئة بين أصحاب الحقوق؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية؛ وبين منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق ومستخدمي المصنفات أو المنتجات المحمية بموجب هذا القانون."
المادة 130من قانون حق المؤلف لسنة 1993

الاتحاد الأوروبي:
"تكفل الدول الأعضاء أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى: [...] إجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المتاحة وفقا للمواد 33 و34 و35.
"إجراءات الشكاوى
1. تكفل الدول الأعضاء أن تتيح منظمات الإدارة الجماعية لأعضائها، ولمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق بالنيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل، إجراءات فعالة وفورية للتعامل مع الشكاوى، لا سيما فيما يتعلق بالإذن بإدارة الحقوق، أو إنهاء الحقوق أو سحبها، أو شروط العضوية، أو تحصيل المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، أو الاقتطاعات، أو التوزيعات.
2. يجب أن ترد منظمات الإدارة الجماعية كتابة على الشكاوى المقدمة من الأعضاء أو من منظمات الإدارة الجماعية التي تدير بالنيابة عنها الحقوق بموجب اتفاق تمثيل. وإذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية الشكوى، وجب عليها إبداء أسباب الرفض."
المادة 21(1)ط) والمادة 33 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

"إجراءات بديلة لتسوية المنازعات
1. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية أو أعضاء منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق أو المستخدمين فيما يتعلق بأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بمتطلبات هذا التوجيه يمكن إحالتها إلى إجراء بديل سريع ومستقل ونزيه لتسوية المنازعات. (...)."
المادة 34 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

"تسوية المنازعات
1. تكفل الدول الأعضاء إمكانية إحالة المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين، لا سيما بشأن شروط الترخيص القائمة والمقترحة أو الإخلال بالعقد، إلى محكمة، أو، عند الاقتضاء، إلى هيئة أخرى مستقلة ونزيهة لتسوية المنازعات إذا كانت هذه الهيئة لديها خبرة في قانون الملكية الفكرية.
2. لا تخل المادتان 33 و34 والفقرة 1 من هذه المادة بحق الطرفين في التمسك بحقوقها والدفاع عنها عن طريق رفع دعوى أمام إحدى المحاكم."
المادة 35 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU

2.3.1.12 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
يتعين على كل عضو تسوية أي نزاع ينشأ بينه وبين:
أ. إحدى المنتسبين إليه وفقًا لأحكام اتفاقية الانتساب مع هذا المنتسب ووفقًا للقانون الذي يحكم هذه الاتفاقية؛
ب. كل جمعية شقيقة وفقًا لأحكام العقد الساري حاليًا بين هذه الجمعيات والقانون الذي يحكم هذا العقد."
القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO)
"ينبغي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) "5.1.1 "تنظيم ونشر الإجراءات المناسبة لإدارة الشكاوى وتسوية المنازعات"
المادة 1، مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ

مركز الويبو للتحكيم والوساطة:
يوفر مركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو) (*http://www.wipo.int/amc/ar/*) خدمات بديلة لتسوية المنازعات وخدمات إدارة الحالات لمساعدة الأطراف لتسوية النزاعات الناشئة في مجال الإدارة الجماعية خارج المحاكم.
وفي هذا الصدد، يتعاون مركز الويبو مع إدارات حق المؤلف في الترويج لاستخدام الخدمات البديلة لتسوية المنازعات في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف (*http://www.wipo.int/amc/en/center/specific-sectors/ipoffices/*).
ويتعاون مركز الويبو أيضاً مع من لهم صلة بالأمر من أصحاب المصلحة المنظمات، بما في ذلك جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) وإدارة حقوق منتجي الأداء السمعي البصري (EGEDA) لتوفير إجراءات الوساطة والتحكيم المتأقلمة مع المنازعات التي تشمل منظمات الإدارة الجماعية وأعضائها (*http://www.wipo.int/amc/en/center/specific-sectors/collecting-societies/*).

2.12 الأساس الذي تستند إليه منظمات الإدارة الجماعية في مباشرة إجراءات تسوية المنازعات نيابة عن أصحاب الحقوق

1.2.12 البيان

قد يكون من المهم لمنظمة الإدارة الجماعية أن تحظى بإمكانية بدء إجراءات تسوية المنازعات، حيث قد لا يلتزم المستخدمون/المرخص لهم دائمًا بالشروط والأحكام المتفق عليها في اتفاق الترخيص أو يرفضون الحصول على ترخيص. ويحدد

الوضع القانوني من خلال الإطار التنظيمي الوطني، بما في ذلك قانون حق المؤلف الوطني أو القانون المدني أو الجنائي العام، و/أو من خلال الاتفاقات بين منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق.

2.2.12 أدوات الممارسات الجيدة

88. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية *أن تبدأ إجراءات قضائية وادارية وغيرها من الإجراءات لتسوية المنازعات نيابة عن أصحاب الحقوق وبالنسبة للحقوق التي كُلِّفت بإدارتها، وفقًا للإطار التنظيمي الوطني و/أو الاتفاقات مع أصحاب الحقوق.*

3.2.12 نماذج[50]

1.3.2.12 الدول الأعضاء

الإطار التنظيمي الوطني

البرازيل:

"بموجب قانون الانتساب، تصبح [منظمات الإدارة الجماعية] وكلاء لشركائها لممارسة جميع الأعمال اللازمة للدفاع القضائي أو غير القضائي عن حقوق المؤلف الخاصة بهم، وكذلك لنشاط تحصيل هذه الحقوق.

§ 15 يجوز لأصحاب حقوق المؤلف ممارسة الأعمال المشار إليها في القسم الرئيسي شخصيًا [...]، لدى إبلاغ الجمعية التي ينتمون إليها، قبل 48 (ثمانية وأربعين) ساعة على الأقل من ممارستهم."

المادة 98، القانون رقم 610.9 الصادر في 19 فبراير 1998 (قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، بصيغته المعدلة حتى التدبير المؤقت رقم 907 الصادر في 26 نوفمبر 2019)

الصين:

"يجوز لأصحاب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المتعلقة بحق المؤلف تفويض منظمات الإدارة الجماعية بانتزاع حقوقهم أو الحقوق المتعلقة بحق المؤلف. ومنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف المنشأة وفقًا للقانون هي شخص اعتباري غير ربحي، يجوز له، بعد الحصول على إذن، المطالبة بالحقوق باسمه الخاص لأصحاب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المرتبطة بحق المؤلف، والمشاركة كطرف في إجراءات التقاضي أو التحكيم أو الوساطة المتعلقة بحق المؤلف أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف."

المادة 8، الفقرة 1، من قانون حق المؤلف في الصين (الصادر في عام 2020)

"يعني مصطلح ""الإدارة الجماعية لحق المؤلف"" في هذه اللائحة الممارسة المركزية للحقوق ذات الصلة لأصحاب الحقوق من جانب منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف بإذن من أصحاب الحقوق، وباسمها الخاص، والقيام بالإجراءات التالية:

(4) - المشاركة في إجراءات التقاضي أو التحكيم المتعلقة بحق المؤلف أو الحقوق المرتبطة لحق المؤلف."

المادة 2 (4)، لوائح الإدارة الجماعية لحق المؤلف (2005)

فرنسا:

المادة 1. يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية المشكلة حسب الأصول اتخاذ إجراءات قانونية للدفاع عن الحقوق التي تتحمل مسؤولية قانونية عنها وحماية المواد والمصالح المعنوية لأعضائها، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المهنية التي تهمهم.

المادة L321-2، قانون الملكية الفكرية المعدل بموجب الأمر رقم 2016-1823 المؤرخ 22 ديسمبر 2016

هنغاريا

المادة 8 باستثناء الحالة المحددة في المادة 11 ("التراخيص غير التجارية")، فإن أي دفع إتاوات/أو إبرام اتفاق مع أي أشخاص أو منظمات بخلاف منظمة الإدارة الجماعية التي تمثل المصنف المحمي بموجب حق المؤلف أو الموضوع المحمي بحقوق ذات صلة لن يكون ساريًا ضد منظمة الإدارة الجماعية وصاحب الحق الذي تمثله، ولن يكون هناك أي إعفاء من العواقب القانونية المترتبة على التعدي على حق المؤلف والحقوق ذات الصلة.

المادة 9 (1) تعتبر منظمة الإدارة الجماعية صاحبة حقوق المؤلف أو الحقوق ذي الصلة لأغراض ممارستها وإنفاذها أمام محكمة قانونية. ولا يحتاج أي صاحب حق آخر إلى المشاركة في الدعوى حتى تتمكن منظمة الإدارة الجماعية من تأكيد مطالبها أمام المحكمة.

القانون XCIII لعام 2016 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الفصل الثاني، القواعد الأساسية للإدارة الجماعية

هولندا

"يدفع الأجر العادل المشار إليه في المادة 7 إلى شخص اعتباري ممثل يعينه وزير العدل في البلد، والذي يُعهد إليه حصريًا بتحصيل وتوزيع هذه الأجور. ويمثل الشخص الاعتباري المشار إليه في الجملة السابقة أصحاب الحقوق أمام القانون وغير ذلك في الأمور المتعلقة بمستوى وتحصيل الأجر وممارسة الحق الحصري."

المادة 15 (1)، قانون الحقوق المجاورة، 1993

سلوفينيا

في نطاق نشاطها، يجب على منظمة الإدارة الجماعية:

[...]

9. السعي إلى حماية حقوق المؤلف أمام المحاكم والسلطات الحكومية الأخرى وتقديم الفواتير الخاصة بالحقوق التي فرضت على المؤلفين

المادة 16 (1)، قانون تنظيم الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

إسبانيا

يجوز لمنظمات الإدارة المرخص لها بموجب هذا الباب، وفقًا لقوانينها الخاصة، ممارسة الحقوق الموكلة إليها والمطالبة بها في أي إجراءات إدارية أو قضائية.

---

[50] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

ومن أجل إثبات وضعها القانوني، يُطلب من منظمة الإدارة في بداية الإجراءات تقديم نسخة فقط من نظامها الأساسي وشهادة تثبت أنها مُرخصة حسب الأصول. ولا يجوز للمدعى عليه الطعن في الشكوى إلا على أساس عدم وجود تمثيل أو تفويض من صاحب الحق الحصري أو دفع الأجر المستحق.
المادة 150 من المرسوم التشريعي الملكي 1996/1، بتاريخ 12 أبريل 1996، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

روسيا:
"يحق للمنظمة التي تدير الحقوق على أساس جماعي تقديم المطالبات أمام المحكمة إما نيابة عن أصحاب الحقوق أو نيابة عن نفسها، كما يحق لها اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى اللازمة لحماية الحقوق التي نقلت إليها للإدارة على أساس جماعي.
ويحق للمنظمة المعتمدة تقديم المطالبات أمام المحكمة نيابة عن مجموعة غير محددة من أصحاب الحقوق حسبما قد يكون مطلوبًا لحماية الحقوق التي تديرها هذه المنظمة."
المادة 1242 (5)، القانون المدني للاتحاد الروسي

"يحق لمنظمة إدارة الحقوق التي حصلت على ترخيص تقديم الدعاوى أمام المحكمة نيابة عن مجموعة غير محددة من أصحاب الحقوق حسبما قد يكون مطلوبًا لحماية الحقوق التي تديرها منظمة إدارة الحقوق."
المادة 1242 (5)، القانون المدني للاتحاد الروسي

زمبابوي:
"الافتراض المتعلق بجمعية التحصيل المسجلة
في أي إجراءات مدنية أو جنائية تتعلق بحق المؤلف في أي مصنف، فإن القيد في السجل الذي يوضح أن جمعية التحصيل مسجلة بموجب الجزء العاشر فيما يتعلق بفئة المصنفات التي ينتمي إليها المصنف المعني يعد دليلاً أوليًا على أن الجمعية تمثل صاحب حق المؤلف في العمل المعني."
المادة 125 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

الاتفاقات

شركة إدارة حقوق الملكية الفكرية (AGEDI)
"بموجب هذا العقد، تتمتع شركة إدارة حقوق الملكية الفكرية بصلاحية ممارسة الحقوق المذكورة في البند الأول نيابة عن صاحب الحق، وفقًا لأحكام نظامها الأساسي.
[...] وعلى وجه التحديد، يخول هذا العقد شركة إدارة حقوق الملكية الفكرية ما يلي:
[...]

ممارسة الإجراءات المناسبة، سواء في المحكمة أو خارجها، للدفاع عن حقوق المالك، وكذلك تسوية تلك الدعاوى والامتناع عن مباشرتها وفقًا للنهج الإجرائي."
المادة 3 من اتفاق العضوية

رابطة حقوق الأداء الأسترالية (APRA) وجمعية أصحاب حق المؤلف الميكانيكية الأسترالية (AMCOS):
رهنا بأي تكليف وفقًا للمادة 17(أ) وبقدر ما لا يجوز تمديده، يمنح كل عضو، بحكم انتخابه، للرابطة طوال فترة عضويته، مع مراعاة الإنهاء المبكر أو اللاحق حسبما تنص عليه هذه المواد، باسمه أو باسم الرابطة. ولكن، تتحمل الرابطة وحدها الرسوم والتكاليف، وتنفرد بالسلطة والصلاحية فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها الرابطة:
إقامة الدعاوى والملاحقة القضائية ضد جميع الأشخاص الذين يتعدون على تلك الحقوق، ومتى رأت الرابطة حسب تقديرها أن ذلك مناسبًا، الدفاع عن أي عضو أو معارضة أي إجراءات تتخذ ضده فيما يتعلق بتلك الأعمال، والتصعيد، والتسوية، والإحالة إلى التحكيم أو الخضوع للحكم في أي من تلك الإجراءات، وتمثيل العضو بشكل عام في جميع الأمور المتعلقة بتلك الحقوق.
المادة 17 (هـ) "4" (التكليف)، النظام الأساسي

جمعية حقوق الأداء الهندية المحدودة (IPRS):
في حدود صك انتداب العضو ورهنا بشروطه، يقوم كل عضو بموجب قبوله كعضو، بتخويل/ بمنح الجمعية (IPRS)، خلال فترة العضوية باسمه أو باسم الجمعية، ولكن على نفقة وحساب الجمعية وحدها، السلطة والصلاحية الوحيدة:
إقامة الدعاوى والملاحقة القضائية ضد جميع الأشخاص الذين يتعدون على الحقوق المذكورة (حق الأداء، الحق الميكانيكي)، ومتى رأت الجمعية حسب تقديرها أن ذلك مناسبًا، الدفاع عن أي عضو أو معارضة أي إجراءات تتخذ ضده فيما يتعلق بتلك الحقوق والأعمال، والتصعيد، والتسوية، والإحالة إلى التحكيم أو الخضوع للحكم في أي إجراءات، وتمثيل العضو بشكل عام في جميع الأمور المتعلقة بالحقوق المذكورة (حق الأداء، الحق الميكانيكي)؛
المادة 7 (هـ) "4" "النظام الأساسي

جمعية صناعة التسجيلات الهنغارية (MAHASZ)
2. نطاق التكليف
1.2 بموافقة صريحة من المستفيد في هذا الاتفاق، تمارس الجمعية حقوق الملكية والمطالبات بالرسوم التالية (المادتان 2 و3 من الإشعار):

أولا. البث في برامج هيئات الراديو والتلفزيون، وإدراج برنامجه الخاص في برنامج البرامج التي تبث للجمهور عبر الكابل، وعلى وسائط الفيديو أو الصوت، والمطالبة بالرسوم القائمة فيما يتعلق بالنسخ الخاص للتسجيلات الصوتية المطروحة في السوق (Szjt. § 20)؛

ثانيا. مطالبة منتج التسجيل الصوتي الحالي برسوم فيما يتعلق ببث التسجيلات الصوتية أو نسخة منها لأغراض تجارية وتوصيلها إلى الجمهور بأي طريقة أخرى (Szjt. § 77) ؛

ثالثا. إعادة إنتاج حصرية غير تجارية لحق التسجيل الصوتي في الترخيص (Szjt. § 76، الفقرة (1) النقطة أ)).

2.2. تقوم الجمعية في 1.2. فيما يتعلق بالحقوق المحددة في البند 1.2، بأنشطة إدارة الحقوق الجماعية التالية لصالح أصحاب حقوق منتجي التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بإنجازاتهم القانونية المجاورة (أي التسجيلات الصوتية):

[...]

- اتخاذ إجراءات ضد التعدي على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة (أولا.، ثانيا.، ثالثا.)؛

[...].

المادة 2 من اتفاق التفويض

جمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية (MCPS)

بناءً على اتفاق العضوية في جمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية، القسم 1.1.11، يحق لجمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية على نفقتها الخاصة ولكن وفقًا للبند 7.7 إقامة أي دعوى أو الدفاع في إطارها أو مباشرة أي إجراءات أو التدخل فيها أيا كانت طبيعتها وصلتها بأي شكل من الأشكال بالحقوق، واتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل واتباعها ومواصلتها أمام أي محكمة عدل أو هيئة تحكيم أو هيئة أخرى ذات اختصاص مناسب وعرض أي مسألة من هذا القبيل على التحكيم.

ويحق لجمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية استخدام اسم العضو كمدعي أو مدعى عليه أو طرف متدخل في أي إجراءات ينطبق عليها هذا البند ولكن فقط بعد موافقة العضو عليها. ولا يلزم الحصول على الموافقة عندما تكون الإجراءات إجراءات تمثيلية ولا يُشار إلى اسم العضو على وجه التحديد كمدعي أو مدعى عليه أو طرف متدخل سواء في الإجراءات التمثيلية أم لا. وتتعهد جمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية بإبقاء العضو على اطلاع بالتقدم المحرز في مثل هذه الإجراءات على أساس معقول والتشاور مع العضو قبل المساومة أو التخلي عن مثل هذه الإجراءات.

وفي حالة رفض جمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية اتخاذ إجراءات ضد التعدي على الحقوق في أي مصنف أو استرداد أي إتاوات أو رسوم مستحقة فيما يتعلق بذلك، يحق للعضو بعد ذلك، بموجب إشعار كتابي إلى جمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية، اتخاذ مثل هذه الإجراءات على نفقة العضو الخاصة. وفي هذه الحالة، فإن أي تعويض ينتج عن

مثل هذا التعدي وأي إتاوات ورسوم يستردها العضو تعود للعضو بشكل مطلق ولا يحق لجمعية حماية حق المؤلف الميكانيكية الحصول على عمولة مقابل ذلك.
المادة 11، اتفاق العضوية

منظمة حقوق الموسيقى في جنوب أفريقيا (SAMRO):
من المفهوم أن منظمة حقوق الموسيقى في جنوب أفريقيا تحتفظ بالحقوق المسندة إليها لغرض تمكين نفسها من ترخيص وإنفاذ الحقوق المذكورة حصريًا باسمها نيابة عن المحيل ولصالحه خلال الفترة المتبقية من الآجال والتي ستظل الحقوق المذكورة سارية خلالها، أو خلال الفترة التي تظل فيها الحقوق المذكورة منوطة بالمنظمة أو خاضعة لرقابتها وفقًا لأحكام مذكرة تأسيسها السارية المفعول في الوقت الراهن.
المادة 2ج، صك إسناد حق المؤلف

جمعية الملحنين والمؤلفين وناشري الموسيقى في كندا (SOCAN):
يحق لجمعية الملحنين والمؤلفين وناشري الموسيقى في كندا وأي جمعية أبرمت معها اتفاقا متبادلا أن ترفع دعوي قانونية أو تدافع باسمها أو باسم العضو، أو غير ذلك، فيما يتعلق بالحقوق المسندة إليها، ولا يُطلب من العضو دفع أي تكاليف ورسوم ونفقات في إطار تلك الإجراءات.
المادة 8. 3، اتفاق عضوية الكاتب وإسناد حقوق الأداء

2.3.2.12 منظمات أصحاب المصلحة

جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA):

يتمثل غرض جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية في الإدارة الجماعية العالمية لحق المولف والحقوق المرتبطة بحق المؤلف نيابة عن منتجي المصنفات السمعية والبصرية وخلفائهم في الملكية والكيانات التي تمثلهم والذين هم أعضاء و/أو أصحاب إقرارات في جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية، وفقًا للمادة 5 من النظام الأساسي الحالي، لصالحهم الجماعي.
المادة 2 الغرض والنظام الأساسي لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية

5. لأغراض تحقيق مقاصدها، يجوز لجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية:
5.5. إبرام تسويات خارج المحكمة أو إجراء مفاوضات أو إجراءات وساطة، ومباشرة الدعاوى القضائية في محكمة القانون والمشاركة في إجراءات التحكيم حسب الاقتضاء لتنفيذ غرضها والوفاء بولايتها.

المادة 3 الولايات والأنشطة

الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)

"1.2 يفوض [صاحب الحق] [منظمة الإدارة الجماعية]

1.1.2 وضع نظام الترخيص ونشره، فيما يتعلق بالحقوق التي تفوَّض [منظمة الإدارة الجماعية] بإدارتها وفقًا للبند 1.2؛

2.1.2 التفاوض مع المرخص لهم والاتفاق معهم (سواء بشكل فردي أو في مجموعات) على الشروط والأحكام الخاصة بأي تراخيص، بما في ذلك رسوم الترخيص المستحقة على هؤلاء المرخص لهم؛

3.1.2 تقديم الطلبات إلى السلطة المختصة أو المحكمة فيما يتعلق بممارسة الحقوق التي تديرها [منظمة الإدارة الجماعية] بموجب هذا الترخيص (بما في ذلك فيما يتعلق بأي نظام ترخيص)، والدفاع عن المصالح أو المشاركة بطريقة أخرى في أي إجراءات أخرى ذات صلة تتعلق بالحقوق التي تديرها [منظمة الإدارة الجماعية] بموجب هذا الترخيص لدى السلطة المختصة أو أمام المحكمة؛

4.1.2 مباشرة أي إجراءات قانونية أو الدفاع أو المشاركة بطريقة أخرى فيها، أو اتخاذ أي إجراء آخر، تعتبره [منظمة الإدارة الجماعية] ضروريًا أو مرغوبًا فيه لغرض: (أ) تحصيل أو استرداد أي رسوم ترخيص أو مبالغ أخرى مستحقة الدفع من قبل أي شخص فيما يتعلق بممارسة الحقوق التي تديرها [منظمة الإدارة الجماعية] بموجب هذا الترخيص؛ أو (ب) منع أي ممارسة أو استغلال غير مصرح به من قبل أي شخص للحقوق التي تديرها [منظمة الإدارة الجماعية] بموجب هذا الترخيص.

2.2 لغرض البندين 3.2.2 و4.2.2، يعين العضو [منظمة الإدارة الجماعية] وكيلًا عنه ويسمح لـ [منظمة الإدارة الجماعية] بمباشرة أي إجراءات باسمه إذا رأت [منظمة الإدارة الجماعية] ذلك مناسبا.

3.2 يحتفظ [صاحب الحق] لنفسه بجميع الحقوق غير الممنوحة صراحةً لـ [منظمة الإدارة الجماعية] بموجب هذا الترخيص (بما في ذلك، لتجنب الشك، الحق في اتخاذ أي إجراء يعتبره [صاحب الحق] ضروريًا أو مرغوبًا فيه لغرض منع أي استخدام غير مصرح به للحقوق والمجموعة المصنفات التي فوضت [منظمة الإدارة الجماعية] لإدارتها)."

بنود نموذجية في اتفاقات بين شركات التسجيل وشركات ترخيص الموسيقى تابعة للاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات

13. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها

1.13 البيان

يتعين تنظيم منظمات الإدارة الجماعية والإشراف عليها ومراقبتها من لدن أصحاب الحقوق الذين يمتلكون الحقوق والذين اتخذوا قرارًا بتكليف منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم.

ولضمان أن تعمل منظمات الإدارة الجماعية من أجل المصلحة العليا لأعضائها، يجوز للحكومات أن تؤدي دورًا أساسيًا في وضع الإطار التنظيمي لتأسيس منظمات الإدارة الجماعية وسيرها أعمالها وإدارتها والإشراف عليها، بما في ذلك معايير الحوكمة الرشيدة والإدارة المالية والشفافية والمساءلة.

ومن الضروري أيضًا أن يعكس دور الهيئات المنظمة أو الهيئات الإشرافية الحاجة إلى إنشاء الإطار الصحيح للإدارة الجماعية لإعمال الفعالية والشفافية والمسائلة وتعهده. ولا ينبغي للحكومات أن تتدخل، دون داع، في عمل منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حقوق ملكية أصحاب الحقوق نيابة عنها، بل ينبغي، قدر الإمكان، ضمان الإدارة السليمة من لدن منظمات الإدارة الجماعية باستخدام وسائل محايدة وشفافة.ويجب أن يكون الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية عادلاً وشفافًا ومتناسبًا، ويجب على الحكومات تجنب وضع المتطلبات التي تثقل كاهل منظمات الإدارة الجماعية بأعباء إدارية ومالية غير متناسبة.

ويجوز للحكومات، ضمن إطار تنظيمي وطني، أن تختار مطالبة منظمة الإدارة الجماعية بالحصول على موافقة من سلطة وطنية مختصة كشرط أساسي للعمل في البلد. وفي هذه الحالة، ينبغي أن ينص التشريع الوطني على إجراءات موافقة شفافة وغير تمييزية، استنادا إلى معايير واضحة وموضوعية.

وإذا فشلت إحدى منظمات الإدارة الجماعية المعتمدة في استيفاء المعايير المطلوبة، فيجب أولاً مطالبة هيئاتها الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع. ويجب أن تكون شروط سحب الموافقة والعقوبات الأخرى واضحة ومتناسبة ولا تُستخدم إلا كملاذ أخير.

ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين والحكومات أيضًا وضع آلية للإشراف والرصد بناءً على اتفاق متبادل. وفي هذه الحالة، جرى العرف أن تعتمد مدونة لقواعد السلوك لضمان أن جميع الأطراف المعنية تفهم بوضوح التزاماتها وحقوقها.

2.13 أدوات الممارسات الجيدة

89. في حالة التنظيم الذاتي والمراقبة، ينبغي إنشاء فريق عامل يضم جميع أصحاب المصلحة، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، أصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة. وينبغي للفريق العامل أن يتشاور ويتعاون بشأن صياغة مدونة قواعد السلوك التي يجب أن تحظى بموافقة متبادلة قبل اعتمادها.

90. وفي حالتي التنظيم الذاتي والمراقبة والإشراف بناء على أحكام القوانين الوطنية، ينبغي أن تتضمن الأحكام بنودا بشأن ما يلي على الأقل:

(أ) دور منظمات الإدارة الجماعية ووظائفها؛

(ب) الشفافية؛

(ج) المساءلة والتشاور؛

(د) هياكل الإدارة؛

(هـ) سياسات الترخيص؛

(و) سياسات التوزيع؛

(ز) مصروفات التشغيل وسياسات الاقتطاعات؛

(ح) حماية البيانات؛

(ط) تسوية المنازعات.

91. في حال إدراج عملية موافقة على منظمات الإدارة الجماعية، ينبغي للتشريعات الوطنية أن تنص على عملية شفافة وغير تمييزية تستند إلى معايير واضحة وموضوعية.

92. ينبغي تطبيق أي عقوبات كملاذ أخير ويجب أن تكون متناسبة.

3.13 نماذج[51]

1.3.13 الدول الأعضاء

البرازيل:
"يقتضي القيام بنشاط التحصيل المشار إليه في المادة 98 ترخيصا مسبقا من طرف هيئة إدارية فدرالية عامة، على النحو المنصوص عليه في القانون، التي يجب أن تلتزم عملياتها الإدارية بما يلي: (...)"
ثانياً: الدليل على أن الهيئة المقدمة للطلب تستوفي الشروط الضرورية لضمان إدارة فعالة وشفافة للحقوق المعهودة إليها وتمثيل المصنفات والمالكين المسجلين بقوة، بعد إثبات بواسطة الوثائق والمعلومات التالية: (....)"
"و) تقرير سنوي لأنشطتها، حسب الاقتضاء؛ (...)"
"ط) مراجعة خارجية سنوية لحساباتها، شريطة أن تكون الهيئة تشتغل لأكثر من عام واحد وأن هذه المراجعة تقتضيها أغلبية الأعضاء أو النقابة أو الجمعية المهنية وفقا للمادة 100.";
المادة 98 – ألف، ثانيا، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يجب أن ترصد النقابة أو الجمعية المهنية التي تمثل أعضاء منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف، مرة واحدة في السنة، وعلى نفقاتها، وبعد إشعار بمدة 8 أيام، بواسطة عملية تدقيق مستقلة، دقة الحسابات التي تقدمها جمعية المؤلفين هذه لأعضائها."
المادة 100 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إكوادور:
"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بزيارات للتفتيش والرصد للتحقق من حسن عمل منظمات الإدارة الجماعية والقيام بإجراءات أو تحقيقات موجزة في حالات انتهاك اللوائح التي تنظمها.
وعلى أي حال، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، إجراء تحقيقات وتقصيات والتدخل فيما يتعلق بمنظمة الإدارة الجماعية إذا لم تمتثل للوائح المعمول بها. ويشمل هذا التدخل جميع مجالات منظمة الإدارة الجماعية. وبمجرد أن يتم التدخل، يجب أن تصرح السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بصحة القوانين والعقود.
قد تصدر السلطة الوطنية المختصة في الملكية الفكرية أمر التدخل بعد التحقيق وبإجراء إداري صحيح قائم على أساس منطقي، كتدبير وقائي قبل أو أثناء إجراء تحقيق أو تقصي حول منظمة الإدارة الجماعية. ولهذا الغرض، تعين السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية أحد مسؤوليها أو شخص آخر مؤهل من الناحية التقنية لأداء المهمة بصفة مراقب. ويستمر التدخل حتى انتهاء الإجراءات أو التحقيقات الموجزة. وفي الحالات التي تحددها السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية، يجوز طلب التدخل كتدبير لضمان الامتثال للعقوبات المفروضة على منظمة الإدارة الجماعية بسبب انتهاك اللوائح التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، والى أن يتم إصلاحها."

المادة 258 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"إذا لم تمتثل منظمة الإدارة الجماعية لأحكام هذا القانون، أي اللائحة المعنية أو لوائحها التنظيمية، وفقًا للإجراء الوارد في المادة السابقة؛ ولم تصلح حالة عدم الامتثال في المدة التي حددتها السلطة الوطنية المختصة، يجوز للسلطة فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة خطورة الانتهاك أو العودة إليه."
تُفرض العقوبات مع مراعاة المعايير التالية: خطورة عدم الامتثال وعدم اتباع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الأخرى المعمول بها، وما إذا حدث الانتهاك مرة واحدة أو تكرّر.
في حالة الموافقة على سوء السلوك، فستُفرض عقوبة على السلوك السيء الأخطر. وإذا تساوت كلها في الخطورة، فسيُفرض الحد الأقصى من العقوبة.
والعقوبات هي كما يلي:
1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛
3. وتعليق تصريح التشغيل لمدة تصل إلى ستة أشهر؛
4. وإلغاء تصريح التشغيل.
عند معاقبة منظمة الإدارة الجماعية، يجب عليها إبلاغ أعضائها بنطاق العقوبة، وتعلن السلطة الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية عن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة ذات الصلة. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الحكم، يجوز للسلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية أن تعاقبها بالغرامة المنصوص عليها في اللوائح المخصصة لهذا الغرض.
عندما تكون المخالفات نتيجة لسوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب المدير العام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرصد، تتخذ منظمة الإدارة الجماعية المزيد من الإجراءات ضد المسؤولين عن الأضرار عن طريق غرامة مالية بموجب هذه المادة."

المادة 259 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

"يجوز للسلطة الوطنية المختصة في مسائل بالملكية الفكرية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، القيام بعمليات تفتيش أو إجراءات لإثبات عدم الامتثال لقواعد هذه المدونة والقواعد الأخرى المطبقة على تشغيل منظمات الإدارة الجماعية من قبل المديرين ومجلس الإدارة ولجنة الرصد. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصة في مسائل الملكية الفكرية بتحديد المسؤوليات، يجب عليها أن تنص على أن تمضي منظمة الإدارة الجماعية في فرض العقوبات التالية:
1. توبيخ كتابي؛
2. وغرامة؛
3. والفصل."

المادة 260 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

[51] قائمة بأمثلة على كيفية معالجة موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات باتباع نهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن القائمة مقدمة لأغراض توضيحية فقط.

"في الحالة يُعلق فيها تصريح التشغيل، تحتفظ منظمة الإدارة الجماعية بشخصيتها القانونية فقط لغرض جبر الانتهاك. وإذا لم تقم الشركة بإصلاح الانتهاك خلال ستة أشهر بعد صدور قرار التعليق، فإن السلطة الوطنية المختصة في حقوق الملكية الفكرية ستلغي نهائياً تصريح الشركة بالعمل. ومن ثم ستتم تصفية منظمة الإدارة الجماعية وتوزع المبالغ المطابقة على الفور على جميع الأعضاء في حصص متساوية."
المادة 261 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار

ألمانيا:
"السلطة الإشرافية
(1) يجب أن تكون السلطة الإشرافية هي المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية.
(2) يجب على السلطة الإشرافية أداء واجباتها وممارسة صلاحياتها حصرا للصالح العام."
البند 75 من قانون جمعيات التحصيل الألماني لسنة 2017

"صلاحيات السلطة الإشرافية
"(1) يجوز للسلطة الإشرافية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تفي جمعية التحصيل بالتزاماتها الملزمة لها بموجب هذا القانون.
(2) يجوز للسلطة الإشرافية منع جمعية التحصيل من مواصلة عملياتها التجارية إذا كان جمعية التحصيل
1. تعمل دون تصريح
2. أو تخل مرارا وتكرارا بأحد الالتزامات الملزمة لها بموجب هذا القانون، على الرغم توجيه السلطة الإشرافية تحذيرا لها.
(3) يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب من جمعية التحصيل تقديم المعلومات في أي وقت بشأن جميع الأمور الخاصة بالإدارة وكذا تقديم دفاترها وغيرها من المستندات التجارية.
(4) يحق للسلطة الإشرافية المشاركة، من خلال الأشخاص المعينين، في الجمعية العامة للأعضاء وكذلك في اجتماعات المجلس الإشرافي، وفي مجلس الإدارة، وفي هيئة الإشراف، وفي تمثيلية المندوبين (البند 20) وفي جميع لجان هذه الهيئات. يجب على جمعية التحصيل إبلاغ الهيئة الإشرافية في الوقت المناسب بمواعيد الاجتماعات المشار إليها في الجملة الأولى.
(5) إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المصرح له بموجب القانون أو بموجب اللائحة التنظيمية لتمثيل جمعية التحصيل لا يمتلك الموثوقية اللازمة لممارسة نشاطه، يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد لجمعية التحصيل موعدًا نهائيًا لإقالته. ويجوز للسلطة الإشرافية أن تمنعه من مواصلة نشاطه حتى انتهاء هذا الموعد النهائي إذا كان ذلك ضروريا لمنع التداعيات الخطيرة التي د تنجم عن ذلك.
(6) عندما تكون هناك مؤشرات على أن منظمة ما تطلب تصريحًا وفقًا للبند 77، يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب المعلومات والمستندات اللازمة لفحص الالتزام بالحصول على التصريح."
البند 85 من قانون جمعيات التحصيل الألمانية لسنة 2017

غواتيمالا:
"[...]تخضع جمعيات الإدارة الجماعية لتفتيش الدولة وإشرافها عن طريق سجل الملكية الفكرية."
المادة 113 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"يُخول لسجل الملكية الفكرية تفتيش جمعيات الإدارة الجماعية والإشراف عليها وفحص دفاترها وأختامها ووثائقها وطلب المعلومات التي يراها مهمة، بغرض التحقق من الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية. [...]"
المادة 61 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

"[...] دون المساس بقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها في النظام الأساسي، تخضع البيانات المالية للجمعية وبنودها المحاسبية ومستنداتها للتفتيش ولقرار من المدقق الخارجي. ويتعين إتاحة تقرير التدقيق الخارجي والبيانات المالية والبنود المحاسبية والمستندات للأعضاء قبل 15 يومًا من انعقاد الجمعية العامة المعنية."
المادة 120 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إيطاليا:
"1. [...] تتولى هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية) الإشراف على مراقبة الالتزام بأحكام هذا المرسوم، وممارسة صلاحيات التفتيش والنفاذ والحصول على الوثائق اللازمة.
2. يقوم أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمون ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى بإبلاغ هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية)، بالوسائل الإلكترونية، عن الأنشطة أو الظروف التي تخلّ بأحكام هذا المرسوم. "
المادة 40 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

"1. تفرض هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية) جزاءات مالية إدارية، ما لم تُشكل الأفعال جريمة، [...] على أي شخص يخالف الالتزامات [...]. وتُطبق نفس الجزاءات أيضًا في حالة عدم الامتثال للتدابير المتعلقة بالإشراف أو في حالة عدم الامتثال لطلبات المعلومات أو تلك المتعلقة بإجراء عمليات التحقق، أو في حالة كانت المعلومات والوثائق المحصّل عليها غير صحيحة وغير كاملة. ويجوز لهيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية)، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص، تعليق نشاط منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة المستقلة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو الأمر بوقف النشاط.
2. [...] يجوز لهيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية)، في حالة حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص، تعليق أنشطة منظمات الإدارة الجماعية وكيانات الإدارة الجماعية والمستقلة لمدة تصل إلى ستة أشهر أو الأمر بوقف النشاط.
3. في حالة الانتهاكات المتعددة للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1 و2، تُطبق جزاءات أكثر صرامة بمقدار إضافي لا يتجاوز الثلث.

6. تقوم هيئة ضمانات الاتصالات (هيئة الاتصالات الإيطالية)، وفقاً للائحتها الخاصة التي ستصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، بتنظيم الإجراءات الهادفة إلى التأكد من المخالفات وفرض الجزاءات ضمن اختصاصها، مع ضمان أن تشمل المواضيع المعنية المعرفة التامة بمستندات التحقيق، والحق في الإدلاء بأقوال كتابية وشفوية، والمحاضر، والفصل بين وظائف التحقيق ووظائف صنع القرار."
المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 2017/35

ملاوي:
"(1) يجب على الجمعية:
(أ) أن تحتفظ بحسابات صحيحة والسجلات الأخرى المتعلقة بها فيما يخص أموالها، وأن تمتثل، في جميع الأحوال، لأحكام قانون المالية ومراجعة الحسابات؛
(ب) وأن تُقدِّم إلى الوزير كل سنة، أو كلما طلب الوزير، حسابات بخصوص الأموال والممتلكات، بما في ذلك تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المالية التالية.
(2) تُفحص وتُراجَع حسابات الجمعية سنويا من قِبل مراجعي حسابات تُعيّنهم الجمعية ويوافق عليهم الوزير.
(3) تمتد السنة المالية للجمعية لمدة اثني عشر شهرا وتبدأ من 1 أبريل من كل عام وتنتهي في 31 مارس من العام التالي: ولكن يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى للجمعية لمدة أطول لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من بدء سريان هذا القانون على النحو الذي قد يوافق عليه الوزير."
المادة 45 من قانون حق المؤلف

المكسيك:
"يمنح المعهد التراخيص المشار إليها في المادة 193 رهنا بالشروط التالية:
أولاً. تمتثل اللوائح التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليه المودع، في رأي المعهد، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا. انطلاقا من المعلومات المقدمة ومن المعلومات التي قد يجمعها المعهد، يمكن استخلاص بأن منظمة الإدارة الجماعية التي ينتمي إليها المودع تفي بالمتطلبات اللازمة لضمان الشفافية والفعالية في إدارة الحقوق التي ستعهد إدارتها إليها؛
ثالثا. ينبغي أن تصب عمليات منظمة الإدارة الجماعية في الصالح العام فيما يخص حماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق الاقتصادية وأصحاب الحقوق المجاورة في البلاد."
المادة 199 من القانون الاتحادي بشأن حق المؤلف

جمهورية كوريا:
يمكن أن يطلب وزير الثقافة والرياضة والسياحة أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف تقريرا ضروريا بشأن واجبات خدمة تأمين حق المؤلف. ومن أجل تعزيز حماية الحقوق ومصالح المؤلفين والاستخدام الملائم للمصنفات، يمكن أن يصدر وزير الثقافة والرياضة والسياحة الأوامر اللازمة المتعلقة بخدمة تأمين حق المؤلف."
المادة 108(1)(2) من قانون حق المؤلف

"يجب أن يقدم مزود خدمة تأمين حق المؤلف، كل سنة، تقريرا عن نتائج أعمال السنة الماضية وخطة العمل للسنة المعنية على النحو المنصوص عليه في مرسوم وزارة الثقافة والرياضة والسياحة."
المادة 52(1) من مرسوم إنفاذ حق المؤلف

"يجب أن يعد مزود خدمة تأمين حق المؤلف المسائل التالية بحلول نهاية كل شهر ويوافي وزير الثقافة والرياضة والسياحة بتقرير في العاشر من الشهر التالي: قائمة المصنفات وغيرها الخاضعة لإدارة مزود خدمة تأمين حق المؤلف؛ ومعلومات بشأن حق الاستغلال؛ ومعلومات الاتصال بمزود خدمة تأمين حق المؤلف."
المادة 52(3) من مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف

إسبانيا
"اختصاصات الإدارات العامة.
1. في جميع الأحوال، تتولى وزارة الثقافة والرياضة المهام التالية:
(أ) التحقق من امتثال منظمات الإدارة وكيانات الإدارة المستقلة للمتطلبات القانونية عند بدء النشاط وتجريدها من أهلية ممارسة النشاط قانونًا، وفقًا لأحكام هذا القانون.
(ب) الموافقة على التعديلات القانونية المقدمة من منظمات الإدارة التي لديها التفويض المنصوص عليه في المادة 147، بمجرد موافقة الاجتماع العام المعني على هذه التعديلات ودون الإخلال بأحكام القواعد الأخرى المعمول بها. ويجب على منظمة الإدارة طلب الموافقة من وزارة الثقافة والرياضة خلال شهر واحد من موافقة جمعيتها العمومية على التعديل القانوني. وتعتبر الموافقة الإدارية ممنوحة ما لم يصدر قرار بخلاف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب.
(ج) تلقي التبليغات المتعلقة ببدء النشاط من منظمات الإدارة الموجودة خارج إسبانيا ومن قبل كيانات الإدارة المستقلة التي تقدم خدمات في الأراضي الإسبانية، والتبليغات المتعلقة بوجود تباين في البيانات الواردة فيها. وتحتفظ وزارة الثقافة والرياضة على موقعها الإلكتروني بقائمة محدثة لمنظمات الإدارة الموجودة خارج إسبانيا والكيانات الإدارية المستقلة التي أبلغت عن بدء أنشطتها في إسبانيا.
2. تقع مسؤولية مهام التفتيش والإشراف والرقابة على منظمات إدارة حقوق الملكية الفكرية أو كيانات الإدارة المستقلة، بما في ذلك ممارسة صلاحيات فرض العقوبات، على عاتق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الذي تمارس المنظمة أو الكيان على أراضيه بشكل أساسي مهامه العادية.
وتعتبر منظمة إدارة حقوق الملكية الفكرية أو كيان الإدارة المستقل يعمل بشكل رئيسي في إقليم متمتع بحكم ذاتي معين إذا كان عنوان أعماله المسجل والموطن الضريبي لما لا يقل عن 50 في المائة من أعضائه، أو، في حالة كيان إدارة مستقل، يقع مقر رؤسائه في إقليم تلك المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي، ويقتصر المجال الرئيسي لتحصيل المكافآت نظير الحقوق التي تديرها على تلك المنطقة. ويجب أن يُفهم المجال الرئيسي للمجموعة على أنه المنطقة التي ينشأ منها أكثر من 60 بالمائة من المجموعة. ويجوز مراجعة الامتثال لهذا الشرط كل عامين.
وتحدد الحكومة، بناءً على اقتراح وزير الثقافة والرياضة، بموجب لوائح التزامات المعلومات والآليات اللازمة للممارسة المنسقة والفعالة لهذه المهام.

3. تكون وزارة الثقافة والرياضة مسؤولة عن مهام التفتيش والرقابة والمراقبة، بما في ذلك ممارسة صلاحيات فرض العقوبات على منظمات إدارة حقوق الملكية الفكرية والكيانات الخاضعة لسلطتها وكيانات الإدارة المستقلة، عند ممارسة هذه الصلاحيات. ولا تقع المهام على عاتق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وفقًا لأحكام الفقرة السابقة."
المادة 155 من المرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/1 المؤرخ 12 أبريل 1996 ، الذي اعتُمد بموجبه النص المنقح لقانون الملكية الفكرية، والذي ينظم الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن ويوضحها ويوائم بينها

السويد
"§ 2 يجوز لمكتب البراءات والتسجيل أن يطلب عموما من منظمة الإدارة الجماعية تقديم المستندات والمعلومات اللازمة لأغراض الإشراف.
ويجوز للحكومة أو السلطة التي تعينها الحكومة إصدار لوائح تلزم منظمات الإدارة الجماعية بتقديم معلومات معينة مطلوبة لأغراض الإشراف إلى مكتب البراءات والتسجيل.
§ 3 يجوز لمكتب البراءات والتسجيل التدخل إذا تجاهلت منظمة الإدارة الجماعية التزاماتها بموجب هذا القانون.
ويجري التدخل من خلال إصدار أمر باتخاذ إجراءات تصحيحية خلال فترة زمنية معينة.
ولا يجوز التدخل بسبب شرط تعاقدي يتعارض مع هذا القانون إلا من خلال أمر قضائي بعدم وضع الشروط نفسه أو الشروط نفسها في حالات مماثلة في المستقبل.
§ 4 إذا أصدر مكتب البراءات والتسجيل أمرًا قضائيًا وفقًا لهذا القانون، يجوز للسلطة الجمع بين الأمر الزجري والغرامة.
الفصل 12 من القانون السويدي بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف

تركيا
"تخضع جمعيات التحصيل لإشراف الوزارة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية. ويجوز للوزارة بنفسها دائمًا مراجعة ما إذا كانت جمعيات التحصيل تفي بواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى مطالبة جمعيات التحصيل بإجراء هذه المراجعة من قبل 24 شركة تدقيق مستقلة. وترسل إلى الوزارة نسخة من التقارير الصادرة عن مكاتب التدقيق هذه بشأن أعمال التدقيق التي قامت بها."
المادة 42/ب، قانون المصنفات الفكرية والفنية

"تخضع الجمعيات والاتحادات للتفتيش من جانب الوزارة إدارياً ومالياً. وتمارس الوزارة هذه الصلاحية في نطاق المصلحة العامة. ولا تخضع المنازعات الفردية بين أصحاب الحقوق وجمعيات التحصيل، والتي لا تتعلق بعمل إدارة الحقوق الجماعية، لتفتيش الوزارة."
المادة 69، اللائحة التنظيمية لجمعيات التحصيل في مجال حق المؤلف

الاتحاد الأوروبي
"الالتزام

1. تكفل الدول الأعضاء أن تتولى السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض مراقبة امتثال منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في إقليمها لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.
2. تكفل الدول الأعضاء وجود إجراءات تُمكِّن أعضاء منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمين ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى من إبلاغ السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بالأنشطة أو الظروف التي يرون أنها تشكل خرقا لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.
3. تكفل الدول الأعضاء تمتع السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بسلطة فرض جزاءات مناسبة أو اتخاذ تدابير ملائمة في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بهذا التوجيه. ويجب أن تكون تلك الجزاءات والتدابير فعالة ومتناسبة ورادعة. (...)."

المادة 36 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/26/2014

2.3.13 منظمات أصحاب المصلحة

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):
"إذا كان العضو ملزمًا قانونًا بالحصول على تصريح من هيئة قانونية من أجل التشغيل، فإنه يجب عليه ضمان حصوله على هذا التصريح قبل ذلك. "إذا قام عضو باستئناف ضد رفض هذه الهيئة القانونية للسماح له بالعمل، فإنه يستمر كعضو على الأقل حتى إصدار قرار الاستئناف النهائي."

القواعد المهنية للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين

الملحق 1

المعرّفات الدولية

سجل معرّف الترفيه (EIDR): أنشأت رابطة EIDR سجل معرّف الترفيه، وهي رابطة صناعية غير ربحية تأسست لتلبية الحاجة الماسة على طول سلسلة التوريد الترفيهية فيما يتعلق بمعرّفات عالمية لمجموعة واسعة من المواد السمعية والبصرية. ويحدد معرف EIDR بشكل فريد مادة سمعيّة بصريّة، ويمكن استخدامه لكل من مواد الفيديو المادية والرقمية التي تشكل جزءًا من سلسلة توريد الأفلام والتلفزيون.

المعرف الدولي للأطراف (IPI): الغرض من نظام معلومات الأطراف المهتمة (IPI) هو التحديد الفريد عالميًا للشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي له مصلحة في مصنف فني عبر جميع فئات المصنفات، والأدوار المختلفة فيما يتعلق بالمصنف (ملحن ومنظم وناشر وما إلى ذلك) والحقوق التي تقابل المصنف.

نظام معلومات الأطراف المهتمة(IPI): تدير منظمة الإدارة الجماعية السويسرية، SUISA، نظام معلومات الأطراف المهتمة وقاعدة البيانات وفقًا لتوجيهات ومعايير (CIS) التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والمكتب الدولي للجمعيات المشرفة على ادارة حقوق التسجيل والنسخ الآلي (BIEM). ويحتوي نظام IPI على أسماء جميع أصحاب الحقوق في كل من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والمصنفات الواقعة ضمن الملك العام. ويجري توحيد المعلومات وعرضها وفقًا للوائح (CIS) ويدعم النظام عمليات التوثيق والتوزيع والمحاسبة الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية الأعضاء المرتبطة بنظام IPI.

رقم الأداء الدولي (IPN): هو معرّف فريد يُخصّص لفناني الأداء المسجلين في قاعدة بيانات فناني الأداء الدولية (IPD).

الرقم المعياري الدولي السمعي البصري (ISAN): هو نظام ترقيم طوعي ومخطط بيانات وصفية للتعريف الفريد والمستمر لأي مصنف سمعي بصري وإصدارات بما في ذلك الأفلام والأفلام القصيرة والأفلام الوثائقية والبرامج التلفزيونية والأحداث الرياضية والإعلانات، إلخ.

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN): هو في الأساس معرّف منتج يستخدمه الناشرون وبائعو الكتب والمكتبات وتجار التجزئة على الإنترنت والمشاركون الآخرين في سلسلة التوريد للطلب وقائمة الطلبات وسجلات المبيعات ولأغراض مراقبة المخزون. ويحدد رقم ISBN المسجل بالإضافة إلى العنوان والنسخة والصيغة على وجه التحديد.

المحدد المعياري الدولي للأسماء (ISNI): هو أحد معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، تستخدمه العديد من المكتبات والناشرين وقواعد البيانات ومنظمات الإدارة الجماعية. ويُستخدم للتعرف بشكل فريد على الأشخاص والمنظمات المشاركة في الأنشطة الإبداعية، وكذلك الشخصيات العامة لكليهما، مثل الأسماء المستعارة أو الأسماء الفنية أو تسميات التسجيلات أو المنشورات.

رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC): يتيح رمز التسجيل المعياري الدولي للتسجيلات الصوتية (ISRC) الذي أنشأه الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI)، تحديد التسجيلات بشكل فريد ودائم. ويساعد رمز التسجيل (ISRC) على تجنب الغموض ويبسط إدارة الحقوق عند استخدام التسجيلات عبر أنساق أو قنوات توزيع أو منتجات مختلفة. ويظل رمز التسجيل (ISRC) فيما يتعلق بالتسجيل نقطة مرجعية ثابتة عند استخدام التسجيل عبر خدمات مختلفة أو عبر الحدود أو بموجب صفقات ترخيص مختلفة.

الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN): يمثل دور الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN) في تحديد المنشور، بما في ذلك الصحف والمنشورات السنوية (التقارير والأدلة والقوائم وما إلى ذلك) والجرائد والمجلات والمجموعات والمواقع الإلكترونية وقواعد البيانات والمدونات على جميع الوسائط المطبوعة والإلكترونية.

الرمز الدولي المعياري للأعمال الموسيقية (ISWC): الرمز الدولي المعياري للأعمال الموسيقية (ISWC) هو أحد معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، ورقم مرجعي فريد ودائم ومعترف به دوليًا لتحديد الأعمال الموسيقية.

معرّف قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB-ID): معرف فريد يُخصّص لتسجيل صوتي أو عمل سمعي بصري في قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB).

صيغ التبادل والبروتوكولات

التوزيع العام للإتاوات (CRD): هو صيغة إبلاغ معياري للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC). وهو عبارة عن نسق إلكتروني لتبادل البيانات مصمم لتسهيل الإبلاغ عن الإتاوات الموزعة من منظمة إدارة جماعية إلى أخرى ومن منظمة إدارة جماعية إلى الأعضاء.

تسجيل المصنفات العامة (CWR): هو نسق معياري للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) لتسجيل المصنفات الموسيقية ومراجعتها. وقد أنشئ لتسجيل بيانات الإبلاغ المتعلقة بالمصنفات الموسيقية وعلى وجه التحديد مشاركات المجموعات بين الناشرين والملحنين في تلك المصنفات.

منصّة تبادل البيانات الرّقمية (DDEX): هي منظمة غير ربحية ذات عضوية، وتركز على إنشاء معايير سلسلة القيمة الموسيقية الرقمية. وأسّس منصة DDEX مجموعة من الشركات الإعلامية الرائدة ومنظمات ترخيص الموسيقى وأصحاب الحقوق ومقدمي الخدمات الرقمية والوسطاء التقنيين.

معايير ONIX: توجد معايير ONIX للكتب والمسلسلات وشروط الترخيص ومعلومات الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية المنشورة. وصُممت معايير ONIX لدعم الاتصال بين الحواسيب بين الأطراف المشاركة في إنشاء أو توزيع أو ترخيص أو إتاحة الملكية الفكرية في شكل منشور، سواء كان مادياً أو رقمياً.

المبادئ التوجيهية لتبادل البيانات الخاصة بالمجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SDEG): هو بروتوكول يسمح لاثنين من منظمات الإدارة الجماعية بتبادل البيانات الوصفية بينهما لتحويل مكافأة فناني الأداء إلى الخارج.

معايير صناعة تكنولوجيا المعلومات

الفهرس السمعي البصري (AV): يحتوي الفهرس السمعي البصري على معلومات حول المصنفات السمعية البصرية. ويسمح لمنظمات الإدارة الجماعية بتوثيق والبحث عن المعلومات المتعلقة بالمصنفات الموسيقية المستخدمة في المصنفات السمعية البصرية في قوائم تعرف باسم "نوته الموسيقى". وتحدد قاعدة بيانات فهرس AV منظمات الإدارة الجماعية التي تدير نوته الموسيقى لمصنفات سمعية بصرية معينة.

قاعدة بيانات مجموعات المصنفات (CIS-Net): عبارة عن شبكة من قواعد البيانات مبنية على معايير نظام المعلومات العام (CIS) الخاص بالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC). وتشكل كل قاعدة بيانات نويدة داخل الشبكة ككل. وهناك ثلاثة أنواع من النويدات: "1" النويدات المحلية، التي تحتفظ بها منظمات الإدارة الجماعية الفردية الأعضاء في الاتحاد؛ و"2" النويدات الإقليمية، التي وضعتها المجموعات الإقليمية لمنظمات الإدارة الجماعية الأعضاء في الاتحاد؛ و"3" مركز

WID، وهو قاعدة بيانات للاتحاد الدولي مخصصة للأعمال الموسيقية التي يستخدمها عدد كبير من منظمات الإدارة الجماعية. يمكن النفاذ إلى الشبكة من خلال محرك بحث على شبكة الإنترنت.

التوثيق الدولي بشأن قاعدة بيانات المصنفات السمعية والبصرية (IDA): فهرس التوثيق الدولي للمصنفات السمعية البصرية (IDA) هو قاعدة بيانات مركزية دولية تسهل تحديد المصنفات السمعية البصرية وأصحاب الحقوق. والغرض من هذه القاعدة هو تبسيط تحديد المصنفات السمعية والبصرية على أساس متكامل دوليًا وتحسين تبادل المعلومات عبر الحدود من لدن منظمة إدارة جماعية باعتبارها عضو محلي.

قاعدة بيانات فناني الأداء الدولية (IPD): هي أداة مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR) لتسجيل فناني الأداء الفرديين وتخصيص معرّف فريد (رقم الأداء الدولي) لغرض تحديد فناني الأداء الفرديين في التسجيلات الصوتية والمصنفات السمعية والبصرية. علاوة على ذلك، تحتوي قاعدة البيانات على معلومات حول التفويضات التي منحها فنان الأداء لمنظمات الإدارة الجماعية على أساس الإقليم والفترة ونوع الاستخدام.

قاعدة بيانات التسجيل الافتراضي (VRDB): نظام مركزي لتمكين أعضاء مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR) من تحديد التسجيلات والمصنفات السمعية والبصرية واستخدام معلومات فناني الأداء اللازمة لإجراء التوزيعات محليًا بشكل أكثر كفاءة ودقة. وتزيد قاعدة البيانات من تدفق الإتاوات المتبادلة بين الجمعيات الأعضاء في في المجلس.

الملحق 2

قائمة التشريعات واللوائح التنظيمية ومدونات السلوك المجمعة في هذه الوثيقة

1) التشريعات

- **ألبانيا**: القانون رقم 2016/35 المؤرخ 31 مارس 2016 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **جماعة دول الأنديز**: القرار رقم 351 المنشئ للنظام المشترك بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1993
- **بلجيكا**: مدونة قانون الاقتصاد (الصيغة الموحدة لعام 2016) (بالفرنسية)
- **البوسنة والهرسك**: قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2010
- **البرازيل**: القانون رقم 9.610 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998 (المعدل بموجب القانون رقم 12.853 الصادر في 14 أغسطس 2013)
- **كندا**: قانون حق المؤلف (R.S.C., 1985, c. C-42) (بصيغته المعدلة في 22 يونيو 2016)
- **شيلي**: القانون رقم 17.336 بشأن الملكية الفكرية (المعدل بموجب القانون رقم 20.750 بشأن إدخال التلفزيون الأرضي الرقمي) (بالإسبانية)
- **كولومبيا**: القانون رقم 44 لعام 1993 (5 فبراير)، المعدل والمكمل للقانون رقم 23 لعام 1982 (والمعدل للقانون رقم 29 لعام 1944)
- **كوت ديفوار**: القانون رقم 2016-555 الصادر في 26 يوليو 2016، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (بالفرنسية)
- **الجمهورية الدومينيكية**: القانون رقم 65-00 الصادر في 21 أغسطس 2000، بشأن حق المؤلف
- **إكوادور**: القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار لسنة 2016 (بالإسبانية)
- **الاتحاد الأوروبي**: التوجيه رقم EU/26/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 فبراير 2014 بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق على الإنترنت بشأن المصنفات الموسيقية في السوق الداخلية
- **فرنسا**: قانون الملكية الفكرية (النسخة الموحدة اعتبارًا من 1 يناير 2021)
- **ألمانيا**: القانون بشأن إدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (قانون جمعيات التحصيل، بصيغته المعدلة حتى القانون الصادر في 17 يوليو 2017)
- **غواتيمالا**: القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (المرسوم رقم 33-98، المعدل بموجب المرسوم رقم 11-2006 الصادر عن برلمان الجمهورية) الاتفاق الحكومي 233-2003

- **إيطاليا**: المرسوم بقانون رقم 2017/35 (بالإيطالية)
- **اليابان**: قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة (القانون رقم 131 الصادر في 29 نوفمبر 2000، بآخر صيغة معدلة بموجب القانون رقم 28 الصادر في 2 مايو 2008) (باليابانية)
- **ملاوي**: قانون حق المؤلف لعام 2016 (القانون رقم 26 لعام 2016)
- **المكسيك**: القانون الفدرالي بشأن حق المؤلف (النص الموحد المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في 13 يناير 2016) (بالإسبانية)
- **نيجيريا**: اللائحة التنظيمية لحق المؤلف(منظمات الإدارة الجماعية)، 2007
- **المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية**: اتفاق بانغي المتعلق بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، الذي يعتبر مراجعة للاتفاق المتصل بإنشاء المكتب الأفريقي للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية في مدغشقر (بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) في 2 مارس 1977)
- **باكستان**: قانون حق المؤلف لسنة 1962
- **باراغواي**: القانون رقم 1998/1328 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **بيرو**: قانون حق المؤلف (المرسوم التشريعي رقم 822 الصادر في 23 أبريل 1996)
- **جمهورية كوريا**:

قانون حق المؤلف (القانون رقم 432 الصادر في 28 يناير 1957، بصيغة المعدلة حتى القانون رقم 14634 الصادر في 21 مارس 2017)

مرسوم إنفاذ قانون حق المؤلف (المرسوم الرئاسي رقم 1482 الصادر في 22 أبريل 1959، بصيغته المعدلة حتى المرسوم 28251 الصادر في 22 أغسطس 2017)

قانون حماية المعلومات الشخصية (القانون رقم 10465 الصادر في 29 مارس 2011، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 14839 الصادر في 26 يوليو 2017)

قانون تنظيم الاحتكار والتجارة المنصفة (القانون رقم 3320 الصادر في 31 ديسمبر 1980، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 15694 الصادر في 12 يونيو 2018)

- **السنغال**: القانون رقم 2008-09 الصادر في 25 يناير 2008 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **إسبانيا**: قانون الملكية الفكرية، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 1996/1 في 12 أبريل 1996
- **السويد**: القانون (2016:977) بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف (بصيغته المعدلة حتى القانون (2018:736))

- **سويسرا:** القانون الفدرالي الصادر في 9 أكتوبر 1992 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (الوضع في 1 يناير 2017)
- **أوغندا:** قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** Copyright Law of the United States (Title 17 of the U.S. Code)
- **أوروغواي:** القانون رقم 17616 الصادر في 10 يناير 2003، المعدل للقانون رقم 9.739، المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
- **فنزويلا:** قانون حق المؤلف الصادر في 14 أغسطس 1993

2) **اللوائح التنفيذية**

- **البرازيل:** المرسوم رقم 9،574 الصادر في 22 نوفمبر 2018 (بالبرتغالية)
- **الصين:** اللوائح التنفيذية الصادرة في 22 ديسمبر 2004 الخاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف (الصادرة بموجب المرسوم رقم 429 المؤرخ 28 ديسمبر 2004 لمجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية)
- **كولومبيا:**

المرسوم رقم 0162 لعام 1996 (22 يناير)، الذي ينظم القرار الأندي رقم 351 لعام 1993 والقانون رقم 44 لعام 1993، المتعلق بإدارة جمعيات التحصيل لحق المؤلف والحقوق المجاورة (بالإسبانية)

المرسوم رقم 3942 لعام 2010، الذي ينظم القانون رقم 23 لعام 1982 والقانون رقم 44 لعام 1993 والمادة 2ج من القانون رقم 232 لعام 1995، المتعلقة بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، هيئة التحصيل وأحكام أخرى (بالإسبانية)

- **إيطاليا:**

القرار رقم CONS/17/396 (اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 2017/35)

القرار رقم CONS/24/95 (اللائحة التنفيذية للمواد 110- ثالثاً وما يليها من قانون حق المؤلف، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 2021/177)

- **نيجيريا:** اللوائح التنفيذية لحق المؤلف (منظمات الإدارة الجماعية) لسنة 2007
- **إسبانيا:** نص موحد لقانون الملكية الفكرية ، يقنن ويوضح وينسق الأحكام القانونية الحالية (تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/1 المؤرخ 12 أبريل 1996)
- **تركيا:** لائحة جمعيات التحصيل في مجال حقوق المؤلف منشورة في الجريدة الرسمية رقم 31802 بتاريخ 2022/7/4، تركيا

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** Title 37 Code of Federal Regulations §210, Compulsory License for Making and Distributing Physical and Digital Phonorecords of Nondramatic Musical Works

فنزويلا: اللوائح التنفيذية لقانون الإيداع المنطبق لسنة 1997 (بالإسبانية)

3) مدونات قواعد السلوك

- جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA): النظام الداخلي للجمعية
- **منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية:** مدونة قواعد السلوك لجمعيات التحصيل

وُضعت مدونة قواعد السلوك الأسترالية لجمعيات التحصيل وتبنيها منظمات الإدارة الجماعية الأسترالية في عام 2002. وتسعى المدونة، التي تخضع للمراجعة كل ثلاث سنوات، إلى التأكد من حماية منظمات الإدارة الجماعية لمصالح المبدعين والمستخدمين للمصنفات الإبداعية.
مزيد من المعلومات على الرابط: https://www.copyrightcodeofconduct.org.au/code

- **المجلس البريطاني لحق المؤلف:** مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف

المجلس البريطاني لحق المؤلف هو منظمة غير ربحية توفر منتدى لمناقشة قانون حق المؤلف والقضايا ذات الصلة على المستويات البريطانية والأوروبية والدولية.
مزيد من المعلومات: https://www.britishcopyright.org

- **الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (SICAC):** النظام الأساسي والقواعد المهنية

الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين هو الشبكة العالمية الرائدة لجمعيات المؤلفين (يشار إليها أيضًا باسم منظمات الإدارة الجماعية أو CMOs). ويحمي الاتحاد الحقوق وتمثل مصالح المبدعين في جميع أنحاء العالم. ويمثل الاتحاد، بانخراط 230 جمعية عضو في 121 بلداً، أكثر من أربعة ملايين مبدع في مجال الموسيقى والمواد السمعية والبصرية والدراما والأدب والفنون المرئية.
مزيد من المعلومات: www.cisac.org | تويتر: @CISACNews | فيسبوك: CISACWorldwide

- **الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI):** مدونة قواعد السلوك

الاتحاد الدولي أو صناعة التسجيلات الصوتية، هو صوت صناعة التسجيلات في جميع أنحاء العالم، ويمثل أكثر من 8000 عضو من شركات التسجيلات في جميع أنحاء العالم. إنهم يعملون على تعزيز قيمة الموسيقى المسجلة ويقومون بحملات من أجل حقوق منتجي التسجيلات وتوسيع الاستخدامات التجارية للموسيقى المسجلة في جميع أنحاء العالم. ويعمل الاتحاد مع شركات ترخيص الموسيقى (منظمات الإدارة الجماعية) في جميع أنحاء العالم للمساعدة في ضمان أن أولئك الذين ينتجون الموسيقى ويعزفون المقطوعات المستخدمة للأداء العام والبث يحصلون على مكافأتهم بإنصاف نظير عملهم.

مزيد من المعلومات: www.ifpi.org I Twitter:IFPI_org I Facebook / LinkedIn: IFPI

- **الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO):** مدونة قواعد السلوك

الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ هو الشبكة الدولية لمنظمات الإدارة الجماعية العاملة في مجال النص والصورة (المعروفة باسم المنظمات المعنية بحقوق النسخ، أو RROs[52]). ويضم الاتحاد 156 منظمة عضو من أكثر من 80 بلداً. ويشكل 106 عضواً منها أعضاء المنظمات المعنية بحقوق النسخ فيما يشكل 50 عضوًا الآخر أعضاء رابطة المبدعين أو الناشرين.
مزيد من المعلومات: www.ifrro.org

- **رابطة شركات الموسيقى المستقلة (IMPALA):** مدونة قواعد السلوك لجمعية التحصيل

تأسست رابطة شركات الموسيقى المستقلة في عام 2000 على يد شركات موسيقية مستقلة بارزة ورابطات تجارية وطنية، وهي منظمة غير ربحية لعموم أوروبا لها غرض علمي وفني، مكرسة لشركات الموسيقى الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم والفنانين الذين يصدرون أعمالهم بأنفسهم. وينخرط فيها ما يقرب من 6000 عضو.
معلومات إضافية: www.impalamusic.org

- **مجلس جمعيات إدارة حقوق فناني الأداء (SCAPR):** مدونة قواعد السلوك

مجلس جمعيات إدارة الحقوق الجماعية لفناني الأداء، الذي تأسس في عام 1986، ومقره في بروكسل، بلجيكا هو رابطة جامعة ينضوي تحتها 60 منظمة للإدارة الجماعية لفناني الأداء (CMOs). ويمثل أعضاؤها أكثر من مليون فنان (مغنيون وموسيقيون وممثلون وقائدو فرق وراقصون) من معظم بلدان العالم. وتتمثل مهمة المجلس في تعزيز التعاون الفعال بين منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء ودعم وتعزيز وصيانة نظام عالمي عابر للحدود لتحصيل وتوزيع عائدات فناني الأداء على نحو عادل وفعال ودقيق وشفاف وإخضاعها للتحسين باستمرار.
لمزيد من المعلومات: www.scapr.org

[52] المنظمات المعنية بحقوق النسخ (RROs) هي منظمات إدارة جماعية تعمل كوسطاء/ميسرين بين أصحاب الحقوق والمستخدمين في مجالات النسخ التصويري وبعض الاستخدامات الرقمية.